وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

نظام الجزاءات للمحكمة الجنائية الدولية

إعداد الطالبة:
✓ مجراب عبير

تحت إشراف:
* أ. سوداني نور الدين

لجنة المناقشة

1: بوعزيز شهر زاد.....رئيسا.
2: سوداني نور الدين.....مشرفا و مقررا.
3: بازين رابح.....مناقشا.

دورة جوان 2017

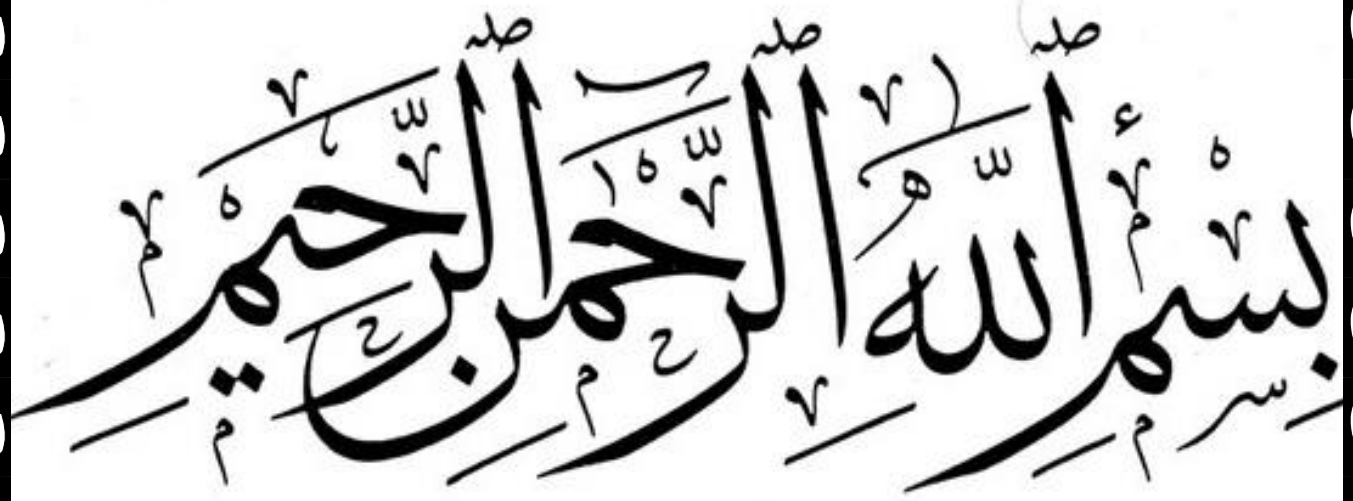
بسم الله الرحمن الرحيم

بداية أحمد الله عزوجل وأشكره، فاللهم لك الحمد ولك الشكر حتى ترضى، ولك الحمد ولك الشكر عند الرضى، ولك الشكر دائما وأبدا على نعمتك يالله.

فالشكر والتقدير والعرفان الموصولة إلى الأستاذ نور الدين سوداني الذي تقبل الإشراف على هذا العمل، ولم يكتفي بذلك بل حرص على أن يكون مميز من خلال التوجيهات الجادة والتخصيص من وقته الثمين حيزا للقراءة والتصفح والتنقيح، فالله أسألك أن يجيز فضيلته خير الجزاء.

وأتوجه بجزيل الشكر للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، وذلك على تفضلهم بقبول مناقشة هذا البحث وإغناء جوانبه بملاحظاتهم القيمة والسديدة، فلكم جميعا كل الفضل وأطيب المنى.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الخالص والتقدير الكبير إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة سكيكدة لمساندتهم لي طيلة مشواري العلمي.

كما لا يفوتني أن أكتب بماء من الذهب أعظم عبارات الشكر و التقدير، لكل فرد أحاطني بعطفه ورعايته، من أجل إتمام البحث وإخراجه، فلهم مني جميعا أسمى آيات الشكر والعرفان.

مجراب عبير

يسرني أن أهدي هذا البحث

العلمي المتواضع :

إلى التي رسمت لي طريق الأمان وغمرتني بفيض من حنان

" أمي الغالية "

إلى الذي بث في الأمل وألهمني حب العلم و العمل

" أبي العزيز"

إلى من جمعتنا المسرات وعنوان الصدق والوفاء أهديهم محبتي وإخلاصي ودعائي

" شقيقي وشقيقاتي "

إلى أعز الأصدقاء وعلى رأسهم

" صفاء، مروة، بسمة، وداد "

إلى كل من أنار لي سبيل العلم وساهم في إنجاز هذا العمل دون استثناء ولو بكلمة طيبة

إلى كل من تضرع لله طالبا لي النجاح والتوفيق .

مجراب عبير

مقـــدمـــــة:

شهد المجتمع الدولي العديد من الجرائم الدولية، هذه الأخيرة تشكل عائقا كبيرا يواجه ضمير البشرية و قيمها فكان لزاما على المجتمع الدولي،أن يسعى من خلال مؤسساته المعنية لإيجادالآليات القضائية الجنائية، التي يمكنها الاضطلاع بمهمة محاكمة و معاقبة المتهمين بارتكاب هذا النوع الخطير من الجرائم، ووضع حد لإفلاتهؤلاءالأشخاص من العقاب باعتبار هذا الإجراءيشكل عنصرا أساسيا من عناصر ضمانالأمن و الطمأنينة في المجتمع الدولي، بما يضمنه من القصاص من مرتكبي هذه الجرائم و ردع الآخرينو منعهم من أنيرتكبوا مثل هذه الجرائم التي تهز ضمير الإنسانية.

أين اتفق المجتمع الدولي على إنشاء محكمة جنائية دولية جراء المآسي التي أدتإليها تلك الحروب حيث، أن هذه المحكمة تعد آلية من الآليات الدولية الأكثر فعالية من التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب.

فالمحكمة الجنائية الدولية و بحسب نظامها الأساسي، هيه هيئة قضائية جنائية دولية دائمة مستقلة و مكملة للولاية القضائية الوطنية، أنشئت بموجب اتفاقية دولية لتمارس سلطتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة و المدرجة في نظامها الأساسي.

و عليه فان أهمية هذا الموضوع بالنسبة لنا تقوم على الأهمية، التي يوليها المجتمع الدولي في الآونةالأخيرة للعدالة الجنائية الدولية، خاصة المحكمة الجنائية الدولية و الدور المنتظر منها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال منع الإفلات من العقاب بمعنى معاقبه مرتكبي الانتهاكات الجسدية و كذلك العقوبات المطبقة من طرفها على مقترفي الجرائم الخاضعة لاختصاصها.

كما سيمكننا تناول هذا الموضوع من بحث و تحليل وقائع دولية، تتمثل في الانتهاكات الواقعة على المدنيين في العديد من الدول الإفريقية، و ذلك من خلال القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية، و مدى إمكانيتها من الحد من هذه الانتهاكات و مكافحة الجريمة الدولية.

الواقع أن تلك الأهمية هي التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع، بالإضافةإلى وجود دوافع وأسبابأخرى منها ما هو شخصي و الأخرى موضوعي.

فمن أهمالأسباب الشخصية:

- الرغبة في التعمق في موضوع الجزاءات الدولية، المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وخاصة طرق تنفيذ تلك الجزاءات.
- الرغبة الشخصية في البحث، في مجال مرتكبي الانتهاكات الجسمية في القانون الدولي الإنساني، و بالإضافةإلى تلكالرغبة لمعرفة التطبيق العملي للمحكمة و ذلك من خلال القضايا المعروضة عليها.

أماالأسباب الموضوعية فتتمثل في:

- أن المحكمة الجنائية الدولية ساهمت بشكل كبير في التصدي لمرتكبي الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني.
- تسليط الضوء على العقوبات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية التي تشكل عائقا أمام فاعليتها.

و أهدف من خلال دراستي لهذا الموضوع الى تسليط الضوء على العديد من النقاط أهمها:

- معرفة المقصود بالجزاءات الدولية من خلال تعريفها وتمييزها عن الجزاءات الداخلية.

- التعرف على التطور التاريخي للجزاء الدولي، على أساس أن الدراسة التاريخية و الإلمام بآراء الفقهاء يعتبر جانبا مهما في تحديد مبادئ و قواعد الجزاءات الدولية.

- التعرف على الجزاءات الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.

- بيان دور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقه منتهي القانون الدولي.

- التعرف على التطبيق العلمي للمحكمة من خلال القضايا التي عرضت عليها.

إن إشكالية الموضوع محل الدراسة تتمحور حول العقوبات المطبقة من طرف المحكمة الجنائية الدولية على معترض هذه الجرائم الدولية، و سبل تنفيذها على هؤلاء المدانين و يكون بذلك نظام المحكمة قد اشتمل على جملة المبادئ و القواعد القانونية اللازمة لردع كل من يرتكب هذه الجرائم البشعة، الأمر الذي يجعل المحكمة إحدى دعائم العدالة الجنائية الدولية باعتبارها مؤشر لسمو القيم الإنسانية، الاجتماعية و الدينية و معيار لقياس المستوى الحضاري للأمم، و بناء عليه يثور الإشكال الرئيسي :

– ما مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في توقيع الجزاءات الدولية على مرتكبي الجرائم الدولية؟

و يتفرع عن هذه الإشكاليةأسئلة فرعية هي:

– ما المقصود بالجزاءات الدولية؟ ما هي مراحل تطورها؟
– ما هي صلاحية المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب في ضوء القضايا المحالة إليها؟
– ما هي المشاكل القانونية والانتقادات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية ؟

بالنظر إلىأهمية الموضوع و تشعب و كثرة مفرداته من جهة و نظرا لما يحيط به من اعتبارات سياسية، و إجابة مني على الإشكالية فقد حاولت إتباع أكثر من منهج في هذه الدراسة بين الوصفي، التحليلي و المنهج التاريخي.

فلقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال سرد الأحكام و النصوص للمبادئ القانونية المتعلقة بالجزاءات الدولية أما المنهج التحليلي من اجل معرفة النصوص للمبادئ القانونية و الآراء الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع.

كما استخدمت المنهج التاريخي للغوص في الأحداث التاريخية للجزاء الدولي و تحليلها من اجل استعمالها كمرجعيةلأنه من الصعب فهم الحاضر دون العودة إلى الماضي كما أن فكرة الجزاء الدولي قديمة و ليست حديثة العهد.

تناولت جملة من الدراسات موضوع المحكمة الجنائية الدولية و كان ذلك مرتكزا على جوانب متفرقة خارج إطار الجزاءات الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.

فعلى حد علمنا هناك كثرة من الدراسات حول المحكمة الجنائية الدولية، سواء على مستوى الجامعات الجزائرية أو في الخارج.

فنجد رسالة الأستاذ الدكتور محمد ناصر بوغزالة تحت عنوان "الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق و الممارسة الفعلية" خلص فيها الأستاذإلى تقيم شامل للجزاء الدولي.

إضافةإلى ذلك هناك مؤلف للأستاذ الدكتور عادل عبد الله المسدى يحمل عنوان المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص و قواعد الإحالة) حيث أشارإلىالأمثلة العملية للمحكمة الجنائية الدولية.

في سبيل إعداد هذا البحث فلقد تم تقسيم الخطة إلى فصلين، الفصل الأول تطرقت فيه إلى أبرز محاور الجزاء الدولي الذي يشكل الإطار القانوني لهذه الأخيرة، و الذي قسمته إلى مبحثين، المبحث الأول مفهوم الجزاء الدولي وتطوره في القانون الدولي، حيث خصصت المطلب الأول لتعريف الجزاء الدولي وتمييزه عن الجزاءات الداخلية، والمطلب الثاني للتطور التاريخي لفكرة الجزاء الدولية، أما المبحث الثاني فخصصته لمعرفة الجزاءات المطبقة من طرف المحكمة الجنائية الدولية وطرق تنفيذها،بداية بتبيان العقوبات الواجبة التطبيق وتقديرها في المطلب الأول، وطرق تنفيذ الجزاءات المقررة في نظام روما الأساسي في المطلب الثاني.

أما في الفصل الثاني فنتعرض فيه للتطبيق العملي للمحكمة الجنائية الدولية و المشاكل والانتقادات التي تواجهها، والذي قسمته إلى مبحثين، المبحث الأول لدراسة القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية حيث خصصت، المطلب الأول للقضايا المحالة إلى المحكمة من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي، و المطلب الثاني للقضايا المحالة من طرف مجلس الأمن، و المطلب الثالث للقضايا المحالة من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، أما المبحث الثاني فلقد تعرضت فيه إلى الانتقادات و المشاكل القانونية التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية، بداية بتبيان عدم الاعتداد بعقوبة الإعدام في المطلب الأول و إشكالية عدم تعاون الدول في تنفيذ العقوبة في المطلب الثاني.

الفصل الأول: الإطار القانوني لفكرة الجزاء الدولي

يفترض على أي نظام قانوني جنائي وضع جزاءات جنائية ردعية تكفل حماية المصالح القانونية المحمية في إطار هذا النظام، وتستوجب احترام أمثل للقواعد القانونية بصورة عامة.

أما فيما يخص الجزاءات الدولية فيعتبر النظام القانوني المنظم لها حديث العهد نتيجة حداثة أحكام القانون الدولي الجنائي ككل، حيث جاءت هذه الجزاءات لتوفير الحماية القانونية الجنائية للمصالح الإنسانية والدولية للمجتمع الدولي، وعليه فإذا كان نظام الجزاءات الدولية يتميز بالصرامة في التطبيق سيكون له أثر في حماية المصالح الدولية.

وعلى هذا الأساس جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والذي يعد الوثيقة الدولية الأولى في مجال تقنين قواعد الجزاء الدولي الجنائي على الأفراد، وتحديد نوعية هذه الجزاءات وكيفية تنفيذها.[1]

وعليه سأحاول في هذا الفصل تسليط الضوء على الإطار القانوني لفكرة الجزاء الدولي، من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم الجزاء الدولي وتطوره في القانون الدولي.

المبحث الثاني: الجزاءات المطبقة من طرف المحكمة الجنائية الدولية وطرق تنفيذها.

[1] رفيق بوهراوة، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينـــة، 2009-2010، ص 101.

المبحث الأول: مفهوم الجزاء الولي وتطوره في القانون الدولي

تخطى الجزاء الدولي في بنيانه القانوني العديد من العيوب التي رافقت مسيرته التراكمية في البيئات الدولية المتنوعة، والتي أدت مجتمعة إلى تكوين منظومته القانونية الدولية الجزائية المعاصرة، وهكذا ومنذ الأزل راح الإنسان يتلمس شرعية لجزاءاته من أصوله الإلهية، فتارة يقترب منهاوتارة يبتعد عنها بإرجاعهاإلى ظواهر طبيعية أوإلىإرادةآلهة أو إلى ضرورات اجتماعية أو سياسية أو حضارية، وكل ذلك يتوقف على البيئة التي يعيش فيها إلى إدراكه المعرفي والتنظيمي.

وعليه لابد من التسليم بأن الجزاء بمفهومه ينقسم، إلى مفهوم مصادره دينية خالصة بمعنى، أنه جزاء رباني سواء أكان ثوابا أو عقابا، ومفهوم يستلهمه الإنسان من مصادر متعددة.[1]

ولتبيان ذلك سأتعرض في هذا المبحث إلى تعريف الجزاء الدولي في مطلب أول، ثم التطور التاريخي للجزاء الدولي في مطلب ثاني.

المطلب الأول: تعريف الجزاء الدولي وتمييزه عن الجزاءات الداخلية

إن مشكلة الجزاء في القانون الدولي تمثل أكثر من بحث نظري لأنها تمس صميم مشكلة المواءمة بين السيادة القانونية للدول التي أكدها ميثاق الأمم المتحدة، وبين الإبقاء على حد أدنى من النظام الدولي.[2] ولمعرفة مميزات الجزاءات الدولية عن الجزاءات الداخلية يجب أولا أن نستعرض مختلف التعاريف الفقهية و القضائية التي عرف بها الجزاء الدولي، حيث يدور المفهوم الحالي للجزاء الدولي لدى الفقهاء حول فكرة مفادها أن الجزاء الدولي ذو طبيعة عقابية ويمارس كأثر مترتب على فعل غير مشروع دوليا، أي تصرف يشكل خرقا أو انتهاكا لأحكام القانون الدولي العام.[3]

ويتضح هذا التصور جليا من خلال استعراض العديد من تعريفات الجـــزاء (فرع أول)،وتمييزه عن الجزاءات الداخلية(فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف الجزاء الدولي

حيث سنتعرض في هذا الفرع، أولا تعريف الجزاء في كل من القانون الداخلي تم في القانون الدولي ثانيا.

أولا: تعريف الجزاء في القانون الداخلي:

---

[1] علي جميل حرب،نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدولة والأفراد.الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص23.

[2] عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي. الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2007، ص67.

[3] عز الدين عيسو،الجزاءات الجنائية الدولية. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون جامـعـة الجـــزائـــــر، 2015-2014، ص 16.

ينطلق المفهوم الكلاسيكي للجزاء الداخلي، من مقدمة منطقية مفادها أن مفهوم الجزاء أو العقوبة يرتبط بفكرة الألم، فالجزاء هو رد الفعل القانوني تجاه السلوك المحظور، لذلك قرر البعض أن المفهوم التقليدي للجزاء هو ذلك الذي يرتبط بفكرة انتهاك القاعدة القانونية أو بفكرة الردع أو التهديد بواسطة الدولة.

ويؤكد جانب أخر من الفقه ذات المفهوم السابق للجزاء بقوله:أن الجزاء هو"كل ماجعله القانون من وسائل الإكراه أو الإجبار التي تلزم الأفراد بإتباع القواعد التي يضعها."[1]

وقد استعمل الدكتور سليمان عبد المنعم مصطلح الجزاء بدلا من مصطلح العقاب لشموليته وتقريرا لواقع أن الجزاء الجنائي يستوعب العقاب، ويضم صورا أخرى من التدابير الاحترازية أو العلاجية أو الوقائية التي يصدق عليها وصف العقوبة،فمفهوم الجزاء الجنائي يشمل صنفين هما العقوبة بالمعنى الدقيق للكلمة والتدابير الاحترازية قد يكون تدبيرا علاجيا و وقائيا،فالجزاء هو الأثر الذي رتبه القانون على مرتكب الجريمة.[2]

ويعرف الأستاذ حسين إبراهيم صالح عبيد الجزاء، بأنه هو عبارة عن تدبير قانوني يرتبه المشرع على مخالفة أمر أو نهي تنص عليه القاعدة الجنائية، والذي يمثل ضرورة حماية النظام القانوني الذي انتهكه الجاني.[3]

ثانيا : تعريف الجزاء في القانون الدولي

لقد عرف الجزاء من طرف بعض أساتذة القانون الدولي، بأن الجزاء يشكل جزء من جملة العواقب الناشئة عن المخالفات الدولية، حيث يفرقون بينها حسب نوع الضرر المترتب على تلك المخالفات و درجة هذا الضرر فإذا كان الضرر بسيط، فإن نتائجه تنصب على ضرورة إصلاحية عن طريق التعويض الذي يدخل في إطار المسؤولية الإصلاحية، أما إذا كان الضرر جسيما حيث يصعب إصلاحه بسبب خطورته أو عدم إمكانية تلاقي نتائجه فتكون نتائجه، هي توقيع الجزاء على مسببه لردعه و ردع غيره و هو ما يطلق على المسؤولية الجزائية، لذا فإن الجزاء هو "العقاب الذي يمكن توقيعه على مرتكب المخالفة الجسمية ضد قاعدة أو التزام دوليين من قبل جهاز مؤهلا لذلك بناء على قرار صادر بثبوت تلك المخالفة قانونا".[4]

و يعرفه الدكتور علي جميل حرب بأنه "مجموعة من التفاعلات التراكمية التي توجد في جميع الأزمنة و البيئات المختلفة، البدائية و الحضارية و التي عمد الفكر المعرفي

---

[1] السيد أبو عيطه،الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيقية. مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية،2000، ص13.

[2] محمد ناصر بوغزالة، الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق و الممارسة الفعلية.أطروحة دكتورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2014-2015، ص22.

[3] حسين إبراهيم صالح عبيد،الجريمة الدولية. دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص135.

[4] الطاهر مختار علي سعد،القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية.الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2000، ص30.

الإنساني من خلالها، إلى ابتداع الأساليب و الوسائل التي تصلح لتحقيق أهدافه و ضمان أمنه و حماية مصالحه تجاه الغيرة، إذا ما تم الخروج على قواعد القانون الدولي".[1]

كما عرفه الدكتور عبد المعز عبد الغفار نجم " بأنه كل إجراء يمكن أن يحقق احترام القانون الدولي ومنع انتهاكاته".[2]

ويدور المفهوم الحالي للجزاء الدولي لدى الفقه الدولي،حول فكرة مفادها أن الجزاء الدولي ذو طبيعة عقابية، حيث يعرفه الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي بأنه "إجراء إكراه يتخذ حيال من يرتكب فعلا غير مشروع".

كما يؤكد الدكتور عبد العزيز سرجان على نفس هذا المفهوم الكلاسيكي،ويعرفه الأستاذ تونكن بأنه "النتيجة القانونية التي تترتب على الاعتداء والذي يتجلى في تطبيق الدولة التدابير القسرية"ويذهب جورج سل، مع الفقه الدولي الكلاسيكي.[3] ويعرف الجزاء الدولي بقوله " هو كل إجراء يتخذ لتحقيق احترام القانون لمنع انتهاكاته"، أما الأستاذ فيستر فيؤكد الأستاذ جان كومباكو في أن، فكرة الجزاء الدولي ترادف فكرة العقوبة الدولية.ولقد أيدت هذا المفهوم لجنة القانون الدولي في تقريرها، حول مشروع النظام الأساسي لإنشاء محكمة جنائية دائمة،في دورتها الخامسة والأربعين وهذا في المادتين 52 و53 من هذا المشروع.[4]

فالجزاء بهذه المفاهيم يضمن للقانون الدولي البقاء والاستمرار ويحث الجماعة الدولية على حمايته.[5]

الفرع الثاني: تمييز الجزاءات الدولية عن الجزاءات الداخلية

يتميز الجزاء في القانون الداخلي عنه في القانون الدولي من حيث:

* القانون الداخلي يعتبر أهم وسائل الضبط الاجتماعي، وحتى بالنسبة للمجتمعات البدائية و الدينية يلعبالجزاء الديني المتمثل في الخوف من غضب الآلهة و الأرواح دورا أساسيا في احترام قواعد النظام الاجتماعي،أما الجزاء التشريعي يلعب دور في صيانة النظام الاجتماعي.

فالجزاء إذن يحتوي على عنصر القسر المادي لردع من يقوم بانتهاك القانونويتضح من ذلك أن فكرة الجزاء في المجتمع الداخلي، تتصل أشد الاتصال بالقاعدة القانونية وإلزاميتها و مفهوم القسر أو القوة و العقاب والعدالة هذا في إطار القانون الداخلي.[1]

---

[1] علي جميل حرب، المرجع السابق، ص29.

[2] عبد المعز عبد الغفار نجم، إجراءات المضادة في القانون الدولي العام. دار الهضبة العربية القاهرة، 1988، ص32.

[3] السيد أبو عطية،المرجعالسابق. ص ص92،93.

[4] المرجعنفسه. ص ص94، 95.

[5] عبد العزيز العشاوي ، المرجع السابق. ص68.

أما على المستوى الدولي يعتبر الجزاء عنصر الإلزام، فالجزاء ركيزة أساسية للقانون الدولي العام واقتران القاعدة القانونية بعنصر الجزاء هو الذي يدفع إلى الالتزام بها فلا إلزام بدون جزاء، وبالتالي فالقاعدة القانونية الدولية هي كل قاعدة سلوك عام ومجردة تنظم علاقة بينها أو أكثر من العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام على وجه الأمر و الإلزام مقترنة في ذلك بالجزاء المادي الخارجي، فقواعد القانون الدولي العام سياسية كانت أم اجتماعية يتوافر فيها عنصر الجزاء وعنصر الإلزام أيضا، ومن هنا فقواعد القانون العام سياسية وغير سياسية هي قواعد وضعية ولها إلزامها ويقترن بها جزاء عند الإخلال بها.[2]

كما يظهر أن نظام الجزاءات في المجتمع الداخلي، يتسم بالضبط والإحكام نظرا لوضوح القواعد وتحديدها و صدورها عن سلطة تحتكر استخدام القسر.

* أما في إطار القانون الدولي،فإن فكرة الجزاء تعد من أكثر الأمور إثارة للجدل كما أنها تعتبر ميدانا للصدام الفكري الذي ينازل فيه فقهاء القانون الدولي وقد بحث كتاب القانون الداخلي عن مدى وجود الجزاء من عدمه في قواعد القانون الدولي وانتهى بريرلي، إلى أن الجزاء موجود في القانون الدولي كما هو في القانون الداخلي، ولكن مشكلة الجزاء في القانون الدولي، تكمن في افتقاره إلى التنظيم وهو ما ذهب إليه العديد من الكتاب.[3]

* إضافة إلى اختلاف وظيفة الجزاء وطبيعته ومدى فعاليته في القانون الدولي عنه في القانون الداخلي، وذلك بسب الاختلاف في طبيعة كلا القانونين من حيث البيئة الاجتماعية والمخاطبون بأحكامهما وأيضا السلطة في كليهما.

* ويتضح أن أهم تمييز يكمن في، أن الجزاء في القانون الداخلي يتميز بالوضوح والتحديد في حينأن الجزاء في القانون الدولي لا يحضى بذلك الوضوح والتحديد وهو نتيجة لحداثة أحكامه.[4]

المطلب الثاني: التطور التاريخي لفكرة الجزاء الدولي

أضحى موضوع الجزاءات الدولية في الزمن المعاصر، مركز اهتمام عالمي شديد غير أنه ليس موضوعا حديثا بل تمت إثارته مرات عديدة من خلال المناداة بمعاقبة مجرمي الحرب العالمية الأولى و الثانية، و تشكيل محاكم دولية كان أهمها محكمتي نومبورغو طوكيو، كما تم القيام بفرض بعض الجزاءات على عدد من الدول أثناء عهد عصبة الأمم.[5]و تم إثارته مرة أخرى و بشكل كبير مع مطلع التسعينيات و قد عرف بعدا أخر مع تفكك الاتحاد السوفيتي و بروز الولايات المتحدة الأمريكية كقوة عالمية، و بعبارة أخرى اختفاء نظام القطبية الثنائية و ظهور نظام القطبية الأحادية بزعامة الولايات المتحدة

---

(1) الطاهر مختار علي سعد، المرجع سابق. ص63.

(2) المرجع نفسه. ص ص 23،24.

(3) بدر الدين محمد شبل،القانون الدولي الجنائي الموضوعي دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية الجريمةالدولية والجزاءالدولي الجنائي.دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى،2010، ص ص201 202.

(4) حسن إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق. ص135.

(5) الطاهر مختار علي سعد، المرجع السابق. ص 11.

الأمريكية، حيث عرف موضوع الجزاءات الدولية حراكا واسعا و سرعة غير مسبوقة في إصدار قرارات عن مجلس الأمن الدولي.[1]

و لتحديد ذلك سنقسم المطلب إلى ثلاث فروع، الفرع الأول (مرحلة العصر القديم) الفرع الثاني (مرحلة العصر الوسيط)، الفرع الثالث (مرحلة العصر الحديث).

الفرع الأول: مرحلة العصر القديم

صحيح أن العصور القديمة في الحياة الدولية كانت بدائية و فوضوية و تعتمد على قوة الإمبراطورية أو التجمع الإقليمي بين المدن، إلا أن ذلك لم يمنع ظهور إرهاصات بين الكيانات أو المدن فكانت بمثابة النواة لنشأة الجزاء الدولي التقليدي.

و لذلك سنتناول في هذا الفرع، أولا (جزاءات الحضارات الأسيوية و الإفريقية)ثانيا (جزاءات الحضارات الأوربية القديمة).

أولا : جزاءات الحضارات الأسيوية و الإفريقية

من الثابت تاريخيا، أن تطبيقات جزاءات الدول القديمة أفرزت لبنات جزائية و أرست بعض المفاهيم الجزائية الدولية العامة التي راحت تتناقل عبر الأجيال و العصور في بيئات مختلفة، قبل أن تجد مستقرا لها في الاتفاقيات و المواثيق الدولية منذ القرن التاسع عشر و تستخلص الجزاءات في الحضارة الفرعونية.

الحضارة الفرعونية:

عرفت الحضارة الفرعونية أنواع من الأمور التنظيمية لتسيير علاقاتها بالكيانات و الدول المجاورة و أبرمت العديد من معاهدات الصلح إثر الحروب الجزائية كالارتباط بتحالفات أمنية لردع العدوان و تسليم المجرمين السياسيين و المهاجرين بين الدول المتحالفة.[2]

و قد عرف القانون الفرعوني نوعين من العقوبات، ألا و هي الجنايات و الجنحفبالنسبة للنوع الأول الجنايات كانت أقسى العقوبات فيها، عقوبة الإعدام الذي يتم بالشنق أو قطع الرأس أو الحرق، و توقع هذه العقوبة في عدة جرائم كانتهاك الحرمات المقدسة أو أي عمل يمس الدين و في عدم التبليغ عن المؤامرات التي تحاك ضد الفرعون و

---

[1] مناد سعودي،الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق و الممارسة الفعلية . أطروحة دكتورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة،2014-2015، ص 8.

[2] علي جميل حرب، المرجع السابق . ص ص 43، 44.

في عدم إطاعة أوامر الملك وفي البلاغ الكاذب وكذا من يشاهد جريمة قتل ولا يساعد الضحية في النجاة منها، إذ يعتبر موقفه السلبي نوعا من الاشتراك في الجريمة، هذه العقوبات الأصلية إلى جانب ذلك هناك عقوبات تبعية مثل الحرمان من الحقوق المدنية و الدينية أين تلحق ضده العقوبة حتى أفراد عائلته في بعض الحالات.

و أما الجنح أي النوع الثاني عقوباتها بسيطة و يخضع تحديد عقوباتها لتقدير القضاة حسب الظروف و الملابسات.[1]

ثانيا : جزاءات الحضارات الأوروبية القديمة

يطلق عليها حضارات شعوب البحر المتوسط كونها مرتبطة بتاريخ الإغريق و الرومان و تتمثل في:

1- الحضارة الإغريقية

الجزاءات عند الإغريق هي من ضمن سلطات الدولة، و تطبقها لتحقيق المصلحة العامة و يهدف ردع الآخرين عن تهديد كيان الجماعة، ومع ذلك يحتسب للحضارة الإغريقية تأطير لبعض الجزاءات الدولية مثل إقرار العمل الجماعي العسكري و الأدبي ضد المدينة المخلة بالتزاماتها، و فرض نظام الجزاء المالي أي نظام الغرامات بين المدن مثل فرض الغرامة على مدينة أثينا لاعتدائها على مدينة يونانية أخرى دون اللجوء إلى التحكيم

و أيضا إلزام المدن اليونانية باللجوء إلى التحكيم لحل منازعاتــهمأولا قبل اللجوء إلى الحـــرب.[2]

2-الحضارة الرومانية

لقد عرف القانون الروماني فكرة الجزاء حق المعرفة بيد أنه سار على نفس النهج الذي سارت عليه التشريعات القديمة، و قد أخذ هذا القانون بتلك التفرقة الشهيرة بين الجرائم العامة والخاصة، و لقد مر القانون الجزائي الروماني بنفس المراحل التي مرت بها جميع التشريعات الجزائية القديمة.[3]

كما أن الحضارة الرومانية وضعت قانون الحرب الذي يراعي شؤون الحرب في الإمبراطورية، و هو يشابه في حياتنا المعاصرة نظام الدفاع الوطني، و عمدوا إلى إنشاء هيئة قضائية مهمتها إبداء النصح قبل الإعلان عن الحرب في الحالات التالية:

- عند انتهاك حرمة الأراضي الرومانية.

---

[1] سليم سعيدي، القانون و الأحوال الشخصية في كل من العراق و مصر دراسة تاريخية مقارنة. مذكرة ماجستير، كليةالحقوق، جامعة قسنطينة، 2009- 2010، ص 150.

[2] علي جميل حرب، المرجع السابق. ص ص 47،48.

[3] السيد أبو عطيه، المرجع السابق. ص 26.

- عند الاعتداء على سفراء الإمبراطورية.

- عند إخلال الغيرة بالمعاهدات.

- من أجل نجدة أو مساعدة حليف لروما عند الاعتداء عليه.[1]

الفرع الثاني: مرحلة العصر الوسيط

هناك اعتقاد مفاده أن أهم ما يميز العصر الوسيط أنه عصر الشرائع السماوية، فإذا كانت الشريعة اليهودية والشريعة المسيحية قد سادت في نهاية العصر القديم وبداية العصر الوسيط، فإن الشريعة الإسلامية قد سادت في معظم العصر الوسيط.[2]

حيث سنتطرق في هذا الفرع، أولا(إجراءات الدول في ظل الشريعتين اليهودية والمسيحية) ثانيا(جزاء الدول في ظل الشريعة الإسلامية).

أولا: إجراءات الدول في ظل الشريعتين اليهودية والمسيحية

تنقسم الحقبة المسيحية وأثارها الجزائية إلى ثلاث حقب منذ انطلاقها وحتى أوائل القرن السابع عشر وهي:

1 الحقبة الأولى:

تمثل صلة الوصول بين الإمبراطورية الرومانية، وهذه الحقبة التاريخية شهدت تفكك الإمبراطورية وضعفها بانقسامها إلى ملكيات وإمارات متنازعة تخوض الحروب لتحقيق مكاسبها ولا يمكن استخلاص أي جزاء أوإرهاصة جزائية سوى الحرب التي كانت الوسيلة الجزائية الوحيدة.[3]

الحقبة الثانية:

أو حقبة سريان المسيحية، انتشار مبادئها في روما وتمثل الكنيسة في شؤون الإمبراطورية وصولا إلى احتقار السلطات الزمنية والروحية التي راح رجال الكنيسة خلالها يوقعون الجزاءات بصفتهم ممثلي الرب على الأرض.

الحقبة الثالثة:

تنطلق مع بدايات القرن العاشر الميلادي الذي راح يشهد طفرة في الحروب الخاصة الأوروبية و الحروب الصليبية، خارجيا ضد العرب من خلال قوانينها الكنسية التي تقيد

---

[1] علي جميل حرب، المرجع السابق. ص 47.

[2] سيد أبو عطيه، المرجع السابق. ص27.

[3] علي جميل حرب، المرجع السابق. ص 50.

الحروب بين المسيحيين من خلال انتشار أنظمة دينية كنظام وسلام الرب " La paix de dieu" المتضمن تحييد الأماكن المقدسة عن الأعمال الحربية وكذلك عدم التعرض لرجال الدين (الكهنوت).[1]

كما أن الطابع العام لفكرة الجزاء لدى الشريعة اليهودية هو الطابع الديني حيث يرتبط اليهود في علاقتهم بالرب بالميثاق أو العهد Alliance ومفاده أن العبد الطائع سوف يجازيه الرب بالمثوبة أما العبد العاق لربه فسوف يعاقب، ولعل أهم العقوبات الدنيوية هي القتل والجلد والغرامة والحرمان الكبير والحرمان الصغير(السخط)، ولا نجد في القانون اليهودي عقوبات السجنأو الحبس بيد أن الحبس الاحتياطي ظهر في عهد متأخر تحت تأثير الشرائع الأخرى.[2]

ثانيا: جزاء الدول في ظل الشريعة الإسلامية

تستمد الجزاءات مصدرها الرئيسي من القرآن الكريم الذي لم يتعرض لتفصيل الجزئيات، بل نص على الأسس الثابتة والقواعد الكلية التي يبنى عليها النظام الجزائي، حيث تنطوي الجزاءات الإسلامية تحت مفهوم الجزاء الداخلي أكثر منها تحت مفهوم جزاء الدول،إلا أن فقهاء الإسلام قد اخرجوا مابين القرنين الثامن والحادي عشر مؤلفات قيمة تعالج مشاكل السلم والحرب وأمور العلاقات الدولية مع الشعوب غير المسلمة.[3]

وإذ كان المسلمون وفقهاؤهم لم يخرجوا منظومة جزائية دولية كالتي أسسوها في الجزاء الداخلي، فإنه من الثابت أنهم طبقوا و وضعوا الأحكام لقانون الحرب مثل التفرقة بين المحاربين وغير المحاربين وارسو نظاما عادلا لمعاملة الأسرى والرهائن وتحييد المدنين.[4]

ويلاحظ أن الشريعة الإسلامية قد وضعت قواعد دولية يتم تطبيقها سواء في دار السلم أو في دار الحرب، منها ما يتعلق بتحريم القتال في أوقات معينة كالأشهر الحرم، كما أنها منعت قتل الشيوخ و النساء والأطفال و الجرحى والأسرى أثناء الحرب.[5]

الفرع الثالث: مرحلة العصر الحديث

يربط الفقه دائما بداية العصر الحديث باندلاع الثورة الفرنسية عام1789، وقد صاحبة هذه الثورة وواكبتها أفكار بعض الفلاسفة التي كان لها ابلغ الأثر سواء أثناء الثورة الفرنسية

---

[1] علي جميل حرب، المرجع السابق. ص 51.
[2] سيد أبو عطيه، المرجع السابق. ص ص28،29.
[3] علي جميل حرب، المرجع السابق. ص 53،54.
[4] المرجع نفسه. ص 55.
[5] عصام عبد الفتاح مطر، القانون الجنائي الدولي مبادئه قواعده الموضوعية والإجرائية. دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،2008، ص15.

أو بعدها.[1]ونتيجة للتطور الكبير في الفكر الحديث، أصبحت فكرة معاقبة مجرمي الحرب أمرا واقعيا من خلال إيجاد هيئات دولية أنيط بها هذا الأمر بعد أن بدلت جهود دولية واسعة من قبل الفقهاء و الهيئات القانونية و العلمية.[2]

لذلك سنقسم هذا الفرع أولا ماقبل الحرب العالمية الأولى، وثانيا مابين الحربين العالميين وثالثا مابعد الحرب العالمية الثانية .

أولا: ما قبل الحرب العالمية الأولى

في هذه المرحلة لم تكن الحرب محرمة، بل كانت وسيلة لتحقيق الأهداف القومية، وقد حاول بعض الفقهاء تبرير الحرب في هذه الفترة بابتكار مفهوم الحرب العادلة، ورغم أن هذه الفترة شهدت إبرام عدة اتفاقيات، الغرض منها احترام الجانب الإنساني للحرب وأهمها اتفاقية لاهي 1899-1907.[3]إلا أن دورها اقتصر على تحريم اللجوء إلى استخدام بعض الوسائل كالأسلحة الفتاكة في الحرب، إلا أنها لم تجرم الحرب ولم توصف الحرب بأنها جريمة دولية إذ كل ما أشارت إليه الاتفاقيات أن استخدام الوسائلالمحرمة يعتبر جريمة من جرائم الحرب لذلك يؤخذ على هذه الاتفاقيات أمران.

1- إن الحديث عن العمل على جعل الحرب إنسانية أمر صعب بل مستحيل لأن مفهوم الحرب يتعارض مع مفهوم الإنسانية.

2- إن الحديث عن خطر أو تحريم أو منع تعريفات معينة أثناء الحرب أمر لا معنى له طالما أنه غير مقترن بجزاءات في حالة مخالفة لهذا الحظر أو التجريم.[4]

ثانيا: ما بين الحربين العالميين

و لقد استمرت نيران الحرب العالمية الأولى لمدة أربع سنوات، و بعد نهاية الحرب سنة 1918 بدأت تظهر عدة جهود دولية داعية إلى إقرار السلام منذ 1919 مثل معاهدة فرساي مع ألمانيا، و معاهدة سان جرمان مع النمسا، ومعاهدة تريا نون مع المجرو معاهدة سفير مع تركيا، و من المعروف أن الحرب العالمية الأولى قد نشبت نتيجة وجود جملة من الأسباب و الأحداث و التي مهدت لقيامها، و نظرا لقيام ألمانيا بإهدار القيم و المبادئ القانونية

---

[1] المرجع نفسه. ص17.

[2] الطاهر مختار علي سعد، المرجع السابق. ص125.

[3] اتفاقية لاهاي عبارة عن معاهدتان دوليتان نوقشتا لأول مرة مدة خلال مؤتمرين متصلين للسلام عقدا في لاهاي بهولندا مؤتمر لاهاي الأول عام 1899 و مؤتمر لاهاي الثاني عام 1907 و تعتبر هاتان الاتفاقيتان علاوة على اتفاقية جنيف من أول النصوص الرسمية المنظمة لقوانين الحرب و جرائم الحرب في القانون الدولي، أنظر الموقع الإلكتروني :

اتفاقية لاهاي 1899 – 1907 /http :ar.m.wikipedia.org/wiki، تاريخ الاطلاع 26/04/2017 على الساعة 21:00.

[4] عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان. دار دجلة ناشرون و موزعون، عمان، 2007، ص 59.

و الإنسانية أثناء تلك الحرب، فإنه و بعد انهزامها أمام الحلفاء، تعالت الأصوات الداعية إلى وجوب معاقبة مجرمي الحرب الألمان و عدم الاكتفاء بالجزاء المدني فقط أي التعويض بل يجب تطبيق الجزاءات الجنائية.

و لهذا السبب فقد تم عقد المؤتمر التمهيدي لسلام الذي شكل في جلسته المنعقدة في 1919/01/25، لجنة أطلق عليها اسم لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب و تنفيذ العقوبات[1]. وبالتركيز على معاهدة فرساي و التي تعد نموذجا للمعاهدات الأخرى نجد أن واضعيها خصصوا أحكاما معينة للعقوبات وذلك في المواد من (227 إلى 230).

حيث شكلت معاهدة فرساي السابقة.[2] الدولية القانونية المؤسسة لأول تنظيم دولي حديـــث

(عصبة الأمم) حمل ميثاقه أول نظام للجزاء الدولي المدون، غير أن ذلك لا يحجب الوقائع الدولية و الجهود الفقهية التي مهدت الطريق لتأسيس نظام الجزاء الدولي ضمن معاهدة فرساي.[3]

كما أوردت معاهدة فرساي العديد من النصوص التي تكفل إقامة محكمة دولية، و قد نصت المادة 227 من هذه الاتفاقية بإعلان قوات الحلفاء، و من يؤيدها اتهام إمبراطور ألمانيا " غليوم الثاني.[4] بارتكاب العديد من الانتهاكات الصارخة لمبادئ الأخلاق الدوليةو المعاهدات الدولية.

كما تقرر إنشاء محكمة خاصة لغرض محاكمته عن تلك الجرائم التي تتوافر فيها الضمانات المتعلقة بحقوق الدفاع، و تحديد المحكمة العقوبة المناسبة و بالرغم من اهتمام كل من انجلترا و فرنسا البالغ بمعاقبة الإمبراطور الألماني و كبار قادته و معاونيه عقب الحرب من خلال مؤتمر باريس، وكذلك أعمال لجنة المسؤولية و الجزاء أو لجنة الخمس التي أنيطت بها مهمة دراسة مسؤولية المتهمين و تحديد الجزاء الواجب التطبيق.[5]

---

[1] محمد محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية. الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2008، ص 118.

[2] معاهدة فرساي أو اتفاقية فرساي، هي المعاهدة التي استدلت بصورة رسمية على و قائع الحرب العالمية الأولى وتم توقيعها بعد مفوضات استمرت 6 أشهر عام 1919 ووقع الحلفاء المنتصرون في الحرب العالمية الأولى من جانب و الجانب الأخر كان الجانب الألماني المهزوم في الحرب في 28 يونيو 1919 و تم تعديل المعاهدة فيما بعد في 10 يناير 1920 لتتضمن الاعتراف الألماني بمسؤولية الحرب و يترتب على ألمانيا تعويض الأطراف المتضررة ماليا و سمية بمعاهدة فرساي بالمكان الذي تم فيه توقيع المعاهدة و هو قصر فرساي الفرنسي، مقال منشور على الموقع الالكتروني: معاهدة فرساي/www.marefa.org ، تاريخ الاطلاع 2007/04/26 على الساعة 22:40.

[3] علي جميل حرب، المرجع السابق. ص 373.

[4] غليوم الثاني ملك بروسيا و إمبراطور ألمانيا من (1918-1988) ولد فريد ريك فيلهم الملقب بغليوم الثاني في برلين في كانون الثاني 1859، و بعد تسلم غليوم الثاني العرش، بدأت الخلافات السياسية بينه وبين المستشار الألماني بسمارك، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: البحوث /غليوم الأول- و الثاني – الإمبراطور
https //WWW.arnb- ency.com/ar/
تاريخ الإطلاع 2017/04/26 على الساعة 22:50.

[5] الطاهر مختار علي سعد، المرجع السابق. ص 126.

كما جاءت المواد 228- 230 من معاهدة فرساي لتحديد المسؤولية الجنائية الشخصية لمجرمي الحرب الألمان و محاكمتهم حسب نص المادة 228، كما أن الأشخاص المتضررين رعايا دولة حليفة أو مشاركة في التحالف ينعقد الاختصاص بشأنها للمحاكم العسكرية المكونة من ممثلي تلك الدول، كما نص عليه المادة 229.[1]

كما تقدم الحلفاء أمام محكمة "ليبزج " بأسماء (45) من المتهمين من بين (895) كان قد اتهامهم عام 1919، و بالفعل بدأت المحاكمة في ليبزج في 28 ماي 1921، وقامت بنظر 16 قضية أدين فيها ستة و حكم عليهم بعقوبات خفيفة جدا لا يمكن أن تتناسب مع الجرائم التي ارتكبوها.[2]

وإن استهدف الجزاء الدولي الحديث المنصوص عليه في ميثاق عصبة الأمم حصريا الدول دون الأفراد و يعود في رأينا إلى استبعاد تدوين المسؤولية الدولية الجنائية الشخصية عن الميثاق خلاف لما أقرته معاهدة فرساي إلى أسباب عدة منها عدم نضوج فكرة مخاطبة القانون الدولي للأشخاص الطبيعيين، و منها أيضا أن مبدأ الأخذ بالمسؤولية الدولية الجنائية الفردية المقررة في معاهدة فرساي لم يكن سوى رد فعل دولي خاص على تصرفات أفراد الدول المهزومة في الحرب.[3]

ثالثا: ما بعد الحرب العالمية الثانية

نتيجة للجرائم التي ارتكبت في الحرب العالمية الثانية برزت الحاجة إلى محاكمة دوليةوفي العام 1942، قامت القوى المتحالفة بقصر سانت جيمس.[4] بالتوقيع على اتفاقية إنشاء لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب والتي كانت أول خطوة لإنشاء المحكمة العسكرية في نومبورغ، وقد انعقدت هذه المحكمة الجنائية فعلا ومثل أمامها 21 متهما و حوكم متهم واحد غيابيا و أصدرت حكمها بتاريخ 1946/10/01 وتضمن 12 عقوبة إعدام وعددا من العقوبات السالبة للحرية والبراءة لثلاثة متهمين.

فبتاريخ1946/01/19 أصدر القائد العام لقوات الحلفاء في اليابان قرارا بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين على الجرائم والمجازر التي ارتكبوها، وقد أطلق على هذه المحكمة محكمة طوكيو لانعقادها في مدينة طوكيو في اليابان وقد تم إصدار قرار إنشاء المحكمة استنادا إلى ما تم الاتفاق عليه في مؤتمر بوتسدام بين

---

(1) لندةمعمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها. الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر و التوزيـــع، عمان،2008،ص 40.

(2) علي القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2001، ص 179.

(3) علي جميل حرب، المرجع السابق. ص 387.

(4) خالد طعمة صعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي مفهوم القانون الجنائي الدولي المسؤولية ومصادره الجنائية الدولية-الجريمة الدولية وأنواعها نظام تسليم المجرمين. الطبعة الثانية، الكويت، 2005، ص60.

"ترومان"و"ستالين"و"تشرشل" بشأن محاكمة مجرمي الحرب.[1] فبعد الحرب العالمية الثانية عام 1945 تضمن ميثاق لندن مقاضاة هؤلاء الذين اقترفوا جرائم ضد الإنسانية كالقتل العمدي و النفي والاستبعاد والاضطهاد.[2]وغير ذلك من الأعمال اللا ئنسانية التي ترتكب ضد السلام أي بإعلان أو بدء الحرب مما يعني أن كل الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت قبل 1939 غير قابلة للمحاكمة.

كما كانت هناك عدد من السوابق التاريخية و محاولات حديثة لتأسيس محاكم دولية لمحاكمة مجرمي الحرب خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، هيأت الظروف لتأسيس المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة و تمثلت هذه المحاولات ضمن إطار الأمم المتحدة .[3]

فكانت بداية إنشاء المحكمة الدولية ليوغسلافيا لمحاكمة الأشخاص المسؤوليين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 1991، فموجب القرار 827 من مجلس الأمن، الصادر في 25 ماي سنة 1993 نص على أن المحكمة تختص في أربع مجموعات من الجرائم و المتمثلة في الانتهاكات الخطيرة لاتفاقية جنيف 1949، و انتهاكات قوانين أوأعراف الحرب و الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية.[4]

و في 24 مايو 1999 كان يوم العمل الحقيقي للمحكمة من خلال توجيهها الاتهام الى رئيس يوغسلافيا الأسبق "سلوبودان ميلوزوفيتش ".[5]
و في الوقت الذي كانت فيه محكمة يوغسلافيا السابقة تنظر في الجرائم الوحشية المرتكبة في الإقليم اليوغوسلافي ضد المسلمين، كانت مثل هذه الجرائم بنفس الوحشية في الإقليمالرواندي و إثرا استفحال الحرب الأهلية التي راح ضحيتها عشرات الآلاف من المواطنين و المسؤولين الحكوميين كرئيس الوزراء و عدد من الوزراء، و قد كانت أهم الجرائم التي ميزت النزاع برواندا جريمة الإبادة الجماعية و التي تعد انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني و بناء على تقرير قدمه الأمين العام لمجلس الأمن بخصوصهذه الانتهاكات، أبدى هذا الأخير استياءه

---

(1)عثامنية فريد، الإشكالية المتعلقة بالاختصاص الموضوعي في المحاكم الجنائية الدولية (الجرائم ضد الإنسانية كنموذج). مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد حيضر بسكرة،عدد40،2010، ص ص273-274.

(2) إلا أن الإشكال الذي يطرح في صياغة المادة 06 فقرة (ج) من الميثاق و بالتحديد مصطلح الاضطهاد"إن كان عنصرا سياسيا مطلوب، أم أن الاضطهاد هو نوع محدد من الأفعال المحظورة أم أنه وصف يمكن إطلاقه على الفاعلين ذو السلطة و الفاعلين غير ذوي السلطة، عثامنية فريد، المرجع نفسه. ص274.

(3)مرشد أحمد السيد، احمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافي امقارنة بمحاكم نورمبرغ وطوكيو و رواندا. الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2000، ص 49.

(4) عبد السلام دحماني، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتورة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمر تيزي وزو،2012، ص ص 32،31.

(5) محاكمة الرئيس اليوغسلافي السابق سلوبودان سيوسوقيتش الذي اعفي عنه من الإعدام، و لقبه خصومه بالشيطان و خضع للمحاكمة في لاهاي بهولندا أمام محكمة جرائم الحرب التابعة للأمم المتحدة، في قضايا إبادة جماعية ضد المسلمين في إقليم كوسوفا و عثر عليه ميتا في سجنه في 11 مارس 2006، مقال منشور على الموقع الالكتروني: تحقيقات وحورات https://m.alwafd.org/ – 565677/
تاريخ الاطلاع 2017/04/27 على الساعة 1:11.

جراء وقوع هذه الجرائم على نطاق واسع، كما طالب اتخاذ بعض التدابير التي تخفف من معانات المدنين، و الحيلولة دون انتشار الأزمةإلى الدول المجاورة.[1]

المبحث الثاني : الجزاءات المقررة من طرف المحكمة الجنائية الدولية وطرق تنفيذها

لقد نظم الباب السابع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجزاءات التي يحق للمحكمة أن تفرضها على المتهمين المدانين بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا النظام.[2] ونظم الباب العاشر لتنفيذ الجزاءات.

وعليه سوف أتناول في هذا المبحث بداية الجزاءات المنصوص عليها في هذا النظام(مطلب أول)، ثم تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة في(مطلبثاني).

المطلب الأول: العقوبات الواجبة التطبيق وتقديرها

عند التأكد من أن المتهم مذنب تدينه الدائرة الابتدائية وتقرر العقاب المناسب على ضوء الأدلة والدفوع المقدمة أثناء المحاكمة، مع العلم أنه في الدعوى التي يتذرع فيها المتهم بالبراءة، وقبل انتهاء المحاكمة على المحكمة وبناء على طلب المدعي العام أو المتهم، أن تعقد جلسة أخرى مخصصة للأدلة و الدفوع المتعلقة بالحكم، ويمكن للمحكمة بعد ذلك أن تصدر حكم الإدانة و العقوبة المترتبة معا في قرار واحد.[3]

ويلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد قسم العقوبات إلى عقوبات سالبة للحرية وأخرى مالية و بذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى العقوبات الجنائية(فرع أول) ثم الجزاءات المدنية(فرع ثاني).

الفرع الأول: العقوبات الجنائية

سنتعرض في هذا الفرع إلى العقوبات الجنائية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي والمتمثلة في:

عقوبة السجن:

تعد من العقوبات الأصلية التي يجوز للدائرة الابتدائية أن تصدرها.[4] كما تعتبر عقوبة سالبة للحرية التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل والحرية، أو هي بعبارة أخرى تلك التي يتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه نهائيا من حقه بالتمتع بحريته إذ تسلبه هذا الحق،إما نهائيا أو لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة.[5]

---

(1) دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني. كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، مذكرة ماجستير، 2008-2009، ص ص 34، 35.

(2) سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص243.

(3) قيد نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية. الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص193.

(4) علي عبد القادر القهواجي،المرجع السابق. ص349.

(5) محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولي. دار الجامعة الجديدة، الأزرايطة، 2008، ص 329.

و سلب الحرية كعقوبة بهذا المعنى لم يكن مألوفا في الشرائع القديمة، فقد كان الهدف الأساسي من السجن هو التحفظ على المتهم حتى يحكم عليه أو ينفذ حكم القضاء فيه و لم تقرر العقوبات السالبة للحرية إلا حديثا لكي تحل محل العقوبات البدنية القاسية في الماضي و ليتم تأهيل المحكوم عليه، و إصلاحه و لهذا تنوعت هذه العقوبات، و باختلاف جسامة الجرائم و جسامة الخطورة التي يوجد عليها المحكوم عليه.[1]

و لقد نصت المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أن"لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام"، و قد نصت المادة 77 من النظام الأساسي على العقوبات الواجبة التطبيق.[2]

و حسب الفقرة الأولى من نص المادة 77 " رهنا بأحكام المادة 110، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

أ- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

ب-السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة و بالظروف الخاصة للشخص المدان".[3]

تمثل هذه المادة الصورة التطبيقية للشطر الثاني من مبدأ الشرعية "لا عقوبة إلا بنص"المنصوص عليه في المادة 23 الذي يفترض تحديدا مسبقا للعقوبات المقابلة للجرائم المنصوص عليها تحديد دقيقا بحيث تعرف نوعيتها و مدتها و مقدارها.

هذا المبدأ و إن كان يحظى بنفس الأهمية في القانون الدولي الجنائي مقارنة بالقوانين الوطنية،إلا أنه لم يصل بعد إلى درجة الدقة المعمول بها في القوانين الوطنية أين نجد لكل جريمة العقوبة المقابلة لها.[4]

و لا يوجد في النظام الأساسي أي ذكر للعقوبات السالبة للحرية الأخرى، سواء الحبس أو الأشغال الشاقة و اكتفى فقط بعقوبة السجن على أن لا تتجاوز هذه العقوبة مدة 30 عاما كحد أقصى، و مع ذلك أجاز النص الحكم بالسجن المؤبد بشرط أن تكون هذه العقوبة لها ما يبررها سواء من حيث الخطورة الشديدة للجريمة الدولية، إذ يجوز للمحكمة فرض عقوبة مدى الحياة إذا كان لهذا ما يبرره من شدة الجرم و الظروف الفردية للشخص المدان.[5]

وعليه نستطيع القول، أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تجاوز مبدأ العقوبات السالبة للحريـــــــــــة، ليمتد إلى الذمة المالية للمتهمين حيث يعد هذا إنصافا للضحايا من ناحية و يضع حدا لاستفادة الجناة من عائدات جرائمهم من ناحية أخرى فضلا

---

(1) بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق. ص277.

(2) زياد عيثاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي. الطبعة الأولى، منشورات الحلب الحقوقية، لبنان، 2009، ص347.

(3) أنظر نص المادة 77 فقرة 1 من نظام روما الأساسي.

(4) نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة. الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر،2008، ص 113.

(5) بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق. ص 278.

على إقرار مبدأ أخلاقي هام و هو عدم حمل المجتمع الدولي على جبر أضرار متصلة بجرائم شديدة الخطورة صادرة عن أشخاص بصفتهم الفردية.

الفرع الثاني:الجزاءات المدنية

سنتعرض في هذا الفرع إلى الغرامة أولا، ثم مصادرة العائدات والممتلكات و الأصول ثانيا.

أولا: الغرامة

فهي تعني إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى الخزينة العامة للدولة، و هي إيلام المحكوم عليه بطريق الاقتطاع من ماله، فوسيلة الإيلام في الغرامة كعقوبة هي الاقتطاع من المال، و تعد الغرامة من أقدم العقوبات.[1]

كما حددت معايير فرضها في القاعدة 146 من وثيقة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات و التي نصتعلى أنه

1 - " لدى قيام المحكمة بتحديد ما إذا كانت تأمر بفرض غرامة بموجب الفقرة 2 (أ) من المادة 77، و عند تحديد قيمة الغرامة المفروضة تقرر المحكمة ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا مع ايلاء الاعتبار على النحو الواجب للقدرة المالية للشخص المدان، بما في ذلك أي أوامر بالمصادرة وفقا للفقرة 2 (ب) من المادة 77، وأي أوامر بالتعويض وفقا للمادة 75 حسب الاقتضاء و تأخذ المحكمة في اعتبارها، بالإضافة إلى العوامل المشار إليها في القاعدة 145 ما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي الشخصي وإلى أي مدى كان ارتكابها بهذا الدافع .[2]

2- "تحديد قيمة مناسبة للغرامة الموقعة بموجب الفقرة 2(أ) من المادة 77، و تحقيقا لهذه الغاية تولي المحكمة الاعتبار بصفة خاصة علاوة على العوامل المشار إليها، أعلاه لما ينجم عن الجريمة من ضرر، و إصابات فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها ولا تتجاوز القيمة الإجمالية بحال من الأحوال ما نسبته75% من قيمة ما يمكن تحديده، من أصول سائلة أو قابلة للتصريف وأموال يملكها الشخص المدان بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم".[3]

---

[1] بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق. ص278.

[2] أنظر نص القاعدة 1/146 المتعلقة بفرض الغرامات بموجب المادة 77 القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

[3] أنظر نص القاعدة 2/146 المتعلقة بفرض الغرامات بموجب المادة 77 القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

3- "لدى القيام بفرض الغرامة، تعطي المحكمة للشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة، ويجوز أن تسمح له بتسديدها في مبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة".

4- "ولدى فرض الغرامة، يكون للمحكمة خيار أن تحسبها وفقا لنظام الغرامات اليومية وفي هذه الحالة، لا تقل المدة عن 30 يوما كحد أدنى ولا تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى، وتقرر المحكمة المبلغ الإجمالي وفقا للقاعدتين الفرعيتين 1و2، وتقوم بتحديد قيمة الدفعات اليومية في ضوء الظروف الشخصية للشخص المدان بما في ذلك الاحتياجات المالية لمن يعولهم".[1]

5- "وفي حالة عدم تسديد الشخص المدان الغرامة المفروضة عليه وفقا لشروط المبنية أعلاه يجوز للمحكمة إتخاد التدابير المناسبة عملا بالقواعد 217إلى 222 ووفقا لأحكام المادة 109.وفي الحالات التي يتم فيها عدم التسديد،المتعمد يجوز لهيئة رئاسة المحكمة بناءا على طلب منها أو بناءا على طلب المدعي العام، ونتيجة اقتناعها باستنفاذ جميع تدابير الإنفاذ المتاحة وكملاذ أخير تمديد مدة السجن لفترة لا تتجاوز ربع تلك المدة أو خمس سنوات أيهما أقل وتراعي هيئة الرئاسة في تحديد فترة التمديد على خالات السجن مدى الحياة ولا يجوز أن يؤدي التمديد إلى أن تتجاوز فترة السجن الكلية مدة 30 عاما."[2]

*مع الإشارة إلى أنه لدى فرض الغرامة، تنبه المحكمة الشخص المدان أن عدم تسديد الغرامة قد يؤدي إلى تمديد فترة سجنه، كما أنه من أجل البث في مسألة التمديد وتحديد هذه الفترة تقوم هيئة الرئاسة.[3] بعقد جلسة مغلقة لغرض الحصول على أراء الشخص وأراء المدعي العام، ويحق للشخص المدان أن يطلب مساعدة محامي.[4]

ثانيا: مصادرة العائدات و الممتلكات و الأصول

المصادرة هي جزاء مالي مضمونة الاستيلاء لحساب الدولة أو غيرها على مال أو شيء له علاقة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها جبرا عن صاحبه وبلا مقابل.

و المصادرة نوعان: مصادرة عامة تنصب على جميع ممتلكات المحكوم عليه، أو جزء منها دون تحديد، ومصادرة خاصة تنصب على مال أو شيء محدد.[5]

---

[1] أنظر نص القاعدة 3/146؛4 المتعلقة بفرض الغرامات بموجب المادة 77 القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

[2] أنظر نص القاعدة 5/146 المتعلقة بفرض الغرامات بموجب المادة 77 القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

[3] هيئة الرئاسة تتكون من ثلاث قضاة، وهم الرئيس ونائب الرئيس الأول ونائب الرئيس الثاني، يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة في جلسة عامة في موعد لايتجاوز شهرين بعد انتخاب القضاة 18، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية قد تقدمة باقتراح لم يؤخذ به، مفاده أن يكون نواب الرئيس ممثلين لقضاة شعب الاستئناف وقضاة الشعب الابتدائية وتحدد ولاية كل من الرئيس ونائبه بثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمتهم كقضاة، وتكون قابلة للتجديد مرة واحدة وهي نفس المدة التي تم اقتراحها في المادة 8 من مشروع 1994، وتكون قابلة للتجديد مرة واحدة تزامنا مع فترة تجديد ثلث قضاة المحكمة،أنظر نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة.الجزءالأول،دار هومه، الجزائر،2008، ص 153.

[4] علي يوسف شكري،القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص ص 236،237.

[5] أمال عقابي، إجراءات المحاكمة أمام المحاكم الجنائية الدولية. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006-2007، ص 184.

وعرفت أيضا على أنها نزع ملكية المال على ماله وإضافته إلى ملكية الدولة بغير مقابل وقد عبرت عنها محكمة النقض المصرية، بأنها إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة، قهرا على صاحبها وبغير مقابل.

كما عبرت عنها ذات المحكمة بأنها إجراء الغرض منه تمليك في مجرد تحميل ذمة المحكوم عليه بدين شخصي قبل الدولة، وتعتبر ضمن العقوبات التكميلية التي لا توقع إلا بحكم تابع لعقوبة أصلية وهذا على خلاف الغرامة التي قد تكون عقوبة أصلية أو تكميلية.[1]

وقد نصت القاعدة147 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات على أوامر المصادرة والتي جاءت بما يلي:

1- في أي جلسة من جلسات الاستماع تعقد للنظر في إصدار أمر بالمصادرة، تستمع الدائرة وفقا لأحكام الفقرتين 2 و3 من المادة 76 الفقرة 1 من القاعدة 63، و القاعدة 143، إلى الأدلة المتعلقة بتحديد ماهية و مكان العائدات أو الأموال أو الأصول المحددة التي نشأت بشكل مباشر أو غير مباشر عن ارتكاب الجريمة.

2- إذا علمت الدائرة قبل جلسة الاستماع أو في أثنائها بوجود أي طرف ثالث حسن النية يبدو أن له مصلحة تتعلق بالعائدات أو الأموال أو الأصول ذات الصلة، تخطر هذا الطرف الثالث بالمثول.

3- يجوز للمدعي العام والشخص المدان و أي طرف ثالث حسن النية صاحب مصلحة في العائدات أو الأموال أو الأصول ذات الصلة أن يقدم أدلة تمت بصلة للقضية"

4- "يجوز للدائرة بعد أن تنظر في أي أدلة مقدمة، أن تصدر أمرا بالمصادرة فيما يتعلق بعائدات أو أموال أو أصول محددة إذا اقتنعت بأنه قد تم الحصول على هذه العائدات أو الأموال أو الأصول بشكل مباشر أو غير مباشر من جراء ارتكاب الجريمة".[2]

"وإلى جانب الجزاء الجنائي على المحكمة أن تأمر بجبر الأضرار(جزاء مدني)التي تلحق بالمجني عليهم بما في ذلك رد الحقوق و التعويضات ورد الاعتبار، وعلى هذا الأساس يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم بما في ذلك رد الحقوق و التعويضات ورد الاعتبار، وعلى هذا الأساس يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم على أن تثبت الأسس التي بث عليها حكمها في التعويض، وللمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه أشكال جبر الأضرار بما في رد الحقوق ورد الاعتبار و التعويض و لها أن تأمر حيثما كان مناسبا قرار جبر الأضرار.[3] عن طريق الصندوق الإستئماني.[4] ويستفاد

---

[1] بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق. ص278،279.

[2] أنظر القاعدة 147 الفقرة 4/3/2/1، المتعلقة بأوامر المصادرة من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] أنظر نص المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] أنشئ الصندوق الإستئماني، بموجب القرار رقم 6الصادر عن جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى بتاريخ 9 سبتمبر 2002، طبقا لما هو منصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 79 من نظام روما الأساسي يشرف عليه مجلس إدارة مكون من 5 أفراد من جنسيات مختلفة، يراعي فيهم التوزيع الجغرافي العادل تنتخبهم جمعية الدول الأطراف لفترة 3سنوت

من النص السابق أنه فيما يتعلق بالتعويضات والحقوق الأخرى المترتبة على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بالمادة 5 من النظام الأساسي، فإنه يتم المطالبة بها عن طريق طلب مقدم من المجني عليهم، و يودع لدى المسجل ويجب أن يتضمن هذا الطلب وصف الإصابة أو الخسارة أو الضرر الذي لحق به، و أن يقوم المجني عليهم على قدر المستطاع بتحديد هوية الشخص أو الأشخاص الذين يعتقد أنهم مسؤولون عن الإصابة والخسارة أو الضرر.[1]

*أما عن الفقرة الأخيرة و مضمونها يؤكد على، أن هذه المادة لا تمس حق المجني عليهم طبقا للقوانين الوطنية والقانون الدولي ومعنى ذلك، أنه يجوز للمجني عليهم التماس الولاية القضائية الوطنية لجبر الأضرار التي تلحق به نتيجة الجرائم المرتكبة.[2] وتجدر الإشارة إلى نص المادة 79 من النظام الأساسي قد نص على أن يقوم جبر الضرر عن طريق الصندوق الاستئماري، والذي ينشأ بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، و لصالح أسر المجني عليهم .

وللمحكمة أن تأمر بتحويل المال و غيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصادرة إلى الصندوق الإستئماني.[3]

يتمثل الصندوق الاستئنائي إحدى الخصائص المميزة التي تنفرد بها المحكمة الجنائية الدولية ببقية المحاكم الجنائية الدولية، إذ يعد تنظيما جديدا خاص بالمجني عليهم و أسرهم، يعبر عن بعد أخر من أبعاد العدالة التي لا تتوقف عند حد معاقبة الجاني، و إنما تمتد لرد الاعتبار إلى ضحايا الجريمة ودويهم.[4] فقبل أن يصدر الأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك المال و الممتلكات المصادرة إلى الصندوق الإستئماني يجوز لإحدى الدوائر أن تطلب من ممثلي الصندوق أن يقدموا إليهم ملاحظاتهم خطيا أو شفويا.[5]

الفرع الثالث: الظروف المشددة و المخففة للعقوبة في نظام روما الأساسي

للمحكمة مراعاة الظروف المشددةaggravating و المخفضةmitigationg عند إصدار العقوبة ولها تخفيض العقوبة بعد تنفيذها.[6]

ولذلك سوف أتناول في هذا الفرع الظروف المشددة و المخفضة عند إصدار العقوبة أولا، ثم تخفيض العقوبة ثانيا.

قابلة لتجديد مرة واحدة، يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة على الأقل في السنة بمقر المحكمة، إضافة إلى إمكانية، عقد اجتماع أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، أنظر نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق. ص 123.

[1] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق.ص ص 310،311.

[2] نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق. ص110.

[3] أنظر نص المادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق. ص123.

[5] القاعدة 148 المتعلقة بأوامر نقل الغرامات أو المصادرات إلى الصندوق الإستئماني من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[6] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق.ص298.

أولا: الظروف المشددة والمخففة عند إصدار العقوبة

تنص المادة 78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على"تراعي المحكمة عند تقدير العقوبة عوامل مثل تطور الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان".[1] ووضعت القاعدة 145 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات عوامل أخرى على المحكمة أن تأخذها في الحسبان عند تقدير العقوبة مثل الضرر الحاصل ولا سيما الأذى الذي أصاب المجني عليه وأسرته، وكذلك طبيعة السلوك غير المشروع المرتكب والوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة ومدى مشاركة الشخص المدان،ومدى القصد والظروف المتعلقة بالطريقة والزمان والمكان وسن الشخص المدان وحظه من التعليم وحالته الاجتماعية و الاقتصادية.[2]

حيث يجب أن تأخذ المحكمة في الحسبان مجموع أي عقوبة، وغرامة تفرض حسب مقتضى الحال بموجب المادة77، يجب أن يتناسب والجرم الذي أرتكبه المحكوم عليه كما تراعي جميع العوامل ذات الصلة بما فيها أي ظروف تشديد أو ظروف تخفيف وتنظر في ظروف كل من المحكوم عليه والجريمة.

ويلاحظ أنه علاوة على العوامل المذكورة سابقا تأخذ المحكمة في الاعتبار حسب الاقتضاء.[3]عند ظروف التخفيف ما يلي:

- الظروف التي تشكل أساسا كافيا لاستبعاد المسؤولية الجنائية كقصور القدرة العقلية والإكراه
- سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض الضحية أو أي تعاون أبداه مع المحكمة.

* أما بالنسبة لظروف التشديد فيجب عليها مراعاة:

- أي إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها.
- إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية.
- ارتكاب الجريمة إذا كان الضحية مجردا على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس.
- ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد الضحايا.
- ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقا لأي من الأسس المشار إليها في الفقرة3 من المادة21.

* أي ظروف لم تذكر و لكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة أعلاه و إذا توفر ظرف أو أكثر من ظروف التشديد يجوز إصدار حكم بالسجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجرم بالظروف الخاصة بالشخص المدان.[4]

---

[1] أنظر نص المادة 78 من نظام روما الأساسي.

[2] أنظر القاعدة 145 المتعلقة بتقرير العقوبة من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

[3] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص120،119.

[4] محمد قاسم، مدى تأثير الوظيفة القمعية للمحكمة الجنائية الدولية على حقوق المتهم. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010-2011، ص48.

* أما إذا كان المتهم مدانا بأكثر من جريمة واحدة، تصدر المحكمة حكما في كل جريمة وحكما مشتركا يحدد مدة السجن، على أن لا تتجاوز في كل 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد، على أن تخصم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن أي مدة قضاها المحكوم عليه سابقا في الاحتجاز وفقا لأمر صادر من المحكمة، ولها أن تخصم أي هذه قضاها بالاحتجاز فيها يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة.[1]

ثانيا : تخفيض تنفيذ العقوبة

لقد نص عليه المادة 110 من النظام الأساسي حيث نصت الفقرة الأولى و الثانية.[2] منها على انه لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة الجنائية الدولية ؛ حيث يكون للمحكمة نوعين من الضوابط الأولى رئيسية و أخرى شخصية:

1- الضوابط الرئيسية

حددت المادة المذكورة الضوابط الرئيسية في:

- ✓ للمحكمة وحدها حق البث في تخفيض العقوبة.
- ✓ تبث المحكمة بالتخفيض بعد الاستماع إلى الشخص المحكوم عليه.
- ✓ انقضاء مدة ثلثي العقوبة أو خمسا و عشرين سنة في حالة السجن المؤبد.
- ✓ يجب إلا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدد المذكورة.

2- الضوابط الشخصية

* أن تحقق الضوابط الرئيسية لا يعني أن المحكمة تخفض مدة العقوبة و إنما لابد من توافر إحدى الحالات الآتية:

- ✓ تلبية الشخص بالتعاون في مرحلتي التحقيق و المقاضاة بشكل مستمر.
- ✓ تعاون المحكوم عليه مع المحكمة في تنفيذ العقوبات والمسائل الأخرى، خاصة في مسألة دفع الغرامة أو تسليم المواد المصادرة و دفع التعويض الذي حكمة به المحكمة للمجني عليهم بشرط أن يكون هذا التعاون من تلقاء نفسه.
- ✓ حدوث تغير في الظروف بحيث يتطلب تخفيض العقوبة.[3]

وقد تضمنت القاعدة 223 من قواعد الإثبات و القواعد الإجرائية عدة معاير يتعين على المحكمة مراعاتها عند إعادة النظر في تخفيض العقوبة تتمثل في الأتي:

- تعرف المحجوز عليه أثناء احتجازه بما يظهر انصرافا حقيقيا عن جرمه.
- احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع و استقراره فيه بنجاح.

---

[1] علي يوسف شكري، المرجع السابق. ص 236.

[2] أنظر نص المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق. ص299.

- ما إذا كان الإفراج المبكر عن المحكوم عليه سيؤدي إلى درجة كبيرة من عدم الاستقرار الاجتماعي.
- أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه لصالح المجني عليهم و أي أثر يلحق بالمجني عليهم و أسرهم من جراء الإفراج المبكر.[1]

المطلب الثاني : طرق تنفيذ الجزاءات المقررة في نظام روما الأساسي

تعد مسالة تنفيذ الجزاءات الدولية على الأفراد ذات أهمية كبرى كونها تمس بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات.[2] حيث تعتبر المحكمة الجنائية الدولية شخص دولي ذو طبيعة خاصة أي لا تتمتع بالشخصية الدولية،إلا في مجال أداء وظيفتها ولا يمكنها من تنفيذ أحكامها دون مساعدة الدول، هاتة الأخيرة لها دور هام رئيسي في مجال تنفيذ أحكام هذه المحكمة كأحكام السجن و الغرامات و المصادرة كما لها بعض السلطات في حالة فرار أي مذنب محكوم عليه.[3]

وعند تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية فيجب علينا، التمييز بين تنفيذها لأحكام السجن وهو ما سوف نتناوله في (الفرع الأول) وتنفيذ أحكام الغرامة والمصادرة وهو ما سوف نتناوله في(الفرع الثاني).

الفرع الأول :تنفيذ أحكام السجن

يخضع تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية لعدة ضوابط وشروط واضحة يساهم في إقرار العدالة الجنائية الدولية وفقا لما ورد في الباب العاشر من النظام الأساسي.[4]

وعليه سنتطرق في هذا الفرع، أولا دور الدولة في تنفيذ أحكام السجن، ثم ثانيا شروط تنفيذ أحكام السجن من قبل الدول.

أولا : دور الدول في تنفيذ أحكام السجن

حسب نص المادة 103 من نظام روما الأساسي ينفذ حكم السجن الصادر من المحكمة الجنائية الدولية في دولة تحددها المحكمة من قائمة الدول التي قد تكون قد قبلت ذلك، و تتحمل هذه الدولة التكاليف العادية لتنفيذ هذه العقوبة على إقليمها بينما تتحمل المحكمة سائر

---

(1) أنظر القاعدة 223 المتعلقة بمعايير إعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(2) عبد الرحيم صدقي، نحو محكمة جنائية عالمية دائمة لمواجهة الإجرام العصري. مجلة الدراسات الشرطيـــة، العـــدد371، الإمارات، 2001، ص70.

(3) محمد هشام فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية.أطروحة دكتورة، كلية الحقوق، جامعية محمد خيضر بسكرة، 2013-2014، ص 325.

(4) الطاهر مختار علي سعد،المرجع السابق. ص 230.

التكاليف الأخرى بما في ذلك تكاليف نقل المحكوم عليه من المحكمة إلى دولة التنفيذ، و لا يؤثر هذا الانسحاب على تنفيذ الأحكام التي تكون هذه الدولة قد وافقت عليها من قبل.[1]

و يجب أن تأخذ المحكمة في اعتبارها عند قيامها بتعين الدولة التي ستنفذ الحكم بالسجن، وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن وفقا لمبادئ التوزيع العادل كما تأخذ بعين الاعتبار المعايير السارية على معاملة السجناء و المقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع، و كذلك أراء المحكوم عليه الذي تخطره هيئة الرئاسة خطيا بأنها تنظر في تعيين دولة التنفيذ، فيقدم أرائه في هذا الشأن كتابة أو شفهيا في غضون المهلة التي تحددها.[2] بالإضافة إلى هذا تأخذ المحكمة في اعتبارها أيضا جنسية الشخص المحكوم عليه أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم حيثما يكون مناسبا لدى تعيين دولة التنفيذ.[3]

وقد تطرقت الفقرة 3 من المادة 103 إلى حالة تنفيذ العقوبة في دولة تعينها المحكمة من بين قائمة دول التنفيذ، التي ينشئها المسجل ويتولى أوامرها بناء على الإعلانات التي يتلقاها من الدولة التي تكون مستعدة لأن تكون دولة تنفيذ العقوبة، فإذا قامت الدولة عند إعلان استعدادها لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم، بوضع شروط لقبول أولئك الأشخاص عملا بالفقرة1 (ب).

يجوز لهيئة الرئاسة في هذه الحالة أن تطلب من تلك الدولة تقديم معلومات إضافية، وإن لم تقبل هيئة الرئاسة الشروط التي حددتها الدولة فلن يتم إدراجها ضمن قائمة دول التنفيذ، مالم تقم الدولة بسحب تلك الشروط أو تعديلها وتقرها هيئة الرئاسة وإن قررت الدولة الانسحاب من القائمة،تقوم بإخطار المسجل بذلك دون أن يؤثر انسحابها على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالأشخاص الذين تكون الدولة قد قبلتهم بالفعل. وتجيز الفقرة 1(ج) للدولة المعنية أن تعبر عن رأيها في أقرب وقت ممكن بقبول أو رفض طلب المحكمة، كما يجوز للمحكمة أن تدخل في ترتيبات ثنائية مع الدول بهدف تحدد إطار لقبول السجناء الصادرة عليهم أحكام من المحكمة، وتكون هذه الترتيبات المتمشية مع أحكام النظام الأساسي.[4]

ثانيا: شروط تنفيذ أحكام السجن من قبل الدول

ينص نظام روما على بعض الشروط التي يجب أن تكون في الدولة المعنية بالتنفيذ وكذلك الشروط التي يجب على دولة التنفيذ احترامها لضمان تنفيذ أحكام السجن على أحسن وجه ولذلك فإن النظام الأساسي يمنح المحكمة الحق في الإشراف على تنفيذ الحكم و أوضاع السجن في دولة التنفيذ.

---

(1) منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة . دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية، 2006،ص 307.

(2) عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص 243.

(3) انظر المادة 103 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) أنظر القاعدة 200 المتعلقة بقائمة دول التنفيذ من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

ولعل أول الشروط التي تخضع لها الدولة المعنية بالتنفيذ، هو أن حكم السجن يعد ملزما للدولة الطرف ولا يجوز لهذه الدولة تعديله بأي حال من الأحوال، فالدولة المعنية بالتنفيذ تقوم بتنفيذ حكم السجن كما أصدرته المحكمة ولا يمكنها الزيادة أو الإنقاص من مدة السجن المقررة في الحكم الصادر عن المحكمة، فالمحكمة فقط لها حق البث في أي طلب استئناف و إعادة النظر، ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تمنع الشخص المحكوم عليه من تقديم أي طلب من هذا القبيل حسب المادة105.[1]

ومن بين الشروط الأخرى التي يضعها النظام الأساسي في المادة 106 هو أن يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة ومتفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء و المقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.

1-الإشراف على تنفيذ أحكام السجن:

أ-"تكفل أي هيئة رئاسة بالتشاور مع دولة التنفيذ احتراما أحكام الفقرة 3 من المادة 106 لدى وضع الترتيبات المناسبة لكي يمارس أي شخص محكوم عليه حقه في الاتصال بالمحكمة بشأن أوضاع السجن".[2]

ب- يجوز للرئاسة عند اللزوم أن تطلب من دولة التنفيذ أو من أي مصادر موثوق بها أية معلومات أو أي تقرير أو رأي لأهل الخبرة.

ج- ويجوز لها حسب الاقتضاء، تفويض قاضي من المحكمة أو أحد موظفيها مسؤولية الاجتماع، بعد إخطار دولة التنفيذ بالشخص المحكوم عليه و الاستماع إلى أرائه دون حضور السلطات الوطنية، كما يكون لهذه الأخيرة فرصة التعليق على الآراء التي يعبر عنها الشخص المحكوم عليه بموجب الفقرة 1(ج)من القاعدة(2).

2/ "وعندما يكون الشخص المحكوم عليه مؤهلا للاستفادة من أحد البرامج التي يقدمها السجن أو للتمتع بحق ما يتيحه القانون المحلي لدولة التنفيذ، على نحو قد يستتبع قيامه ببعض النشاط خارج السجن، تبلغ دولة التنفيذ هيئة الرئاسة بذلك ومعه أية معلومات أو ملاحظات ذات صلة حتى تتمكن المحكمة من ممارسة مهمتها الإشرافية".[3]

والمحكمة وحدها لها الحق البث في أي تخفيف العقوبة بعد سماع الشخص المحكوم عليه و لا يجوز لدولة التنفيذ الإفراج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة، التي قضت بها المحكمة إلا في حالة أمر من المحكمة بتخفيف العقوبة التي قضت بها و يشترط النظام الأساسي أيضا من دولة التنفيذ بان لا يخضع الشخص المحكوم عليه للمقاضاة أو العقوبة أو التسليم إلى دولة

---

(1) أنظر cour pénale internationale, faire fonctionner la justice internationale ;manuel de mise en œuvre du statut de ROME.
Instituant de la cour rénale internationale, septembre 2001 disponible sur le site : http//www.un.org/la W/icc/statute/rome fr.htm

(2) أنظر القاعدة 211 المتعلقة بإشراف على تنفيذ أحكام و أضاع السجون من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(3) القاعدة 211 المتعلقة بالإشراف على تنفيذ الأحكام و أوضاع السجون من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

ثالثة عن أي سلوك ارتكبه قبل نقله إلى دولة التنفيذ ما لم تكن المحكمة قد وافقت على تلك المقاضاة أو العقوبة أو التسليم بناء على طلب تلك الدولة.[1]

يتضح مما سبق إن النظام الأساسي يضع للدولة المعنية بالتنفيذ شروط معينة، منها ضرورة احترام دولة التنفيذ للمعايير المقررة بموجب معاهدات دولية و التي تنظم معاملة السجناء وظروف السجن، و تخضع دولة التنفيذ لإشراف المحكمة في تنفيذها لعقوبة السجن فلا يحق لها إطلاق سراح الشخص المحكوم عليه قبل إتمام مدة العقوبة أو أن تقوم بالزيادة في مدتها، كما لا يحق لها البث في أي تخفيف للعقوبة .[2]

الفرع الثاني : تنفيذ الجزاءات المالية

أحال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنفيذ تدابير المصادرة و الغرامة للقوانين الوطنية للدول التي قبلت التنفيذ، بشرط أن تأمر بها هذه المحكمة و ألا تمس أو تضر بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.[3] و في حالة ما إذا كانت الدولة طرف غير قادرة على إنفاذ أمر المصادرة، يجب عليها أن تتخذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها، و ذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالث الحسنة النية.[4]

انطلاقا من هنا سنتناول أولا تنفيذ تدابير الغرامات و المصادرة، ثم نتطرق ثانيا لتنفيذ أوامر التعويض.

أولا : تنفيذ تدابير الغرامات و المصادرة

و لأغراض تنفيذ أوامر التغريم و المصادرة و التعويض تطلب هيئة الرئاسية حسب الاقتضاء التعاون و اتخاذ تدابير بشان التنفيذ وفقا للباب 9 ، و لذلك فان هيئة الرئاسة تحيل نسخا من الأوامر ذات الصلة إلى أي دولة يبدو أن للشخص المحكوم عليه صلة مباشرة بها سواء بحكم جنسية أو محل إقامته الدائم أو إقامته المعتادة، أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول و ممتلكات المحكوم عليه أو التي يكون للضحية هذه الصلات بها وتبليغ هيئة الرئاسة الدولة، حسب الاقتضاء بأي مطالبات من طرف ثابت أو بعدم ورود مطالبة من شخص تلقى أخطار بأي إجراءات تمت عملا بالمادة 75.[5]

و لتمكين الدول من تنفيذ أمر من أوامر المصادرة أو التغريم فانه يجب أن يحدد في هذا الأمر، هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده، و العائدات و الممتلكات و الأصول التي تأمر

---

(1) القاعدة 214 المتعلقة بطلب مقاضاة أو تنفيذ حكم صدر بسبب سلوك سابق ؛ القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

(2) محمد غلاوي، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2004-2005، ص 220.

(3) انظر نص المادة 1/109 من نظام روما الأساسي.

(4) أنظر نص المادة 2/109 من نظام روما الأساسي.

(5) انظر نص القاعدة 217 المتعلقة بتدابير التعاون وتنفيذ التغريم و المصادرة و أوامر التعويض.

المحكمة بمصادرتها، و انه إذا تعذر على الدولة الطرف تنفيذ أمر المصادرة فإنها تتخذ تدابير للحصول على قيمتها.[1]

أما بالنسبة لتنفيذ الغرامات فيمكن للمحكمة اتخاذ الإجراءات اللازمة عند تسديد الشخص المدان الغرامة المالية المفروضة عليه كما لا يجب تعديل هذه الغرامات من قبل السلطات الوطنية عند تنفيذ الغرامات المالية سواء بالزيادة أو النقصان.[2]

و بعد تنفيذ الدول الأطراف لتدابير التغريم و المصادرة التي تأمر بها المحكمة تحول إلى المحكمة جميع الممتلكات و عائدات بيع العقارات إن وجدت و عائدات بيع أي ممتلكات أخرى، تبث هيئة الرئاسة بعد التشاور حسب الاقتضاء مع المدعي العام و الشخص المحكوم عليه و الضحايا أو ممثليهم القانونين و السلطات الوطنية لدولة التنفيذ أو أي طرف ثالث يهمه الأمر، أو ممثلي الصندوق الإستئماني المنصوص عليه في المادة 79 في جميع المسائل المتصلة بالتصرف فيها و في جميع الأحوال عندما تبث هيئة الرئاسة في التصرف في توزيع ممتلكات المحكوم عليه و أصوله أو توزيعها، فإنها تعطي الأولوية لتنفيذ التدابير المتعلقة بتعويض الضحايا.[3]

ثانيا : تنفيذ أوامر التعويض

و لتمكين الدول من تنفيذ أمر من أوامر التعويض يحدد الأمر ما يلي:

- هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده فيما يتعلق بالتعويضات ذات الطبيعة المالية،هوية الضحايا الذين تقرر منحهم تعويضات فردية ، و في حالة إيداع مبلغ التعويضات المحكوم بها في صندوق استئماني للتفاصيل المتعلقة بالصندوق الإستئماني الذي ستودع فيه التعويضات نطاق و طبيعة التعويضات التي حكمت بها المحكمة ؛بما في ذلك الممتلكات و الأصول المحكوم بالتعويض عنها حيثما ينطلق ذلك إذا حكمت المحكمة بتعويضات على أساس فردي، ترسل نسخة من أمر التعويض إلى الضحية المعنية[4].

كما تلتزم الدول التي توجه إليها الطلبات بعدم تعديل أوامر التعويض و الأحكام التي فرضت فيها الغرامات، حيث تبلغ هيئة الرئاسة عند قيامها بإحالة نسخ من أوامر التعويض إلى دول أطراف بأنه لا يجوز للسلطات الوطنية عند تنفيذ أوامر التعويض أن تعدل التعويض الذي

---

(1) انظر نص القاعدة 218 المتعلق بأوامر المصادرة و التعويض بالقواعد الإجرامية و قواعد الإثبات.

(2) احمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية للفرد. دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009،ص377.انظر أيضا القاعدة 220 المتعلقة بعدم تعديل الأحكام التي فرضت فيها الغرامات ؛القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

(3) انظر القاعدة 221 المتعلقة بالبث في المسائل المتعلقة بالتصرف في الممتلكات أو الأصول أو توزيعها، من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

(4) انظر القاعدة 218 المتعلقة بأوامر المصادرة و التعويض، من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

حددته المحكمة، أو نطاق أو مدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة، بثت المحكمة في أمره أو المبادئ المنصوص عليها في الأمر، و إن عليها أن تسهل تنفيذ هذا الأمر.[1]

و نشير في الأخير إلى مسألة فرار الشخص المدان الموضوع تحت التحفظ و هروبه من دولة التنفيذ و في هذه الحالة يجوز للدولة وبعد التشاور مع المحكمة أن تطلب من الدولة الموجودة فيها الشخص، تقديمه بموجب ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف القائمة و يجوز لها أن تطلب من المحكمة أن تعمل على تقديم ذلك الشخص.[2]

ففي حالة فرار الشخص المحكوم عليه تحظر دولة التنفيذ مسجل المحكمة بذلك في اقرب وقت ممكن عن طريق أي وسيلة لها القدرة على توصيل السجلات الخطية وتتصرف هيئة الرئاسة حينئذ وفقا للباب 9، بيد أنه إذا وافقت الدولة التي يوجد بها الشخص المدان على تسليمه إلى دولة التنفيذ، عملا بالاتفاقيات السابقة ذكرها أو بقوانينها الوطنية، تبلغ دولة التنفيذ مسجل المحكمة بذلك خطيا و يسلم الشخص إلى دولة التنفيذ في اقرب وقت ممكن وتتحمل المحكمة تكاليف التسليم إذا لم تتولى مسؤوليتها أية دولة.

وفي كل الأحوال تخصم كامل فترة الاحتجاز في إقليم الدولة التي يبقى فيها الشخص المحكوم عليه رهن الحبس الاحتياطي بعد فراره، و كذلك فترة الاحتجاز في مقر المحكمة بعد أن تسلمه الدولة التي عثرت عليه فيها من مدة الحكم المتبقية.[3]

وعليه نستطيع القول أنه نظرا لعدم توفر سجن دولي للمحكمة، فإن تنفيذ العقوبات بالسجن يقع على عاتق أي دولة من الدول الأطراف التي تعينها المحكمة من بين الدول التي أبدت استعدادها لقبول المحكوم عليهم في أقاليمها.

خلاصة الفصل الأول

تطرقنا في الفصل الأول من هذا البحث إلى الإطار القانوني لفكرة الجزاء الدولي وخلصنا في المبحث الأول الذي تمحور حول مفهوم الجزاء الدولي وتطوره في القانون الدولي ، لإعطاء مفهوم شامل للجزاء الدولي مفادها أنه دو طبيعة عقابية كما يعتبر إجراء إكراهي يتخذ حيال من يرتكب فعلا غير مشروع حيث تكون نتائجه توقيع الجزاء على مسببه لردعه وردع غيره بالإضافة إلى ذلك فقد عرف الجزاء الدولي تطور تاريخيا عبر الأزمنة كما أضحى موضوع الجزاءات الدولية في الوقت الراهن مركز اهتمام عالمي شديد وذلك من خلال المناداة بمعاقبة مجرمي الحرب العالمية الأولى والثانية وتشكل محاكم دولية

---

(1) نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 221. و انظر أيضا نص القاعدة 219 المتعلقة بعدم تعديل أوامر التعويض من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

(2) انظر نص المادة 111 من نظام روما الأساسي.

(3) انظر نص القاعدة 225 المتعلقة بالتدابير التي تتخذ بموجب المادة 111 في حالة الفرار، من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

كان أهمها محكمتي نومبورغ وطوكيو بالإضافة لمحكمتي يوغسلافيا و رواندا كما تم القيام بفرض بعض الجزاءات على عدد من الدول .

أما في المبحث الثاني من هذا الفصل فتعرضت فيه لمختلف العقوبات المنصوص عليها في الباب 4 من(المادة 77 إلى المادة 80) من نظام روما الأساسي المطبقة في حالة ارتكاب جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ، فتكمن فعالية العقوبات في الصلاحيات والوسائل والأساليب المتعددة والمتغيرة في كيفية معالجة النزاعات الدولية إلى جانب ذلك وضع طرف لتنفيذ الجزاءات المقررة من طرف المحكمة الجنائية الدولية .

الفصل الثاني: تطبيقات المحكمة الجنائية الدولية للجزاءات والانتقادات والمشاكل القانونية التي تواجهها

دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ القانوني، وقد باشرت المحكمة المهام الموكلة إليها بموجب نظام روما الأساسي، وذلك في إطار اختصاصها بنظر الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي، والمتمثلة بحسب نص المادة الخامسة من النظام الأساسي بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان، وللمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) بموجب المادة (13) من النظام الأساسي المتعلقة بممارسة الاختصاص لتحديد هذه الحالات الثلاث، تتمثل الأولى منها بإحالة دولة طرف في النظام الأساسي حالة إلى المدعي العام ترى فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

والحالة الثانية تتمثل في الإحالة من قبل مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأما الحالة الثالثة فتتمثل بمباشرة المدعي العام في التحقيق من تلقاء نفسه. (1)

ومن خلال التطبيق العملي لهذه القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية تبين لنا أنه توجد عدة انتقادات ومشاكل قانونية تتمثل في عدم النص على عقوبة الإعدام في نطاقها الأساسي إضافة إلى ذلك مسألة عدم تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ العقوبات وعليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول: القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثاني: الانتقادات والمشاكل القانونية التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالجزاءات الدولية.

المبحث الأول: القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية

منذ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ بتاريخ 1 جويلية 2002، و حتى تاريخ 31 مارس 2005 تلقت المحكمة الجنائية الدولة أربع قضايا محالة من قبل الدول الأطراف في نظام روما الأساسي و هي إحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية، و أخرى من قبل جمهورية اوغندة، و إحالة جمهورية إفريقيا الوسطى و مالي (المطلب الأول)، كما قام مجلس الأمن بدوره بإحالة قضيتين إلى المحكمة الجنائية الدولية ؛ و تتعلق الأولى بإقليم دارفور في السودان و ذلك وفقا لما جاء في قرار مجلس الأمن رقم (1593). (2)و الحالة الثانية في ليبيا، و يعتبران دولتين غير طرف في نظام روما الأساسي (المطلب الثاني).

---

(1) عمر محمود المخزومي، المرجع السابق. ص365.

(2) عمر محمود المخزومي، المرجع السابق.365.

و بتاريخ 31 مارس 2010 وافقت الغرفة التمهيدية الثانية بإمكانية المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية و ذلك بمبادرة منه، بإجراء تحقيق بالحالة المتعلقة بكينيا و التي تعتبر دولة طرف في نظام روما الأساسي من سنة 2005، كما وافقت الغرفة التمهيدية الثالثة بتاريخ 3 أكتوبر 2011 بإمكانية المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بمبادرة منه بإجراء تحقيق بالحالة المتعلقة بإقليم كوت ديفوار حيث نص المادة 15 /4 من نظام روما الأساسي (المطلب الثالث).[1]

المطلب الأول: القضايا المحالة إلى المحكمة و المحالة من قبل الدول الأطراف في نظامها الأساسي

تتمثل القضايا المعروضة أمام المحكمة والمحالة من قبل الدول الأطراف في نظامها الأساسي بالقضية المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية، أخرى من قبل جمهورية أوغندا، و القضية المحالة من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى وقد صدر قرار المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية بمباشرة التحقيق في كل قضية من قضايا الدول المذكورة وذلك جراء ما وقع داخل أقاليمها من جرائم أدت إلى انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان.[2]

و لذلك سنتناول في هذا المطلب قضية الكونغو الديمقراطية (فرع أول) ثم قضية أوغندا (فرع ثاني) و قضية إفريقيا الوسطى (فرع ثالث) و أخيرا قضية مالي (فرع رابع).

الفرع الأول: قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية

تعد إحالة جمهورية الكونغو الديمقراطية ثاني قضية تعرض أمام المحكمة الجنائية الدولية بعد إحالة أوغندا إلا أننا ارتأينا تسبيق هذه القضية على سابقتها لكون أول متهم يعرض أمام المحكمة يخص هذه القضية و قبل استعراض موقف المحكمة إزاء هذه القضية يجدر بنا أولا التطرق إلى خلفية النزاع.[3]

أولا :خلفية النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية

يرجع تاريخ نشوب الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أغسطس 1998، حينما أمر (لاورنت كابيلا) رئيس الجمهورية في ذلك الحين، بخروج القوات الرواندية التي بقيت في الكونغو بعد انتصاره عام 1997، حيث أدى ذلك الإجراء إلى حدوث عدة حالات تمرد في الجيش، تفاقمت حدتها لتصبح حركة ترمي إلى الإطاحة بالحكومة، و سرعان ما تطور الصراع إلى نزاع إقليمي قدمت فيه كل من رواندا و أوغندا الدعم إلى المتمردين، بدعوى القلق على أمن الحدود،وتلقى الرئيس (كابيلا) الدعم من أنغولا و ناميبيا و تشاد و زمبابوي و الجيش الكونغولي.[4]

و في 10 جويلية 1999 في لوساكا بزامبيا، وقعت جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى جانب كل من أنغولا و أوغندا و رواندا و زمبابوي و ناميبيا اتفاق وقف إطلاق النار الذي يهدف إلى وقف القتال بين جميع القوى المتحاربة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، كما وقفت حركة

---

[2] هشام محمد فريجة، المرجع السابق. 331.

[2] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق.367.

[3] زكريا طرطاق، سهام ايت عبد السلام، المحكمة الجنائية الدولية أداء وعقبات. مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منشوري قسنطينة، 2014-2015، ص 41.

[4] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق. ص ص368،367.

تحرير الكونغو على الاتفاق في 01 أوت من نفس العام، حيث يدعو الاتفاق إلى وقف لإطلاق النار و إلى عملية دولية لحفظ السلام، و الشروع في حوار وطني بشأن مستقبل البلاد.

و في 24 فيفري 2000، قام مجلس الأمن باتخاذه القرار 1291(2000) بالإجماع، بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى 31 أوت 2000، و أدن بتوسيعها لتشمل عددا يصل إلى 5537 فردا عسكريا، منهم أكثر من 500 مراقب، شريطة أن يقرر الأمين العام أنه ثمة حاجة إلى ذلك، و أنه يمكن تأمين ذلك من الحجم العام للقوة و هيكلها، فتتالت القرارات الأمنية تلوى الأخرى التي تؤكد على التزام الأطراف باحترام اتفاق لوساكا للسلام.

و نظرا للوضع المتأزم، و بغية التخفيف من ويلات النزاع المسلح القادم، شكلت حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية التي تقوم على أقسام السلطة إلا أنها لم تستطيع بسط سيطرتها على بعض المناطق التي بقيت في واقع الأمر خاضعة لسيطرة الجماعات المسلحة المختلفة، مما أدى إلى وقوع انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، ولم تقم الحكومة و المجتمع الدولي بأي جهد يذكر لتقديم المساعدة للسكان التي فتكت بهم الحرب بمعدل واحد و ثلاثين ألف شخص كل شهر.[1]

وظلت قوة حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة تسعى جاهدة لاحتواء العنف و حماية المدنين في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، و تفيد مصادر قوة حفظ السلام بأنه في نهاية عام 2004، كان برنامج العودة الطوعية للمقاتلين إلى بلادهم (و أغلبهم متمردون روانديون) الذي تشرف عليه القوة، قد أعاد زهاء(11) ألفا من المقاتلين و أفراد أسرهم إلى روندا أو بوروندي و أوغندا بيد عدة ألاف من المتمردين، اغلبهم من رواندا أو بعضهم من بوروندي و أوغندا، ظلوا في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية حيث واصلوا ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان.[2]

و استمر الوضع على ما كان عليه بل اشتدت حدته، مما أدى إلى عقد اتفاق امني جمع كلا من الكونغو، رواندا و أوغندا بهدف التصدي للقضايا الأمنية المشتركة إلا أن انعدام الثقة بين هذه الدول ظل المحرك الأساسي للنزاع، فقد هددت رواندا عدة مرات باستئناف

عملياتها العسكرية شرق الكونغو متحججة بمطاردة القوات الرواندية المتمردة المرابطة في تلك المنطقة، وأحيانا أخرى بحماية طائفة التونسي الكونغولين من النزاع العرقي.[3]

ثانيا: موقف المحكمة الجنائية إزاء إحالة جمهورية الكونغو الديمقراطية

تمت إحالة الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية في أبريل 2003، بموجب خطاب من رئيس الدولة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في الأول

---

(1) التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لعام 2000، رقم 00/04/10، منشور على الموقع الالكتروني:http://www.nonr-s.org تاريخ الاطلاع 2017/04/25 على الساعة 20:00.

(2) عمر محمود المخزومي،المرجع السابق، ص369.

(3) تقرير منظمة العفو الدولية سنة 2005 موقع: www.amnesty.org/report 2005 /cod.summary.ara. تاريخ الاطلاع 2017/04/25 على الساعة 20:25.

من يوليو 2002، وذلك بخصوص الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة والتي ارتكبت على إقليم الكونغو الديمقراطية.[1]

يوم 23 يونيو 2004، و بعد إجراء تحليل دقيق للوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية و خاصة في المنطقة الشرقية من إيتوري، أعلن المدعي العام قراره فتح التحقيق الأول للمحكمة الجنائية الدولية.[2]بخصوص الجرائم الخطيرة التي ارتكبت على إقليم الكونغو الديمقراطية منذ الأول من يوليو 2002، و ذلك بعد البحث المتعمق للمسائل المتعلقة بمقبولة الدعوى إمام المحكمة الجنائية الدولية، طبقا لنظامها الأساسي.[3]

و بعد 18 شهر من التحقيق قدم المدعي العام في 12 جانفي 2004 إلى الدائرة التمهيدية طلب إصدار مذكرة توقيف ضد لوبانغا(lhomaSLuhangaDyilb)، مؤسس حركة اتحاد الوطنيين الكونغوليين(upc) وقائد جناحها العسكري المسمى بالقوات الوطنية لتحرير الكونغو الديمقراطية (TPLC) و هي إحدى اخطر الميلشيات في إقليم (إيتوري) عن قيامه بالإشراف على تنفيذ خطة تجنيد الأطفال الأقل من سن 15 من قبل القادة الواقعين تحت إمرته.[4]

وفي أكتوبر 2004 وقعت المحكمة الجنائية الدولية وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية اتفاقا للتعاون، يسمح للمحكمة الجنائية الدولية ببدء تحقيقات في جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في البلاد.[5]

وقد أصدرت المحكمة أربع مذكرات اعتقال بحق كل من "توماس لوبانغاديلو" "وبوسكونتاغاندا" قائدي ميليشيا إتحاد الوطنين الكونغولين، و"جيرمان كاتنغا" و"ماثيونغودجولوشوي"، قائدي الجبهة الوطنية لوحدة الأراضي وقوات المقاومة الوطنية في منطقة إيتوري.[6]

في 17مارس 2006، أعلن عن مذكرة التوقيف الأولى في قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية بحق زعيم حركة إتحاد الوطنيين الكونغوليين السياسية العسكرية توماس لوبانغادييلو وقد تم اعتقاله ونقله إلى لاهاي، وفي 20 مارس 2006 عرض توماس لونغاديلو للمرة الأولى على الدائرة الابتدائية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية، وتم عقد جلسات استماع لتأكيد التهم الموجهة لمدة ثلاثة أسابيع خلال نوفمبر 2006.

---

(1) عادل عبد الله المسدى، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص و قواعد الإحالة. الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ،2014، ص 296.

(2) fr , Le procureur cThomaslubangaDyilo icc – 01/04-01/06 icc – pieds- cis- drc -01-014/16-
Mise a jour :10 février 2016 ; article publie sur le cite : http www.icc-cpi.int/iccdocs/pins situation en république démocratique du Congo ; vu le :26/04/2017 t 14 :04.

(3) عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق. ص ص 296-297.

(4) Bureau du procureur général de la CPI ; rapport sur les activités mises en œuvr
du cours au cours des trois premières années (juin 2003_juin 2006), Lahaye 12 septembre .2006 ; PP13_14.In www.Icc.CPI.Int

(5) عمر محمود المخزومي، المرجع السابق.ص 372.

(6) مكتب المدعي العام، الإحاطة الإعلامية الأسبوعية الصادرة عن مكتب المدعي العام، العدد رقم57، 2010.ص2.

وفي 29 2007، أكد قضاة الدائرة التمهيدية تهمة ارتكاب جرائم حرب ضد توماس لوبانغا في 16 يونيو 2008، أعلنت المحكمة وقف الإجراءات في قضية لوبانغا لأن الإدعاء لم يتمكن من توفير المواد الضرورية التي يحتمل أن تكوم سببا في تبرئة لوبانغا.[1]

في 21 أكتوبر 2008، قررت دائرة الاستئناف التمسك بقرار وقف هذا الإجراء، ولكن تراجعت عن القرار وأحالت القضية إلى الدائرة الابتدائية مع الأخذ بعين الاعتبار كافة العوامل ذات الصلة.

وفي 14 مارس 2012، أعلنت الدائرة الابتدائية الأولى أن توماس لوبانغا دييلو مدان بارتكاب جريمتي حرب متمثلة في تجنيد الأطفال دون 15 سنة في صفوف القوات الوطنية لتحرير الكونغو واستخدامهم في المشاركة الفعلية للأعمال العدائية مابين شهري سبتمبر 2002 و أوت 2003، وإثر إدانته حكمت الدائرة الابتدائية عليه بالسجن لمدة 14 عاما وأصدرت الدائرة الابتدائية في 18 أوت 2012 قرارها بشأن المبادئ المطبقة لتقرير التعويضات للمجني عليهم في هذه القضية.[2]

وفي 22 أوث 2006، أصدرت المحكمة مذكرة توقيف ضد (BOSCONTANGAH) أحد قادة حركة القوات الوطنية لتحرير الكونغو الديمقراطية (F P L C)، و الذي استفاد من قرار عفو و أصبح قائدا للمؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب، وهي جماعة مسلحة تعمل في إقليم (كيفو) بالمنطقة الشرقية من جمهورية الكونغو الديمقراطية مناوئة للقوات الحكومية حيث، لا يزال حتى الآن في حالة فرار.[3]

وفي الوقت الذي كان فيه فريق العمل يتحضر لإجراء محاكمة لوبانغا، كلف المدعي العام فريق عمل أخر للتحقيق في الجرائم المرتكبة من طرف حركات التمرد الأخرى، خلص إلى جمع أدلة تدين كلا من (Germain Katanga)، قائد حركة قوات المقاومة الوطنية في إقليم إيتوري(FRP1) الذي كان قيد الاحتجاز لدى السلطات الكونغولية، ثم تم نقله إلى مقر المحكمة بتاريخ 17 أكتوبر 2007، وMathieu Ngudjolochui قائد جبهة الوطنيين الاندماجيين(FN1) الذي نقل إلى المحكمة بتاريخ 7 فيفري 2008، حيث كان أول مثول لهذين المتهمين أمام الدائرة في اليوم الموالي من وصول المتهم الثاني إلى سجن المحكمة حيث ثبت اشتراكهما في الهجوم على قرية (بوغورو) الواقعة في لإقليم إيتوري في 24 فيفري 2003 و تقررت مسؤوليتهما بموجب المادة 3/25من النظام الأساسي حول الاشتراك في ارتكاب الجرائم عن طريق الغير.[4]

---

(1) المحكمة الجنائية الدولة أخر التطورات، الأمانة العامة للمنطقة القانونية الاستثنائية لأسيا وإفريقيا c-29 RIZALMARG ;chanakyapuridiplonatic. ENCLAVE .NEW DELHI-110021.INDIA مقال منشور على الموقع الإلكتروني : ICC-ARABIC-FINA/2010 ، تاريخ الإطلاع 2014/04/26على الساعة 14:15.

(2) le procureure thomas lubangadyilo,situation en rpublique dmocratique du congo icc-01/04/06,icc-pids-cis-dr c-01-014/16-framisea jour 10 février 2016,article publie sur le cit :http://www.icc-cpi-int/icc do cs/pids.vu le :26/04/2017.

(3) إصدار المحكمة الجنائية الدولية لمذكرة توفيق ضد (boscontagada) www.trial.org:,تاريخ الإطلاع 26/04/2017، على الساعة 16:14.

(4) وفاء دريدي، المرجع السابق. ص182.

في يومي 18 و 19 يناير 2012، أجرت الدائرة الابتدائية زيارة إلى موقع الأحداث في بوغورو و المناطق المحيط بها، ورافقها الطرفان (جيرمان كاتانغا و ماثيو نغود جولوشوي) والمشاركون في إجراءات المحاكمة وكانت هذه الزيادة، التي جرت بدعم من قلم المحكمة في 22 ماي أصدرت الدائرة خلال المحاكمة مجموعة 130 قرار شفويا و 450 قرار خطيـــا أذنت بمشاركة 322 ضحية في الدعوة.

في 13 جوان 2012 أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية أمر ثانيا بالقبض على بوسكو نتاغاندا وفقا للطلب الذي قدمه المدعي العام في 14 ماي 2012، استنادا إلى ثلاث تهم تتعلق بجرائم ضد الإنسانية (القتلو الاغتصاب و الاسترقاق الجنسيوالاضطهاد) و أربع تهم تتعلق بجرائم حرب (القتل والاعتداء على السكان المدنيين القتـل، و الاغتـصـــاب والاسترقاق الجنسي، والنهب) رغم أنها ارتكبت في منطقة ايثوري، في الفترة من1 سبتمبر2002 إلى نهاية سبتمبر2003.[1]

الفرع الثاني: قضية أوغندا

قبل التعرض إلى موقف المحكمة الجنائية الدولية إزاء هذه القضية من خلال التطرق إلى الإجراءات التي اتبعتها المحكمة في إحالة الحكومة الأوغندية، يتوجب علينا أولا تسليط الضوء على خلفية النزاع في هذه الدولة وثانيا موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية أوغندا.

أولا:خلفية النزاع في جمهورية أوغندا.

تواجه حكومة أوغندا برئاسة (يوري موسيفيني) ثلاث حركات تمرد في أن واحد (جيش الرب، جبهة تحرير غرب النيل في الشمال الغربي، القوى الديمقراطية الموحدة في الجنوب الغربي)وكلها تعادي أقلية التوتسي التي ينتمي إليها موسفيني.

غير أن أبرز هذه الحركات و أكثرها تمردا، جيش الرب الذي تشكل من عدة جماعات منشقة و أفراد من الجيش الشعبي الأوغندي، وذلك على أثر استخدام القوة في العالم 1986 من قبل الرئيس موسفيني.[2]

حيث عمل النزاع المسلح في أوغندا الذي امتد على مدار عقدين من الزمن على إدامة وجود أزمة إنسانية شديدة تتسم بدرجات متفاوتة من الانقلاب الأمني و النزوح الواسع كما عمل أفراد جيش الرب للمقاومة على ممارسة عمليات الاختطاف، فمن بين حوالي (25000)طفل تم اختطافهم مند اواخر الثمانينات من القرن الماضي، هناك(7500) فتاة تقريبا عادت منهن 1000 فتاة من براثن الأسر لدى جيش الرب للمقاومة بعد أن حملن ووضعن أطفالا بقوا معهن.[3]

---

[1] تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة، الجمعية العامة السابعة و سبعون،2011-2012، ص ص9،8 مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
www.aljazeera.nethu/ international تاريخ الإطلاع26/04/2017 على الساعة 16:20.

[2] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق. ص373.

[3] مقال منشور على الموقع الالكتروني htt://www.unicef.org/aeabic/har07/index-37540.htm
تاريخ الإطلاع 2017/04/27 على الساعة 20:52.

حيث تم قتل أكثر من 2000 شخص في النصف الأول من 2004 من طرف قوات جيش الرب للمقاومة التي قامت بمهاجمة مخيم بارلونيا للنازحيين، لكن هذه الهجمات قلت في جويلية 2004 بسبب تدخلات قوة الدفاع الشعبي الأوغندي.[1]

ثانيا: موقف المحكمة الجنائية الدولية في قضية أوغندا

في شهر ديسمبر 2003 استلم مكتب المدعي العام، إحالة الحكومة الأوغندية المتعلقة بالجرائم المرتكبة من طرف أفرادالجيش في شمال البلاد، الأمر الذي تعرض له الكتب بالانتقاد حيث بلغ الحكومة المعنية بأنه وفقا لمبدأ العدالة الذي يحكم عمل المحكمة، فانه من الواجب أن تتضمن الإحالة كل الجرائم المرتكبة في شمال أوغندا وليس فقط تلك المرتكبة من طرف أفراد تلك الحركة.[2]

وفي 5 يوليو 2004 أحال رئيس المحكمة الوضع في أوغندا إلى الدائرة التمهيدية الثانية و في 29 يوليو 2004، فتح المدعي العام تحقيقا بخصوص الوضع في أوغندا.

وقد وجه المدعي العام اتهامات إلى العديد من الأشخاص المتهمين بالارتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية في جمهورية أوغندا منهم Josephkony، و الذي وجهت إليه تهمة المسؤولية عن ارتكاب 33 جريمة، منها 12 فعل يشكل جرائم ضد الإنسانية تتمثل في القتل و الترحيل القسري، الاستعباد الجنسي و الاغتصاب و غيرها من الأفعال للإنسانية و21 فعل يشكل جرائم حرب Vincentotti، و الذي وجه إليه الاتهام بارتكاب 32 جريمة منها11جريمة ضد الإنسانية، و21 جريمة حرب، و كذلك okotodhibo و الذي وجه إليه اتهام بارتكاب 10 جرائم منها جريمتين ضد الإنسانية، و 8 جرائم حرب.
و Dominicongwon و الذي وجه إليه اتهام بارتكاب 7 جرائم منها 3 جرائم ضد الإنسانية و 4 جرائم الحرب و أخيرا Rasklukwiya و الذي أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرار في 11 يوليو 2007، بانتهاء الدعوى بالنسبة له و رفع اسمه من القضية بسبب وفاته.[3]

و في مارس 2005 صرح المدعي العام بان مذكرة اعتقال ستصدر هذا العام بحق ستة من الزعماء الذين يشبه في قيامهم بارتكاب تجاوزات في شمال أوغندا، إلا أنه لم يشر مؤخرا إلى هذا الرقم من جديد، معربا عن استعداده لوقف الملاحقات في أوغندا، إذا تطلب الأمر ذلك لإجراء مفاوضات سلام، و يتأكد ذلك من خلال اللقاء الذي جمع المدعي العام بوفد جمهورية أوغندا الذي زار مقر المحكمة بلاهي من 16-18 مارس 2005 بناء على الدعوة الموجهة لهذا الوفد من قبل المدعي العام.[4]

---

[1] صفيان براهيمي، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص45.

[2] وفاء دريدي، المرجع السابق. ص 148.

[3] عادل عبد الله المسدى،المرجعالسابق.صص 295،296.

[4] عمر محمود المخزمي، المرجع السابق. ص ص 375،376.

وفي أكتوبر من نفس السنة، قامت المحكمة الجنائية الدولية بعقد اتفاق مع السلطة حول التعاون مع المحكمة من أجل تنفيذ مذكرات توقيف المتهمين من أفراد جيش الرب حيث يقول المدعي العام للمحكمة أنه كان الغرض من هذا الاتفاق تشجيع التعاون الدولي وردع الدعم الخارجي لهذه الحركة، و بالفعل فقد فقدت هذه الجماعة فرصتها في الفرار إلى السودان فقامت بنقل مركزها إلى المناطق الحدودية لجمهورية كونغو الديمقراطية، ومند ذلك الحين أخذت الجرائم في تقلص وبدأت المنطقة الشمالية من أوغندا تشهد نوعا من الأمن و الاستقرار.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن الإجراءات المتخذة من طرف المحكمة، قد دفعت حركة جيش الرب للمقاومة إلى التفاوض مع الحكومة الأوغندية حول وقف العمليات العدائية وقد جرى ذلك في جوان 2006 بمدينة جوبا جنوب السودان بواسطة سودانية دون الوصول إلى الوقف

الحقيقي لإطلاق النار، ترتب عنه قتل أحد القادة المطلوبين من المحكمة على يد أفراد الجيش الأوغندي.[2]

وفي أكتوبر 2008 شرعت الدائرة الابتدائية الثانية، التي تضم (حتى 10 مارس 2009)القضاة ماورو بوليتي، وفاوماتاديمييلي ديارا وإكاتربتا ترندافيلونا، في مباشرة إجراءات الدعوى بشأن مقبولية القضية ووفقا لمبدأ التكاملية الذي يرتكز عليه نظام روما الأساسي تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في خالة ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

وفي 10 مارس 2009 وبعد النظر في العروض المختلفة التي قدمت ؛أصدرت الدائرة قرار بشأن المقبولية مؤكدة من جديد أن المحكمة كانت هي الجهة التي تحملت مسؤولية تحديد ما إذا كانت دعوى ما غير مقبولة.[3]

ويجرى الآن أمام الدائرة الابتدائية الثانية سماع قضية المدعي العام ضد جوزيف كوني وفنسنت أوني، و أكوت أودهيا مبوودومينيك أونفون، وعقب تأكيد وفاة السيد لوكويا، توقفت الإجراءات القضائية ضده، ومازال المشتبه بهم الأربعة الباقون مطلقي السراح وجرى تسليم دومينيك أونفون إلى حجز المحكمة الجنائية الدولية في 16 كانون الثاني /يناير 2015،ومن المفترض أن تبدأ محاكمته في سنة 2016، ومازال المشتبه بهم الثلاثة الباقون مطلقي السراح[4].

---

(1) Bureau du procureur général de la CPI.OP.CitP18

(2) وفاء دريدي، المرجع السابق. ص 185.

(3) هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان. دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر،2012، ص ص289-290.

(4) القاموس العلمي للقانون الإنساني، المحكمة الجنائية الدولية. مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

ar.guide-humanitarian-law-org ، تاريخ الإطلاع 2017/04/27، على الساعة 21:10.

الفرع الثالث : قضية جمهورية إفريقيا الوسطى

قضية جمهورية إفريقيا الوسط ثالث قضية تحيلها دولة طرفإلى المدعي العام من، بعد الإحالتين الواردتين من أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية و قبل النظر في هذه القضية يجب أولا التطرق إلى خلفية النزاع في جمهور إفريقيا الوسطى وثانيا موقف المحكمة الجنائية الدولية من هذه القضية.

أولا : خلفية النزاع في جمهورية إفريقيا الوسطى

قام بعض من أفراد الجيش لمحاولة انقلاب عسكري ضد نظام حكم Patassé في شهر سبتمبر عام 2002 حيث دام هذا الانقلاب حوالي 5 أشهر نتج عنها حالة من للأمن وللاستقرار داخل البلاد، حيث مورس فيها جميع أنواع النهب، القتل، الاغتصاب والعنف الجنسي. [1]

و بعد الانقلاب الثاني الذي قام به الجنرال Bozizé سنة 2003، قام هذا الأخير في السنة الموالية بعرض دستور جديد للاستفتاء لإضفاء الشرعية على نظام حكمه، وبعدها أنتخب رئيسا للجمهورية بنسبة تصويت قدرت ب 65% من أصوات الناخبين مما ترتب عنه حدوث حركة تمرد جديدة في صفوف الجيش شنها معارضوه المناؤون للرئيس المقال (Pattasse) تمركزت في شمال شرق البلاد.

و في هذه الفترة قام أفراد جيش النظام و أفراد من الحرس الجمهوري للرئيس الجديد بشن هجمات في منطقة التمرد للقضاء عليها، تعرض خلالها السكان المدنيون للقتل العمد العقوبات الجماعية، الإعدام من دون محاكمة عن عمليات اغتصاب واسعة النطاق من الطرفين، الجيش من جهة وحركات التمرد المتمثلة في عدة جماعات مسلحة من جهة أخرى.[2]

ثانيا : موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية إفريقيا الوسطى

أحالت حكومة إفريقيا الوسطى الوضع فيها إلى المحكمة الجنائية الدولية، بخطاب أرسلته إلى المدعي العام للمحكمة في 22 ديسمبر 2004 بخصوص الجرائم التي ارتكبت على إقليمها منذ الأول من يوليو 2002 و هو تاريخ دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ.[3]

وبناء على ذلك وبتاريخ 22 ماي 2007 شرع المدعي العام التحقيق في بعض الجرائم التي وقعت فيها مابين عامي (2002-2003) بمناسبة الانقلاب الذي أدى بوصول

---

[1] مريم عزيون، سمير قرين، دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني. مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2014-2015، ص92،93.

[2] تقرير منظمة "هيومن رايتسووتش" سنة 2007، على الموقع الالكتروني:
www.hrw.org/legacy/french/rench/repoits/2007 تاريخ الاطلاع 2017/04/27 على الساعة 21:41.

[3] عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق. ص 299.

الجنرال "فرانسوا بوزديريه" Francois bozize إلى السلطة، ومن بينها أعمال القتل والاغتصاب والنهب ... والجرائم الجنسية التي مورست على نطاق واسع وبشكل منظم في الأماكن العامة ضد الرجال والنساء والأطفال.

وبعد عام من فتح التحقيق أصدرت المحكمة أول أمر بالتوقيف في حق "جان بيمبما" Jeanpierre bemba نائب الرئيس السابق وعضو مجلس الشيوخ في جمهورية الكونغو الديمقراطية واتهامه بارتكاب جرائم في إفريقيا الوسطى.[1]

وفي 19 أكتوبر2010، أصدرت دائرة الاستئناف حكمها بشأن طعن السيد بيمبا غومبو في القرار الصادر بتاريخ 24 يونيو 2010 عن دائرة الإجراءات التمهيدية الثالثة، بدأت محاكمة السيد بيمبا في 22 نوفمبر 2010 أمام الدائرة الابتدائية الثانية وحتى الآن، أدن ل 1619 ضحية، وفي 31 يوليه 2011 كان الإدعاء العام قد قدم 25 من شهوده المقررين البالغ عددهم 40 شاهدا.[2]

الفرع الرابع : قضية مالي

قام مكتب المدعي العام بدراسة الحالة في جمهورية مالي و ذلك منذ بداية العنف و الانتهاكات و الجرائم الدولية الواقعة شمال الإقليم بتاريخ 17 جانفي 2012.[3]

من هنا سنتطرق في هذا الفرع خلفية النزاع في قضية مالي أولا ثم موقف المحكمة الجنائية الدولية من القضية ثانيا.

أولا : خلفية النزاع في قضية مالي

وقعت مالي على نظام روما الأساسي في جويلة عام 1998، و أودعت وثيقة تصديقها في 16 أوت 2000، حيث تميز الوضع في مالي بعدة أحداث فبتاريخ 17 جانفي 2012 بدأ التمرد مع هجوم شنته حركة التمرد لطوارق، و الحركة الوطنية لتحرير "أزود"على قاعدة عسكرية في بلدة "ميناكا" في منطقة "غاو" اعتقالهم من قبل الجماعة المسلحة.

كما تم الانقلاب من قبل المجلس العسكري في 22 مارس و الذي أدى إلى الإطاحة بالرئيس "توريه" قبل وقت قصير من الانتخابات الرئاسية، المقرر إجراؤها في الأصل يوم 29 أفريل 2012.[4] حيث بتاريخ 3 جويلية 2012 أعتمد قرار مجلس الأمن رقم 2056.[5]

---

[1] جمهورية إفريقيا الوسطى، تقرير منظمة العفو الدولية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.amnesty.og تاريخ الإطلاع 2017/04/27،على الساعة 22:31.

[2] الجمعية العامة الأمم المتحدة، الدورة السادسة والستون، تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة عن الفترة2010-2011، وثيقة A/66/309 ص 11 على الموقع الإلكتروني:. httpsm://www.icc.cpi.intتاريخ الإطلاع 2017/04/27، على الساعة 23:00.

[3] محمد هشام فريجة، المرجع السابق.ص 369.

[4] مهدي بن الطيب، المرجع السابق.ص 190.

[5] اتخذ مجلس الأمن قرار 2056، في جلسته الرقم 6798، بخصوص الأوضاع في مالي و أهم ما جاء بهذا القرار هو تأكيد الالتزام بسيادة الأراضي المالية و وحدتها و سلامتها الإقليمية، و إدانته للانقلاب العسكري في 22 مارس 2012 الذي

و يوم 12اكتوبر اعتمد القرار 2071 من مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة.[1]

في 20 ديسمبر 2012 اعتمد مجلس الأمن القرار2085 تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[2]

ثانيا: موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية مالي

أحيل الوضع في جمهورية مالي و "هي من الدول الأطراف" إلى المحكمة الجنائية الدولية في 13 يوليو 2012، بموجب خطاب من المحكمة المالية، موقع عليه من وزير العدل السيد ماليك كيلوبالي، و ذلك بخصوص جرائم شديدة الخطورة التي ارتكبت على الإقليم المالي منذ شهر يناير 2012، و التي تستطيع الحكومة المالية ملاحقة و محاكمة مرتكبيها، و المتعلقة بالانتهاكات الواسعة و الخطيرة لقانون حقوق الإنسان و التي تشكل جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

و في 16 يناير 2013 قامت المدعية العامة "Fatou Ben Souda" بفتح تحقيق في هذا الوضع.[3]

وقد خلصت المدعية العامة أن المعلومات المتاحة تشير إلى أن أساس معقول لاعتقاد بأن جرائم حرب قد ارتكبت في مالي منذ جانفي 2012، وهي: القتل تشكل جريمة حرب بموجب المادة 8 فقرة (2) (ج-1)، إصدار الأحكام وتنفيذ إعدامات دون التقيد بالإجراءات القانونية التي تشكل جريمة حرب بموجب المادة 8 فقرة 2 (ج-4) التشويه المعاملة القاسية والتعذيب التي كلها جرائم بموجب المادة 8 فقرة 2 (ج -1)، تعمد توجيه هجمات ضد أهداف محمية تشكل جرائم حرب بموجب المادة 8 فقرة 2 (ه- 4)، النهب تشكل جريمة حرب بموجب المادة 8 فقرة 2(ه-5) الاغتصاب التي تشكل جرائم حرب بموجب المادة 8 فقرة 2(ه-6).

حيث صرحت المدعية لأن‹‹مكتبي يعمل على ضمان إجراء تحقيق شامل و محايد و سوف يجلب العدالة للضحايا في مالي من خلال التحقيق مع الذين هم الأكثر مسؤولية عن هذه الجرائم المرتكبة››.[4]

أنهى سلطة الحكومة الديمقراطية المنتخبة، إذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء انعدام الأمن و التدهور السريع للحالة الإنسانية في منطقة الساحل وكذلك إزاء تزايد الخطر الإرهابي في شمال مالي و في المنطقة بسبب تواجد أفراد تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، كما يعرب عن قلقه إزاء تزايد عمليات الاختطاف و أخذ الرهائن التي تقوم بها الجماعات الإرهابية.

[1] اتخذ مجلس الأمن قرار2071، في جلسته الرقم 6846، و أهم ما جاء به أن المجلس يعرب عن قلقه إزاء انعدام الأمن كما يعرب عن بالغ قلقه بشأن أنشطة الجماعات الإجرامية في شمال مالي و إذ يسلم بالحاجة الملحة إلى تعزيز التعاون و التنسيق فيما بين السلطات المالية و البلدان المجاورة، و بلدان المنطقة.

[2] اتخذ مجلس الأمن قرار 2085، في جلسة الرقم 6898 ويدين بقوة استمرار تدخل القوات المسلحة وقوات الأمن في عمل السلطة الانتقالية و يدين كذلك جميع الانتهاكات الحقوق الإنسان التي يرتكبها المتمردون و الجماعات الإسلامية المتطرفة في شمال مالي. قرارات مجلس الأمن الدولي بشأن التدخل في مالي،على الموقعwww.mopatel.com تاريخ الإطلاع 2017/04/27 على الساعة22:00.

[3] عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق. ص ص 300،301.

[4] مهدي بن الطيب، المرجع السابق. ص ص 191،192.

المطلب الثاني: القضايا المحالة من طرف مجلس الأمن

بناء على السلطات الممنوحة لمجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة في مادتيها (13،16) بإحالة قضية إلى المحكمة، قام المجلس بإصداره القرار رقم (1523) بتاريخ 31 مارس 2005 يحيل فيه الوضع في "السودان إقليم دارفور" إلى المحكمة، و بناء على نفس الصلاحيات أصدر قرارا ثانيا بتاريخ 26 فيفري 2011 تحت رقم (1970) يقضي بإحالة الوضع في "ليبيا" إلى المحكمة.[1]

وبتطرقنا و بتطرقنا لهاذين القرارين فإننا سنقسم المطلب إلى فرعين الفرع الأول قضية دارفور ثم قضية ليبيا فرع ثاني.

الفرع الأول: قضية دارفور

منح نظام روما الأساسي مجلس الأمن صلاحية إحالة، حالة تهدد السلم و الأمن الدوليين إلى المحكمة الجنائية الدولية و ذلك بموجب المادة 13 منه.[2] حيث قام مجلس الأمن بتحريك صلاحيته بإحالة حالة دارفور، حيث تعد قضية دارفور أو لإحالة يقوم بها مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية.

و لذلك سنتناول في هذا الفرع أولا خلفية النزاع في دارفور، و ثانيا موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية دارفور.

أولا : خلفية النزاع في دارفور

بدأ النزاع المسلح في إقليم دارفور منذ عام 2003 عندما ثار المتمردون ضد نظام الرئيس عمر البشير، مشيرين إلى أنهم يتعرضون للتهميش.

و كان قرار حكومة الرئيس البشير عام1994 بتقسيم دارفور إلى ولايات بدلا من إقليم واحد من أسباب اندلاع التمرد المسلح.[3] و بلغت هذه العمليات أوجها في أبريل منذ عام 2003 في الهجوم الذي استهدف مدينة الفاشر كبرى مدن الأقليم و عاصمة ولاية شمال دارفور و بدأت حركت التمرد ترفعان شعارات المظالم السياسية و الاجتماعية و التنموية و الاقتصادية و مؤخرا اتهامهم للحكومة بممارسة سياسة التطهير العرقي عبر ميليشيات الجنجويد التي استعانت الحكومة بها في قمع التمرد الأخير و ما صاحبه من عمليات نزوح جماعية داخل الإقليم و إلى دولة تشاد المجاورة.[4]

وبتاريخ 18 فيفري 2004، أصدر الرئيس السوداني قرار يتضمن تكوين لجنة من أجل تحضير المؤتمر الجامع للتنمية و التعايش في دارفور، و لم تتوقف الانتهاكات في إقليم دارفور و قد أعلن الرئيس السوداني عن تشكيل لجنة في شهر ماي 2004، برئاسة القاضي السوداني

---

(1) إمان عوالي، المحاكم الجنائية الدولية من محاكم خاصة إلى محكمة جنائية دولية دائمة. مذكرة الماجستير، جامعة الجزائر 1 بن عكنون،2013-2014، ص214.

(2) سي محي الدين صليحة، السياسية الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2012، ص123.

(3) أزمة دارفور- من 2013 إلى 2016 /.../encyclopédie/ www.aijazeera.net تاريخ الاطلاع 2017/4/22، على الساعة 23:14.

(4) النزاع في دارفور أسبابه و تداعياته-553370/../www.alghad.com تاريخ الاطلاع، 2017/04/22،على الساعة.23:14.

دفع الله الحاج يوسف و باشرت اللجنة أعمالها مستندة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية و أحكام القانون الدولي الإنساني وقد توصلت اللجنة إلى انتهاكات مست قواعد القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان ومجموعة كبيرة من الجرائم المرتكبة تتمثل في حرق القرى و القتل و الاغتصاب و التهجير القسري و الاعتقال و التعذيب و قد أشارت اللجنة إلى وجود 15 متهما بارتكاب تلك الانتهاكات في إقليم دارفور.[1]

ثانيا: موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية دارفور

بعد تلقي المحكمة قرار الإحالة من قبل مجلس الأمن، تلقى المدعي العام تقارير من المنظمات الدولية غير الحكومية، وتقرير من لجنة التحقيق الدولية بدارفور وهذه الأخيرة لا تعتبر نتائجها ملزمة للمحكمة بل لها آليات تمكنها في مباشرة التحقيق.[2] وفي مارس أصدر مجلس الأمن، القرار رقم 1593.[3]

المستند إلى الفصل السابع.[4] و الذي يقضي بإحالة حالة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهو أول اتصال للسودان بهذه المحكمة حيث تعتبر هذه الإحالة بموجب هذا القرار، هي الأولى من نوعها التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية.[5]

أعلنت المحكمة الجنائية الدولية في يونيو عام 2005 فتح تحقيق في الجرائم التي حدثت في دارفور، ومع نهاية عام 2006 أعلن المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية العثور على أدلة تثبت حدوث عمليات قتل وتعذيب و اغتصاب في إقليم دارفور خلال الفترة من 2003-2004، و تلا ذلك إعلان المحكمة الجنائية الدولية في فبراير/شباط 2007 توجيه الاتهام إلى"أحمد هارون" وزير دولة الشؤون الإنسانية وعلي كوشيب أحد قادة ميليشيات الجنجويد، بارتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية.

وبسبب رفض الحكومة السودانية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، هددت الأخير بتوجيه اتهامات جديدة ضد مسؤولين كبار في السودان.[1] وفي 14/7/2008 وجه أوكامبو اتهاما رسميا للبشير بارتكاب جرائم إبادة جماعية و جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب.[2]

---

[1] هشام فريجة، المرجع السابق. ص ص 310،311.

[2] أعمر بركاني، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة و الدائمة(دراسة مقارنة). أطروحة الدكتور، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص ص289،288.

[3] القرار رقم 1593، الذي أتحده مجلس الأمن في جلسته 5158، المعقودة في 31 مارس 2005، مجلس الأمن، الأمم المتحدة S/RES/1593الصادرة في 31 مارس 2005.

[4] الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في 26 جوان 1945 بشأن فرانسيسكو، داخل حيز النفاذ في 1945/10/24 www.un.org/ar/section/un-charter/charter تاريخ الإطلاع 2017/04/23 على الساعة 14:00.

[5] علي أبو هاني، عبد العزيز العيشاوي، القانون الدولي الإنساني. دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص 330.

وفي04 مارس2009، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمر بالقبض على الرئيس "عمر حسين البشير".[3]

على خلفية جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب.[4]غير أنها لم تتضمن اتهامات بارتكاب الإبادة الجماعية. وقبلت دائرة الاستئناف في 03 فيفري2010 استئناف المدعي العام وأمرت الدائرة التمهيدية بإصدار قرار جديد.

وفي جوان 2010، أصدرت الدائرة التمهيدية أمر قبض ثاني بحق الرئيس البشير على خلفية ارتكابه الإبادة الجماعية وفقا للمادة 6 (أ) فيما يتعلق بجرائم القتل، و6(ب) فيما يتعلق بإلحاق الضرر الجسدي و العقلي بما في ذلك الاغتصاب، و6(ج) فيما يتعلق بإخضاع المشردين داخليا لظروف معيشية يقصد منها إهلاك جماعة.

وفي 25 أيار/مايو2010، أخبرت الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية المجلس بعدم تعاون السلطات السودانية بخصوص أمري القبض المعلقين الصادرين عن المحكمة الجنائية الدولية بحق"أحمد محمد هارون""عليكوشيب" و رأت الدائرة التمهيدية الأولى أن المحكمة الجنائية الدولية قد اتخذت جميع الإجراءات الممكنة لضمان تعاون

---

(1) محمد عاشور مهدي، المحكمة الجنائية الدولية والسودان(جدل السياسة و القانون). الطبعة الأولى. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2010، ص208.

(2) تحديث المدعي العام للمحكمة الجنائية لويس أوكامبو عام 2008 عما أسماه الرئيس السوداني عمر البشير في جرائم إبادة جماعية في حق مجموعات الفور و المساليت و الزغاوة، لأسباب إثنية، موضحا أن لديه الأدلة على ذلك أنظر: نص الوثيقة لاهاي، في 14 يوليو/تموز2008، الحالة في دارفور-السودان-نص- مذكرة-اتهام- بالإبادة- وجرائم حرب- بدارفور.www.aljazera.net/encyc/opedia/events/2010/12/21 تاريخ الإطلاع 2017/04/23 على الساعة14:09.

(3) "عمر حسين البشير" من مواطني دولة السودان، مولود بتاريخ10 جانفي 1944 في حوش بانقا، بمحافظة شندي في السودان، من أفراد قبيلة الجعليين في شمال السودان، رئيس دولة السودان منذ أن عينه مجلس قيادة الثورة للخلاص الوطني في 16 أكتوبر 1993 ، ثم أنتخب رئيسا عدة مرات متتالية منذ1 أفريل 1996، (أنظر:أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير، الحالة في دارفور-السودان-الدائرة التمهيدية الأولى، الرقم 01/09-icc-02/25، بتاريخ 04 مارس2009.

(4) يتضمن أمر القبض على البشير سبع تهم، استنادا إلى المسؤولية الجنائية الفردية بموجب المادة 25(3-أ) من نظام روما الأساسي وهي كالتالي: خمس تهم متعلقة بجرائم ضد الإنسانية:

1- القتل :المادة7(1-أ).
2- الإبادة :المادة 7(1-ب) وهي غير جرم الإبادة الجماعية المنصوص عليه في المادة 6.
3- النقل القسري : المادة 7(1-د).
4- التعذيب: المادة7(1_و).
5- الاغتصاب : المادة 7(1-ز).

تهمتان متعلقتان بجرائم الحرب.

1- توجيه هجمات ضد سكان مدنيين بصفتهم هذه أ وضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الخربي8(2-هـ1)
2- النهب: المادة 8(2-هـ-5)

أنظر:قرار اعتقال الرئيس السوداني عمر البشير، لاهاي 4مارس2009 ، الحالة: دارفور بالسودان.
أمر القبض على البشير www.aljazera.net/encyclopedia/events/2011/4/27 تاريخ الإطلاع 2017/04/26 على الساعة15:11.

"جمهورية السودان"وشددت على أن التزام جمهورية السودان بالتعاون مع المحكمة ينبع مباشرة من ميثاق الأمم المتحدة من القرار1593.[1]

الفرع الثاني : القضية الليبية

تعتبر القضية الليبية ثاني نموذج يحال من طرف مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، و لذلك سنتطرق في هذا الفرع أولا إلى خلفية النزاع في القضية الليبية و ثانيا موقف المحكمة الجنائية الدولية من هذه القضية.

أولا: خلفية النزاع في الأزمة الليبية

من ابرز الأحداث الرئيسية في أزمة ليبيا منذ اندلاعها في فيفري 2011

*15 فيفري: خروج عدد ضخم من المحتجين إلى الشوارع في المدن الليبية، بما فيها العاصمة طرابلس، مطالبين بإنهاء حكم العقيد الليبي معمر القدافي المستمر منذ 42 سنة وأشتبك المحتجون مع الشرطة وسقط قتلى و جرحى.

*20 فيفري: حذر نجل القدافي سيف الإسلام في خطاب متلفز من مواجهة ليبيا لشيح الحرب الأهلية في حال استمرت الاشتباكات و أضاف أن نحو 100 شخص قتلوا خلال الاحتجاجات ضد الحكومة في مدينة بنغازي الشرقية.

*22 فيفري : قررت الجامعة العربية تعليق مشاركة ليبيا في اجتماعات الجامعة و جميع اجتماعات المنظمات التابعة لها في المستقبل، و بدأت الكثير من الدول سحب مواطنيها في ليبيا في ظل تصاعد الاشتباكات بين قوات الحكومة و المتمردين في البلاد.

*26 فيفري: تبنى مجلس الأمن للأمم المتحدة قرار يفرض عقوبات على ليبيا من بينها حظر الأسلحة و حظر السفر و تجميد ممتلكات القدافي و أعضاء أسرته.

*12 مارس: اتفق وزراء خارجية دول الجامعة العربية في اجتماع طارئ على حث مجلس الأمن الدولي على فرض منطقة حظر طيران فوق ليبيا لحماية المدنيين.

*18 مارس: أعلن وزير الخارجية الليبي موسى كوسا وقف إطلاق النار و جميع العمليات العسكرية فورا وقال أن ليبيا، كعضو في الأمم المتحدة "ملتزمة بقبول قرارات مجلس الأمن الدولي".

*19 مارس: اجتماع زعماء بعض الدول العربية و القوى الغربية الرئيسية في باريس وأعلنت القوى الغربية الرئيسية في القمة أيضا بدا العملية العسكرية ضد قوات الحكومة الليبية.[2]

ثانيا : موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية ليبيا

أحيل الوضع في ليبيا و هي" ليست من الدول الأطراف" إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1970 الصادر في 26 فبراير 2011

1- مكتب المدعي العام ؛التقرير15 للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى المجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار مجلس الأمن رقم1593(2005)ص3.على الموقع https://www.icc-cpi.int تاريخ الإطلاع 2017/04/26 على الساعة 15:20.

[2] الأحداث الرئيسية في الأزمة الليبية منذ اندلاعها، صحيفة الشرق الأوسط أونلاين على الموقع الالكتروني: arabic.Reople.com.cn تاريخ الاطلاع 2017/04/26 على الساعة 16:00.

إعمالا لسلطاته الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و سلطته طبقا للمادة 13 (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تضمنت الفقرة الرابعة، من القرار سالف الذكر أن المجلس قرر‹‹ إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ 15 فيفري 2011 إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية››.[1] و بعد دراسة وافية و بناء على المعلومات التي تم تقديمها و تحليلها قرار المدعي العام في 3 مارس 2011 أن المعايير المنصوص عليها في النظام الأساسي التي توجب فتح تحقيق في الوضع القائم منذ 15 فيفري قد استوفيت، و في 4 مارس 2011أصدرت رئاسة المحكمة الجنائية الدولية قرار أوكلت بموجبه الوضع القائم في ليبيا إلى الدائرة التمهيدية الأولى.[2] وقد وجهت الاتهامات إلى كل من سيف الإسلام القدافي (نجل الرئيس الليبي السابق) والذي صدر بحقه مذكرة توقيف في 27 جوان 2011 بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، تشمل عمليات قتل و اضطهاد ارتكبت مند اندلاع الثورة الليبية.[3]

في 19 نوفمبر 2011، أعتقل سيف الإسلام القدافي في الزينتان و ظل رهن الاعتقال فيها مما دعا الدائرة التمهيدية الأولى بتاريخ 6 ديسمبر 2011 إلى إصدار‹‹النسخة المنقحة العامة من القرار الذي يطالب ليبيا بتقديم ملاحظاتها فيما يتعلق باعتقال سيف الإسلام القدافي››و بتاريخ 23 جانفي قدمت السلطات الليبية سرارها الذي سعت فيه، لتأجيل تسليم "سيف الإسلام القدافي" حتى تتمكن الحكومة الليبية من استكمال تحقيقاتها و ملاحقتها القضائية، و في 03 فيفري أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرار بشأن زيارة قلم المحكمة و مكتب المحامي العام للدفاع إلى ليبيا طالبا من قلم المحكمة اتخاذ الترتيبات اللازمة مع المجلس الوطني الانتقالي بشان الزيارة المشتركة لقلم المحكمة و مكتب المحامي العام للدفاع للسيد "سيف الإسلام القدافي" في ليبيا.[4]

و بتاريخ 7 مارس 2012 رفضت الدائرة التمهيدية الأولى الطلب الليبي الداعي إلى تأجيل تسليم سيف الإسلام إلى المحكمة.[5] و صدر أيضا بحق عبد الله السنوسي مدير جهاز المخابرات الحربية في عهد الرئيس السابق معمر القدافي أمر توقيف من المحكمة الجنائية الدولية في 27 جوان 2011 و اعتبر مسؤولا عن جريمتين ضد الإنسانية تمثلتا في القتل و الاضطهاد إلا أن السلطات الليبية رفضت بعد إلقاء القبض عليه و تسليمه إلى المحكمة معلنة انه سيحاكم أمام القضاء الليبي.[6] و في 1 ماي 2012 طعنت ليبيا على مقبولية قضية المحكمة

---

(1) عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق. ص 314.

(2) مهدي بن الطيب، المرجع السابق.ص 204.

(3) حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية .مذكرة ماجستير ؛كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط؛2012.

(4) محمد هشام فريجة، المرجع السابق. ص 410.

(5) التقرير الثالث للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقراء مجلس الأمن رقم 1970(2011) .ص 10.

(6) عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق .ص 314.

الجنائية الدولية الخاصة بسيف الإسلام القدافي و في 2 أفريل 2013 طعنت ليبيا أيضا على مقبولية قضية عبد الله السنوسي.[1]

و أخيرا وجه الاتهام إلى الرئيس الليبي السابق معمر القدافي، و الذي صدر بحقه مذكرة توقيف في 27 جوان 2011، لارتكابه جريمتي القتل العمدي و الاضطهاد بوصفها جرائم ضد الإنسانية في مختلف أنحاء ليبيا بما فيها طرابلس بنغازي و مصراته، و هذا بواسطة جهاز الدولة الليبية و قوات الأمن.

يتمتع بسلطة مطلقة على جهاز الدولة الليبية بما في ذلك قوات الأمن، و بحكم هذا المنصب اشرف على خلطة قمع المظاهرات التي قام بها المدنين المناوئين لنظامه و انه ساهم في تنفيذ الخطة التي أفضت إلى ارتكاب هذه الجرائم، و لم يتخذ أي إجراء لقمعها.

وكان يعلم أن سلوكه هذا يرتكب في إطار هجوم واسع النطاق و منهجي ضد المدنين و عليه هناك أسباب معقولة للاعتقاد أن معمر القدافي مسؤول جنائيا باعتباره شريكا غير مباشر في ارتكاب هذه الجرائم بموجب المادة 25(3-أ) من نظام روما الأساسي.[2]

قضت المحكمة في 22 نوفمبر 2011 بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة القدافي، و بالتالي إسقاط أمر القبض الصادر ضده، استناد الشهادة وفاة خطية[3].

المطلب الثالث: القضايا المحالة من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

يحق للمدعي العام أن يباشر تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية من تلقاء نفسه إذا وجد أساس قانوني يتعلق بجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة.[4]

و عليه سنتطرق من خلال المطلب إلى القضايا المعروضة من قبل المدعي العام على المحكمة الجنائية الدولية المتمثلة في قضية كينيا (فرع أول) و قضية كوت ديفوار (فرع ثاني).

---

(1) اسئلة و اجوبة ليبيا و المحكمة الجنائية الدولية على الموقع الالكتروني :
https://www.hrw.org/ar/news/3013/05/13

(2) صليحة سي محي الدين،المرجع السابق. ص 129.

(3) محمد محمود الزيدي، تداعيات مقتل القدافي على محاكمة نجله أمام المحكمة الجنائية الدولية . مقال منشور على الموقع الالكتروني: a spxwww.siyassa.org.eg/NewSQ/2015
تاريخ الاطلاع : 2017/04/28 على الساعة:21:37.

(4) انظر نص المادة 13 من نظام روما الأساسي "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي
إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن الجريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
إذا كان المدعي العام قد بدا بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15.

الفرع الأول : قضية كينيا

تعتبر كينيا القضية الخامسة في المحكمة الجنائية الدولية، و هي الدول الأطراف و ذلك بعد تصديقها على النظام الأساسي للمحكمة في 15 مارس 2005 و من هذا المنطلق سنتطرق أولا إلى خلفية النزاع ثانيا موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية كينيا

أولا : خلفية الصراع في قضية كينيا

أدت احدث العنف بعد نتائج الانتخابات، التي اختلفت حولها الآراء، إلى وفاة المئات و تهجير آلاف الأشخاص من ديارهم، و أغفلت الحكومة الحدود مع الصومال و منعت لجوء ألاف الفارين من النزاع الصومالي[1].

ورحل مئات الأشخاص ممن ينتمون إلى جنسيات مختلفة؛ ومن بينهم بعض المواطنين الكينيين، بشكل غير مشروع إلى الصومال و أثيوبيا في إطار "الحرب على الإرهاب"، وشهدت البلاد حوادث عنف واسعة النطاق قبل الانتخابات العامة و خلالها و بعدها وفي أعقاب إعلان نتائج انتخابات الرئاسة التي كانت مثار الخلاف في 30 ديسمبر 2007، قتل مئات الأشخاص و أحرقت بعض المنازل و الممتلكات على أيدي مجموعات من الشبان المسلحين في شتى أنحاء البلاد، وأضحى ألاف الأشخاص نازحين داخليا نتيجة للعنف.[2] وتطورت فيما بعد إلى أعمال شغب وقتل و اغتصاب، حيث أن لجنة الانتخابات أعلنت عن فوز « kurukenyatta » وهذا ما أدى إلى الانقسام السياسي بسبب الاختلاف الإثني، نتج عنه شهرين من أعمال العنف تسببت بمقتل(1200)شخص ونزوح أكثر من (60000) شخص، وذلك قبل الإعلان عن تشكيل حكومة ائتلاف.[3]

مع أن الحكومة ذكرت عدة مرات أن التحقيقات مستمرة في الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان، ومنها الجرائم ضد الإنسانية المحتملة التي زعم أنها أرتكب أثناء حوادث العنف التي أعقبت الانتخابات في ملاحظاتها الختامة التي أصدرتها" لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" أعربت اللجنة عن قلقها من أن مرتكبي العنف بسبب النوع الاجتماعي بما في ذلك الاغتصاب، و عمليات الاغتصاب التي أرتكب خلال حوادث العنف التي أعقبت الانتخابات.[4]

ثانيا: موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية كينيا

في عام 2009 فتح المدعي العام تحقيق بخصوص الجرائم التي ارتكبت في تلك الفترة بحجة أن "كينيا" لم تثبت أنها اتخذت الإجراءات اللازمة من أجل فتح تحقيقات و ملاحقات فيما

---

(1) محمد هشام فريجة، المرجع السابق. ص417.

(2) محمد هشام فريجة، المرجع السابق. ص416.

(3) Olivier talles,la cour rénale internationale juge le vice présidentkenuan,article publie surle cite :www.la croix.com,vu le 29/04/2017.

(4) أنظر:(تقرير منظمة العفو الدولية2012 حالة حقوق الإنسان في العالم منشور على الموقع-fills.ammest.org/air12 2012-bull-ar تاريخ الإطلاع 2017/04/29 على الساعة 20:32

يتعلق بهاته الجرائم.[1] وبناء عليه أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة، بعد دراستها للمعلومات المقدمة من المدعي العام واقتناعها بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، قرارها في 31 مارس2010، تقرر فيه السماح للمدعي العام بفتح تحقيق بخصوص الوضع في جمهورية كينيا، وقد وجهت الاتهامات بارتكاب جرائم ضد الإنسانية للعديد من الأشخاص.[2]

وفي 15 ديسمبر 2010، طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من الدائرة التمهيدية الثانية، إصدار مذكرات استدعاء للمثول بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ضد وليام ساموي روتو، هنري أبرونو أسجي، جوشوا أراب سانغ، فرانسيس أيريمي موثورا أوهورو ميوغاي أينياتا، و محمد حسين علي لأدوارهم المزعومة في أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات الكينية في 2007 و 2008، وجميع المتهمين الستة هم أعضاء في الحركة الديمقراطية البرتغالية أو حزب الوحدة الوطنية، وهما الطرفان اللذان يشكلان الائتلاف الحاكم في نيروبي.

وفي 31 مارس2011 تقدمت حكومة كينيا بطلب بموجب المادة 19 من نظام روما الأساسي للطعن في مقبولية الدعوى لدى المحكمة.

وفي 30 أوت 2011، أصدرت دائرة الاستئناف بالأغلبية قرار يقضي برد الطعن الذي قدمته حكومة كينيا في القرار الذي كانت الدائرة التمهيدية الثانية قد اتخذته في 30 ماي 2011 بشأن مقبولية الدعوى ذلك أنها رأت أن الطلب المقدم لم يتضمن أدلة دامغة على وجود إجراءات دامغة يجري اتحادها على الصعيد الوطني في حق الأشخاص موضوع الدعوى أمام المحكمة.[3]

في 10 سبتمبر 2013 وجهت التهم ضد William Samoeilruto و Joshuoarap Song وهي القتل و الترحيل أو النقل ألقسري للأشخاص، والاضطهاد أما بالنسبة Uhurumuigai Kenyatta الرئيس السابق لجمهورية كينيا و الذي وجهت إليه تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية متمثلة في القتل، و الترحيل أو النقل ألقسري للأشخاص و الاضطهاد و الاغتصاب، وبعض الأفعال اللانسانية الأخرى وقد ألغيت إجراءات محاكمته كما وجه الاتهام ضد Barasa Walter Osapiri لقيامه بأعمال مخلة بإقامة العدالة من خلال تأثيره على الشهود أمام المحكمة الجنائية لدولية.[4]

ولقد أصبح الرئيس الكيني أوهورو كنياتا أول رئيس جمهورية يمثل أمام محكمة الجنايات الدولية، إذ حضر كنياتا يوم 8 أكتوبر 2014 إلى لاهاي حيث طالب بإسقاط التهم الموجهة إليه عن ضلوعه في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في أعمال العنف التي تلت الانتخابات وقد أقام أوهورو كينياتا في قاعة المحكمة الجنائية الدولية وقتا قصيرا حيث أختار عدم المخاطبة في

---

[1] Lekenya doit coopérer avec la cour pénale.internationale.article publie sur le cite :www.annesty.fr .vu le 29/04/2017

[2] عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق. ص318،319.

[3] تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة و الستون بتاريخ 19 أوث 2011، الوثيقة رقم A/66/309.

[4] عادل عبد الله المسدي،المرجع السابق.ص219.

الغرفة تاركا محاميه الرئيسي ستيفن كاي في المرافعة عنه حيث قال: إن النيابة العامة للمحكمة الجنائية الدولية فشلت في إثبات الاتهامات ضد الرئيس الكيني.[1]

الفرع الثاني: قضية كوت ديفوار

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالحالة في كودت ديفوار بموجب الإعلان المقدم من الحكومة الإفوارية في 1 أكتوبر 2003 بموجب الفقرة 3 من المادة 12، ويشير الإعلان إلى قبول ولاية المحكمة اعتبارا من 19 سبتمبر 2002، وقد ارتكبت أكثر الجرائم المدعى بها جسامة، بما فيها إدعاء انتشار العنف الجنسي على نطاق واسع.[2]

ومن هذا المنطلق سنتناول خلفية الصراع في قضية كوت ديفوار(فرع أول)، ثم موقف المحكمة الجنائية الدولية من هذه القضية(فرع ثاني).

أولا: خلفية الصراع في الكوت ديفوار

تعود الانتهاكات التي عايشتها الكوت ديفوار إلى الأحداث التي عرفتها إثر الانتخابات الرئاسية القائمة في 28 نوفمبر 2010 بين (لحسن واتارا)، و الرئيس السابق الإيفواري (لوران غباغبو)، وهذه الانتخابات أفرزت إلى فوز الأول عن الثاني، فرفض(غباغبوا) التخلي عن منصبه في الرئاسة، مما دفع إلى ظهور اشتباكات بين أنصار الرئيس المنتصر و أنصار الرئيس المنهزم التي نتج عنها مقتل 3000 شخص و غيرها من أعمال العنف التي أدت إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في إقليم كوت ديفوار.[3]

واستمر ارتكاب الجرائم الدولية بعد أفريل من نفس السنة، ففي العاصمة الاقتصادية "أبيدجان"استهدفت أنصار الرئيس السابق "غباغبو"، أو من ينظر إليهم على أنهم أنصاره.

وفر ألاف الأشخاص من ديارهم في أبيدجان و المناطق الغربية من البلاد، ونزحوا إلى بلدان مجاورة ومنها غانا، وبحلول نهاية 2010 كان ما يزيد عن 250 ألف شخص من اللاجئين و النازحين لا يزالون عاجزين عن العودة إلى ديارهم، خوفا من الهجمات أو العمليات الانتقامية.[4]

ثانيا : موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية كوت ديفوار

لقد واصل المكتب رصد الوضع في كوت ديفوار، لاسيما فيما يتعلق بأعمال العنف التي اندلعت عقب الجولة الثانية من الانتخابات التي عقدت في 28 نوفمبر2010.[5]

قدم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، طلبا في 23 يونيو2011- بناء على الرسائل التي أرسلها الرئيس الإفواري الحسن واتارا في ديسمبر 2010 لرئيس المحكمة يعترف فيها

---

[1] مركز الجزيرة للدراسات أنظر الموقع:www.studies.aljazera.net/rerots/201
تاريخ الاطلاع: 2017/04/29 على الساعة: 21:02

[2] محمد هشام فريجة، المرجع السابق. ص425.

[3] أعمر بركاني، المرجع السابق. ص292.

[4] محمد هشام فريجة، المرجع السابق. ص427.

[5] المرجع نفسه. ص428.

باختصاص المحكمة، طبقا للفقرة الثالثة من المادة12 من النظام الأساسي (باعتبارها كانت دولة غير طرف في هذا التاريخ).[1]
أصدرت الدائرة التمهيدية الثالثة أمرا بالقبض على لوران غباغبو لضلوعه في جرائم ضد الإنسانية تتمثل في القتل، و الاغتصاب و أشكال أخرى من العنف الجنسي و الاضطهاد و أعمال للإنسانية أخرى، ارتكبت في كوت ديفوار في الفترة من 16 ديسمبر 2010 إلى 12 أفريل 2011. وقدم لوران غباغبو إلى المحكمة في 30 نوفمبر 2011، ومثل أمامها للمرة الأولى في 5 ديسمبر2011.
وفي 5 أفريل 2012، قررت الدائرة التمهيدية الثالثة التشجيع على إتباع نظام الطلبات الجماعية للضحايا الراغبين في المشاركة في الدعوى من أجل الإسراع في إدارة الطـــلبات و تعزيز نظام المشاركة وفي 16 ماي 2012
أحال قلم المحكمة إلى الدائرة 23 طلبا من الضحايا المشاركة في الدعوى، وفي 2 أوت 2012 أجلت الدائرة جلسة الاستماع المخصصة للنظر في إقرار التهم إما بعد تحديد ما إذا كانت صحة السيد غباغبو تسمح له بحضور جلسات المحاكمة.[2]
وبالفعل تم توجيه الاتهام لكل من الرئيس الإيفوارى السابق لوران غباغبوو زوجته سيمون غباغبو، باشتراكهما في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية تمثلت في أربع جرائم هي: القتل والاغتصاب و العنف الجنسي والاضطهاد، و بعض الأفعال للإنسانية حيث طالبة منظمة العفو الدولية سلطات كوت ديفوار بتسليم سيمون غباغبو زوجة الرئيس الإيفوارى السابق لولان غباغبو إلى المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي على خلفية مذكرة التوقيف الصادرة بحقها منذ شهر 2012.[3]

المبحث الثاني : الانتقادات والمشاكل القانونية التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية

لقد واجهت المحكمة الجنائية الدولية عدة انتقادات ومشاكل حيث تضمن النظام الأساسي النص على عقوبات توقع على مقترفي الجرائم الدولية الأمر الذي يستهدف بكل تأكيد مواجهة المجتمع الدولي لظاهرة الجريمة الدولية.[4]

ولعل أهم الانتقادات الموجهة إلى المحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلق بالجزاءات الدولية التي نص عليها نظامها الأساسي هو عدم اعتدادها بعقوبة الإعدام وهو ما سوف أتناوله في المطلب الأول، أما عن المشاكل التي تعترض سبيل المحكمة الجنائية الدولية في

---

[1] عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق. ص301.
[2] تقرير المحكمة الجنائية الدولية،الأمم المتحدة، الجمعية العامة السابعة و السبعون 2011-2012، ص 2 منشور على الموقع الإلكتروني: WWW.ALJAZEERA.NET/.../INTERNATIONAL. تاريخ الإطلاع2017/04/30 على الساعة 14:00.
[3] منظمة العفو الدولية تطالب كوت ديفوار بتسليم زوجة غباغبو إلى المحكمة الجنائية إلى المحكمة الجنائية الدولية، المسار العربي يوم 26-11-2012، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: WWW.Djazairess.com تاريخ الإطلاع 2017/04/30 على الساعة 14:20.

[4] بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق. ص 274.

مجال تطبيقها للجزاءات هو إشكالية عدم تعاون الدول في تنفيذ العقوبات وهو ما سوف أدرسه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: عدم الاعتداد بعقوبة الإعدام

لا ريب أن تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النص على عقوبات توقع على مقترفي الجرائم الدولية، هو أمر يستهدف مواجهة المجتمع الدولي لظاهرة الجريمة الدولية ومحاولة الحد منها، فإفلات المسؤولين عن الانتهاكات الرهيبة للقانون الدولي الجنائي من القصاص هو الذي يغني دون أي رحمة تعطش الضحايا وعائلاتهم وأقاربهم إلى الانتقام، إلا أن السياسة الجنائية الدولية تؤتى بثمارها في الحد من الجرائم الدولية وعدم إفلات المجرم الدولي من العقوبة.[1]

ومن هنا سوف أتناول في هذا المطلب عقوبة الإعدام (كفرع أول)، ثم ضعف الجزاءات المقررة في نظام روما الأساسي (في فرع ثاني).

الفرع الأول: كيفية تعامل واضعو نظام روما الأساسي من عقوبة الإعدام

تعد عقوبة الإعدام كعقوبة بدنية من أقدم العقوبات وجودا من الناحية التاريخية، فقد لجأ إليها الإنسان في بداية الوجود البشري، ثم اعتمدتها الدولة كوسيلة فعالة للكفاح ضد أنواع محددة من الجرائم، حيث اختلف تحديده في مختلف الأزمنة.[2]

ومن هنا سأتناول في هذا الفرع أولا الموقف من عقوبة الإعدام، ثم عدم إدراج عقوبة الإعدام في نظام روما الأساسي ثانيا.

أولا: الموقف من عقوبة الإعدام

عند مناقشة ممثلي الدول في اللجنة التحضيرية انقسم المؤتمرون إلى قسمين: الأول: ويضم مجموعة الدول الأوروبية ودول كثيرة منها كندا وأستراليا، كانت ترفض قاطعا النص على عقوبة الإعدام مستندة في ذلك على أن دولها محكومة بنظمها في الدستوري التي لا تسمح مطلقا بتبني هذه العقوبة فضلا عن أن المعايير الدولية الواردة في الإعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان تناهض النص على مثل هذه العقوبة.

أما القسم الثاني من الدول والذي يضم مجموعة الدول العربية والإسلامية وعدد أخر من الدول فقد كانت تدعو إلى النص على عقوبة الإعدام في النظام الأساسي وذلك للجرائم الأكثر

---

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق. ص 331.
[2] المرجع نفسه. ص332.

خطورة، وقد استند ممثلو هذه الدول على أن نظم دولهم الدستورية تسمح بتطبيق هذه العقوبة وأنه ليس من المقبول أن يعاقب مرتكب جريمة قتل شخص واحد عند توافر ظرف مشدد بالإعدام، في وقت لا يعاقب بالإعدام مجرم ارتكب جريمة إبادة جماعية لمئات أو ألاف الأشخاص.[1]

وبغية تقريب مواقف الدول والآراء المتعارضة في هذا الشأن، جاءت المادة 80من النظام الأساسي.[2] للمحكمة بنصها على أن العقوبات الواردة بنظام روما لن تؤثر على العقوبات المنصوص عليها في القوانين الداخلية الوطنية، ومن ثم يجوز للدول أن تطبق العقوبات الخاصة بها بما فيها عقوبة الإعدام إذا كان تشريعها العقابي ينص عليها، وهذا في حالة مباشرة الاختصاص القضائي الوطني إعمالا لمبدأ الاختصاص التكميلي الذي يقوم عليه نظام روما.[3]

وبذلك تكون الدول التي تنص على عقوبة الإعدام، قد تضمن اعتراف النظام الأساسي بحقها في النص على هذه العقوبة والإبقاء عليها، ومن دون أن يؤدي التطبيق المتواتر للنظام الأساسي الذي لم ينص على هذه العقوبة مستقبلا إلى تكوين عرف دولي قد يؤدي إلى اتهام هذه الدول بأن قوانينها الوطنية تخرق مبدأ عدم اعتماد النظام الأساسي لهذه العقوبة.[4]

وفي الأخير نود الإشارة إلى أن النقاش الفقهي بشأن الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها.[5] يعد من بين النقاشات الحادة سواء في الفقه الداخلي أو الفقه الدولي ويعد الفقيه بيكاريا من أشد المعارضين لهذه العقوبة يدعي أنها تسلب الحياة، هذا الحق الذي ليس لأحد أن يأخذه من الأخر حتى ولو كان مرفق القضاء في حد ذاته، ويرى الفقيه نفسه إمكانية استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، التي تكاد تكون شدة وصرامة من عقوبة الإعدام.[6]

غير أن الفقهاء العرب يؤيدون تطبيق عقوبة الإعدام على مجرم الحرب ومن بينهم الدكتور علي عبد القادر القهوجي حيث يرى أن إلغاءها يعد أمر خطيرا، فإذا كان يمكن استبعادها في التشريعات الداخلية –حسب رأيه- بالنسبة للجرائم الداخلية فإن الأمر مختلف

---

(1) محمود خليل ضاري، يوسف باسل، المحكمة الجنائية الدولية. الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 150.

(2) تنص المادة 80 على أنه " ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدولة من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب".

(3) حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة. دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص174.

(4) محمود خليل ضاري، يوسف باسل، المرجع السابق. ص332.

(5) من بين الدول التي ألغت عقوبة الإعدام من تشريعاتها العقابية كلا من : النمسا عام 1919؛ السويد عام 1921، الدنمارك عام 1930، إسبانيا عام 1932، ألمانيا عام 1949، إنجلترا عام 1957، نيوزيلندا عام 1961، .. الخ من الدول، عبد الله سليمان، المرجع السابق. ص435.

(6) محمد عبد المنعم عبد الغني،المرجع السابق. ص499.

بالنسبة للجرائم الدولية خاصة الجسيمة منها كجرائم الحرب، جريمة إبادة الجنس والجرائم ضد الإنسانية، لذلك يتعين الإبقاء على عقوبة الإعدام بالنسبة لهده الجرائم التي تتميز بفظاعتها ووحشية ممارستها، فضلا عن النتائج الوخيمة التي تنجم عنها.[1]

ثانيا : عدم إدراج عقوبة الإعدام في نظام روما الأساسي

إن عدم النص على عقوبة الإعدام يمثل إنجازا للمتهم وإهمال لمشاعر الضحايا وذويهم مع أنهم الطرف المتضرر من الجريمة كونها من أشد الجرائم خطورة، ولأن الواقع التاريخي للمحاكم الجنائية الدولية السابقة يثبت عدم نجاعة تطبيق عقوبة السجن مهما كانت المدة التي تنطق بها المحكمة فالمدة التي يقضيها المدان في سجنه تتبع المتغيرات السياسية على الساحة الدولية.[2]

كما أن عدم إدراج هذه العقوبة من ضمن العقوبات التي يجوز للمحكمة فرضها على من يثبت ارتكابهم لجرائم دولية، يشكل ثغرة في النظام الردعي للمحكمة وفي حقيقة الأمر فإن عدم إدراج عقوبة الإعدام يعود لمجموعة من الأسباب منها : 1- وجود معرضة شديدة أثناء المؤتمر الدبلوماسي للعديد من الدول، خاصة دول الإتحاد الأوروبي ودول أمريكا اللاتينية، حول إمكانية إدراج عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات المقررة في النظام الأساسي وهذا يتماشى مع الاتجاهات الحديثة لتلك الدول المتمثلة في الدعوة المستمرة للوصول إلى إلغائها نهائيا من قوانينها الوطنية وهذا على خلاف الدول العربية والإسلامية والتي فتحت النقاش في المؤتمر الدبلوماسي حول عقوبة الإعدام وطالبة بإدراجها كونها واردة في تشريعاتها الداخلية.[3]

2- تأثير المنظمات غير الحكومية وخاصة المنظمات الإنسانية وجمعيات حقوق الإنسان وضغطها على الدول والحكومات من أجل إلغاء عقوبة الإعدام من أنظمتها القانونية

الوطنية، وخاصة الدور الذي مارسته من خلال مؤتمر روما المعني بإنشاء المحكمة، الأمر الذي أدى إلى عدم إدراج هذه العقوبة القاسية ضمن العقوبات الواردة في نظام المحكمة.[4]

· ومن هنا يطرح التساؤل هل ستطبق المحكمة الجنائية الدولية عقوبة الإعدام؟ ورد التأكيد أكثر من مرة في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الفقرات 2 و 3 و 4 من الديباجة، على أن الجرائم التي تمارس اختصاصها عليها جرائم خطيرة للغاية تهدد السلم والأمن، غير أن من يطلع على المادة 77 من النظام الأساسي التي تعالج موضوع

---

[1] علي عبد القادر القهوجي؛ المرجع السابق .ص 293.

[2] جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية. الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 130.

[3] الطاهر مختار علي سعد، المرجع السابق. ص224.

[4] بوهرواة رفيق، المرجع السابق. ص 104.

العقوبات الواجبة التطبيق، سيتضح له بجلاء أن الحكمة بوسعها طبقا لأحكام المادة 77 سابق الإشارة إليها على أن يبقى المدان بارتكاب جريمة من الجرائم الداخلية في اختصاص واحد فحسب من العقوبتين الأصليتين، وفضلا عما تقدم تجدر الإشارة هنا أيضا إلى أن عدم النص على عقوبة الإعدام في نظام روما الأساسي يعد واحد من أهم الأسباب التي دفعت عديد الدول إلى الإحجام عن توقيع النظام الأساسي في الفترة التي كان فيها باب التوقيع مفتوحا، أو إلى التريث في التصديق أو الانضمام إليه لحد الآن.

ومعنى ما تقدم هو أنه إذا كان قانون العقوبات في واحدة من الدول الأطراف في نظام روما ينص على تطبيق الإعدام على مرتكب واحد من الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من نظام روما (الإبادة الجماعية، جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية) فليس ثمة ما يحول دون توقيع هذه العقوبة من قبل القضاء الوطني إذ مارس اختصاصه بشأنها تطبيقا لمبدأ التكامل الذي يعطي الأولوية.[1]

وقد قامت الوفود المشاركة في مفاوضات روما باقتراحها عقوبة الإعدام التي تعد الأنسب لتحقيق غاية الردع من توقيع العقوبة على مرتكب الجرائم الدولية، إلا أنها استبعدت لصالح

سياسية الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان الرامية إلى إلغاء تطبيق عقوبة الإعدام حتى من القوانين الوطنية، إضافة إلى عقوبة المنع من ممارسة الوظائف العمومية.

كما اقترحت بعض الوفود إدراج عقوبات خاصة تتعلق بغرامات تفرض على الأشخاص المعنوية ولكنها استبعدت بدورها نظر لاختصاص المحكمة فقط بمحاكمة الأشخاص الطبيعية وفقا للمادة 25 من هذا النظام الأساسي. [2]

الفرع الثاني: ضعف الجزاءات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة

رغم الوضوح الذي اتسمت به أحكام العقوبات في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة إلا أن نص المادة 77 من الباب السابع شابته بعض العيوب والثغرات، عند تحديده للعقوبة التي تقضي بها المحكمة بين السجن المؤقت الذي لا تتجاوز مدته 30 سنة والسجن المؤبد عندما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان، وفي هذه الصياغة خروج عما درجت عليه القوانين الوطنية من وضع تصنيف محدد للعقوبات، بل أن هذا التحديد العام الوارد بالمادة 77 ترك الأمر تحت تصرف القضاة لتحديد العقوبة المناسبة، إضافة إلى هذا يعد تحديد عقوبة السجن المؤبد بالاعتماد على خطورة الجريمة في غير محله، كون المحكمة أنشأت لمعاقبة مقترفي الجرائم الدولية الخطيرة

---

[1] محمد هشام ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية. الجزء الأخير، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
aladel.gov/y/homتاريخ الإطلاع 2017/05/1 على الساعة 15:32

[2] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق. ص115.

والجسيمة، وبالتالي لا يوجد تدرج في الخطورة بين جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان.[1]

ولعل أهم مايعيب أيضا على مسألة العقوبة كان بخصوص الظروف المخففة والظروف المشددة، فعلى الرغم من المرونة التي انطوت عليها الظروف المخففة، إلا أنها جاءت في القائمة مغلقة، حيث لا يجوز للمحكمة من الناحية القانونية استنباط ظرف للتخفيف من الدعاوى المنظورة أمامها وهذا خلافا لما جاء في القضاء الجنائي الوطني، إذ أن قائمة ظروف التخفيف تكون مفتوحة لتتمكن المحكمة من استخراج أسباب ومبررات التخفيف من ظروف كل قضية، وعلة ذلك تكمن في أن الظروف المخففة تكون خارج نطاق مبدأ الشرعية، إضافة إلى أن طلب استنباط ظروف مخففة للعقوبة يزيد من حماية حقوق وحريات الأفراد ولا تشكل خطرا عليها.

أما بخصوص الظروف المشددة على الرغم من مرونتها التي تنطوي عليها أحكامها وكثرة حالاتها، فقد جاءت في قائمة مفتوحة، أي أنه باستطاعة المحكمة بمناسبة نظر دعوى معينة أن تضيف أسباب غير ما نص عليه القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في القاعدة 145(2/ب) لتشديد عقوبة الجريمة.

وهذا أيضا خلاف الأصل للنظم الجنائية الوطنية، لأن الظروف المشددة ترد على سبيل الحصر ضمن قائمة مغلقة كونها خاضعة لمبدأ الشرعية أي " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" فإن القاعدة 145(2/ب) التي منحت للمحكمة سلطة إضافة ظروف مشددة للعقوبة إلى جانب ماحددته أحكامها، إنما تعتبر خرقا لهذا المبدأ المنصوص عليه بصفة صريحة في نص المادة 23 من نظام المحكمة، هذا فضلا عما ينطوي عليه هذا الأمر من إهمال لمبدأ الحصر التشريعي للظروف المشددة خاصة وأنه ينطوي على مساس بحقوق وحـريـــات

الأفراد.[2]

كما يلاحظ أن النظام الأساسي لم يأخذ بمبدأ تنفيذ العقوبات بالتداخل وإنما اعتمد مبدأ التنفيذ المتعاقب المشروط بعدم نزول مجموعة الأحكام المتعددة عن الحد الأقصى لكل جريمة وبعدم زيادة مجموع الأحكام المتعددة عن 30 سنة أو السجن المؤبد، فرغم العيوب الموجودة في بعض نصوص النظام الأساسي، إلا أنه مما لاشك فيه أن النص على المبدأ يعد ضمانة للمتهم وللمجني عليهم والعدالة الجنائية بشكل عام.[3]

وعليه نستطيع القول أن العقوبات جاءت مختصرة وبمادة واحدة فقط، ولم يتم تحديد عقوبة لكل جريمة مرتكبة بالنظر إلى خطورتها، بل قام بتفصيل الجرائم تفصيلا دقيقا بل تم

---

[1] بوهرواة رفيق، المرجع السابق. ص ص 139،138.
[2] ريم بوطبجة، المرجع السابق. ص 145.
[3] علا كريم، قاوننية التجريم والعقاب في المحكمة الجنائية الدولية.مقال منشور على الموقع الإلكتروني : blostak. Blogspot.com ، تاريخ الإطلاع 2017/05/1،على الساعة 15:45.

وضع العقوبة بشكل إجمالي دون تفريذ للعقوبة لكل جريمة بما تستحقه، مما يجعل قضاة المحكمة في حيرة من أمرهم أثناء تقدير العقوبة، مما قد يدفعهم في نفس الوقت إلى تقدير العقوبة في ظل العواطف الناشئة عن بشاعة الجرائم المرتكبة.

المطلب الثاني: إشكالية عدم تعاون الدول في تنفيذ العقوبة

تعتبر مسألة آلية تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية عنصرا أساسيا في تحديد مكانة هذه الأخيرة في المجتمع الدولي، إذ يدعو نظامها الأساسي للتعاون معها، وتطبيق كل أمر يصدر من إحدى دوائر المحكمة.[1]إلا أن هناك صعوبات تواجه المحكمة الجنائية الدولية عند طلبها التعاون مع الدول.

ومن هذا المنطلق سأتناول في هذا المطلب عدم تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية (فرع أول)، وكذا عدم وجود نصوص تلزم الدول التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية (فرع ثاني).

الفرع الأول: عدم تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية

بالعودة إلى نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية المادة (86 إلى 102) نجد أنها ألزمت الدول بالتعاون معها من أجل تنفيذ أحكامها، فهناك نصوص ألزمت دول الأطراف (أولا)، وهناك نصوص ألزمت الدول غير طرف بالتعاون معها وهذا ما نتعرض له (ثانيا).

أولا : عدم تعاون الدول الأطراف في النظام الأساسي

المبدأ أن الدول الأطراف ملزمة بالتعاون مع المحكمة، ولا سيما أن المادة 86 من النظام الأساسي التي فرضت على الدول التعاون التام معها في إطار التحقيقات وملاحقة الجرائم الداخلية في اختصاصها.[2]

إلا أن هذا المبدأ غير مطلق بل أدخل عليه استثناء في المادة 93 فقرة 4 من النظام مفاده أنه يمكن للدولة أن ترفض طلب مساعدة المحكمة إذا كان أمنها العام في خطر.[3]

وعليه فواجب التعاون مع المحكمة هو واجب قد ينصرف أو ينطبق على جميع الهيئات القضائية الوطنية المختصة سواء كانت مدنية أو عسكرية.[1]

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق. ص286.
[2] حمد قيدا نجيب، المرجع السابق. ص199.
[3] أنظر نص المادة 93 فقرة 4 من نظام روما الأساسي "لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة، كليا أو جزئيا إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني وذلك وفقا للمادة72.

وعليه نستطيع القول أن مبدأ التزام الدول الأطراف في النظام الأساسي بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية من الناحية النظرية، إلا أن الإشكال نجده من الناحية العملية حيث أن هذه الدول لا تلتزم بالتعاون مع المحكمة، وفي هذا الوضع يتعرض المدعي العام إلى أسوء الصعوبات في تنفيذ العقوبة.

ثانيا : عدم تعاون الدول غير طرف في النظام الأساسي

فيما يتعلق بدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة، فلا يجوز لها الدفع بعدم التعاون مع المحكمة كونها ليست طرف في هذا النظام، لأن مجلس الأمن عندما يمارس دوره الرقابي هذا، فإنه يمارسه وفقا للسلطات التي منحها إياه ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمهمة المحافظة على الأمن والسلم الدوليين، وعلى هذا الأساس فالدولة غير طرف في النظام

الأساسي تبقى ملزمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس

وهذا ما نصت عليه المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة.[2]

وعليه نستطيع القول أن مسألة التزام الدول غير الأطراف تبقى مطروحة وهذا نظرا للطابع الخاص للجرائم الدولية من جهة ومن جهة أخرى لوضع حد للإفلات من العقاب وهذا في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الفرع الثاني: عدم وجود نصوص تلزم الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في المادة 87 فقرة 7/5 المتعلقة بالعقاب على رفض التعاون مع المحكمة والمادة 2/112 (و)، المتعلقة بجمعية الدول الأطراف على إحالة الدولة الرافضة للتعاون إلى جمعية الدول الأطراف.[3] وإذا أخلت الدولة الطرف بالالتزام بالتعاون الملقى على عاتقها بموجب أحكام الفصل التاسع من نظام روما وأخلت الدولة غير طرف بالالتزام التعاون الملقى على عاتقها بموجب الاتفاق الخاص،يجوز للمحكمة اتخاذ قرار بذلك

---

(1) عبد السلام دحماني، المرجع السابق. ص141.

(2) فايزة إيلال، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 124.

(3) جمعية الدول الأطراف، هي جهاز يتمتع بامتياز الإشراف العام على آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية و إن لم تكن جهازا من أجهزة المحكمة كما أنها ليست من الناحية القضائية جهازا يفوقها أو أعلى منها، إلا أنها مع ذلك لها ارتباط وثيق بالمحكمة من الناحية الإدارية، والمالية العامة، إذ يصف البعض جميع الدول الأطراف بأنها تديرها المحكمة مثلما تدير الجمعية العامة شؤون الأم المتحدة، وللأهمية التي تتمتع بها جمعية الدول الأطراف فقد خصص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الباب الحادي عشر منه والمكون من مادة واحدة هي 112 لترتيب الأحكام القانونية الخاصة بها، أنظر صراح نحال، تطور القضاء الدولي الجنائي . مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منثوري قسنطينة، 2006-2007، ص109.

وإحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف.كما يجوز لها أن تحيل المسألة إلى مجلس الأمن، بشرط أن يكون هو القائم بإخطار المحكمة.وبالنسبة للدولة الطرف فالتزامها بالتعاون الوارد في المادة 86 ذو مصدر اتفاقي وفي هذه الحالة تكون الدولة الطرف الرافضة للتعاون قد أخلت بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، أما الدولة غير طرف فغير ملزمة بالتعاون إلا في حالة عقد إتفاق خاص، وفي حالة رفضها المساعدة يمكن للمحكمة أن تحيل الدولة الرافضة للتعاون إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان هو قام بإخطار المحكمة. [1]

كما أنه في حالة عدم التعاون لا نجد أي عقوبة يمكن أن تطال تلك الدولة، لأنه ليس بمقدور المحكمة إلا إحالة الأمر إلى جمعية الدول الأطراف التي ليس باستطاعتها فرض أي عقوبة ردعية على أساس أن النظام الأساسي لم ينص على أية عقوبة في هذا الخصوص

أما في حالة الإحالة إلى مجلس الأمن إذا كان هو الذي أحال القضية إلى المحكمة فإنه يستطيع بما خوله ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة المادة 42 منه أن يتخذ عقوبة ردعية، لكن الأمر تحكمه ازدواجية في التعامل، حيث تخضع قرارات مجلس الأمن إلى هذه الانتقائية فكل دولة دائمة، أو قريبة منها أو منحازة لها تستفيد من امتيازات عدم متابعة في حالة ارتكاب جرائم دولية بخلاف الدول الأخرى التي تتمتع بذلك فيمكن أن تتخذ ضدها عقوبات أو تشكل لها محاكم خاصة، أو يحال مسئوليها إلى المحكمة الجنائية الدولية. وهذا التعامل يدخل في إطار الاعتبارات السياسية التي تعرقل عمل المحكمة.[2]

إضافة إلى ما أوردته المادة93 في فقرتيها الأولى والرابعة من النظام الأساسي للمحكمة.[3] حيث تشير الفقرة الأولى أنه يمكن للدولة أن ترفض طلب التعاون مع المحكمة في حالة إذا كان قانونها الوطني يمنع ذلك كما أنها تستطيع الامتناع عن تقديم أية مساعدة أو القيام بأي تعاون بحجة أن المعلومات أو المستندات المطلوبة تمس بأمنها الوطنية وبالتالي فالدولة باستخدامها لهذه الاستثناءات يمكن لها استغلال ذلك وتحقيق الإفلات من العقاب.[4]

خلاصة الفصل الثاني

لقد تم تخصيص الفصل الثاني من دراستي لهذا الموضوع لمعرفة تطبيق المحكمة الجنائية الدولية للجزاءات المنصوص عليها في نظامها الأساسي والمشاكل والانتقادات التي تواجهها؛ وذلك من خلال معرفة القضايا التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية جراء وقوع جرائم دولية انتهاكات لحقوق الإنسان في العديد من أقاليم دول العالم فمنها ما تحال إليها من قبل

---

(1) فايزة إيلال، المرجع السابق. ص 124.

(2) بلقاسم مخلط، المرجع السابق. ص ص 376،377.

(3) تنص الفقرة الأولى من المادة 93 على أنه : (تمثل الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا الباب وبموجب قوانينها الوطنية للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة).
أما الفقرة الرابعة فتنص على أنه : (لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة كليا أو جزئيا إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو الكشف عن أية أدلة تتصل بأمنها الوطني وذلك وفقا للمادة 72).

(4) بلقاسم مخلط، المرجع السابق. ص377.

دول الأطراف المتمثلة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية أعندا وكذلك جمهورية إفريقية الوسطى، بالإضافة إلى جمهورية مالي إلى جانب ذلك هناك قضايا تحال من طرف مجلس الأمن وانحصرت في جمهورية السودان وكذلك ليبيا، وأخيرا أعطت المادة 13 (ج) من النظام الأساسي للمدعي العام سلطة القيام بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه ومن أمثلة ذلك قضية جمهورية كينيا وجمهورية كوت ديفوار.

ومن خلال استعراضي للقضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية توصلت إلى أنها تعرضت إلى انتقادات وواجهت مشاكل قانونية عديدة بخصوص، عدم إدراج عقوبة الإعدام في نظام روما الأساسي رغم خطورة الجرائم والانتهاكات الجسيمة إلى جانب ذلك إلزام الدول الأطراف على التعاون في تنفيذ أحكامها وكذلك بالنسبة لدول غير الأطراف فالتعاون الدولي في هذا المجال سيتيح ملاحقة مجرمي الحرب عن الجرائم السابقة لدخول نظام المحكمة حيز النفاذ ويضمن عدم إفلاتهم من العقاب.

الخاتمة

يتضح من خلال دراسة موضوع نظام جزاءات المحكمة الجنائية الدولية، أنه موضوع تتداخل فيه عدة مسائل، أبرزها في أن المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية عرف أنواعا جديدة من النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي وذات الطابع الداخلي فتغيرت أساليبها بعد نهاية الحرب الباردة وظهرت مواجهات بين قوات مسلحة نظامية مع مقاتلين غير نظاميين، وصارت خسائر الحرب الحديثة أكثرها من المدنيين العزل وعليه جاءت المحكمة الجنائية الدولية كآلية فعالة لحماية حقوق الإنسان بواسطة محاكمتها لمنتهي قواعد القانون الدولي الإنساني إلى جانب ذلك ضمان احترام قواعد هذا القانون ومنع انتهاكاتها بمتابعة منتهكيها وتسليط العقاب الواجب عليهم.

ومن خلال بحث الجوانب المختلفة للجزاءات الدولية الواردة في نظامها الأساسي واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الحرب ومعاقبة مرتكبيها، فقد كشفت لنا هذه الدراسة عن بعض النتائج نوريها فيما يلي:

1/- يعتبر الجزاء الدولي من أهم الضمانات الأساسية لحماية حقوق الإنسان وذلك عبر المحكمة الجنائية الدولية كآلية لتنفيذه.

2/- إن فكرة الجزاء في القانوني الداخلي والدولي موجودة فعلا منذ القدم ولكن في القانون الدولي كان غامضا وغير محددة وما جعل العدالة الجنائية الدولية تحقق في بعض الحالات.

3/- عدم تناسب العقوبات الدولية مع خطورة الجرائم المرتكبة من طرف منتهكيها إلى جانب ذلك انحصرت في مادة واحدة، المتمثلة في نص المادة 77 من نظام روما الأساسي وهي السجن لفترة أقصاها 30 سنـــة و السجن المؤبد

4/- منح مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، صلاحية إحالة أي دعوى يرى من الضروري إحالتها إلى المدعي العام، سواء كانت هذه الدعوى تتعلق بدولة طرف في نظام روما الأساسي أو غير طرف.

5/- إن عقوبة الإعدام ليس لها وجود ضمن العقوبات التي اعتمدها النظام الأساسي فعدم النص عليها يعد واحد من أهم الأسباب التي دفعت عديد الدول إلى الإحجام عن توقيع النظام الأساسي في الفترة التي كان فيها باب التوقيع مفتوحا لأن عقوبة الإعدام تشكل دون جدال الرادع الأقوى والأكثر فاعلية مرتكبي تلك الجرائم الدولية.

6/- تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ أحكامها بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يمتد التعاون ليشمل دول غير طرف في نظام روما الأساسي في حال ارتكابهم إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة في إقليم دولة طرف.

7/- باشرت المحكمة الجنائية الدولية ممارسة مهامها من خلال قرارات البدء في التحقيق في الجرائم المرتكبة من الجماعات المتمردة في كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أوغندا، ولم تثير هاتان القضيتان مشاكل قانونية فيما يتعلق

باختصاص المحكمة بنظر تلك الجرائم كونها محالة من دول طرف في نظام روما الأساسي، وتؤكد هاتين الإحالتين الرغبة الشديدة في تفعيل دور المحكمة في ملاحقة مجرمي الحرب ومعاقبتهم.

8/- فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن الدولي رقم (1593) الذي أحال الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، فإن هذا القرار يشمل الحالة الأولى التي تحال فيها قضية إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن وفي ذات الوقت تمثل الحالة الأولى التي تطبق فيها الإحالة على دولة غير طرف في نظام المحكمة الأساسي.

كما توصلنا إلى مجموعة من التوصيات،من أهمها:

1/- ضرورة إدراج عقوبة الإعدام في نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ضمن العقوبات المقررة في المادة 77 والتي يتعين توقيعها على المتهمين بارتكاب جرائم دولية إضافة إلى أن عدم النص على هذه العقوبة قد يمكن مقترفي جرائم الحرب من الفرار والإفلات من العدالة الدولية، بل وقد يشجع الكثيرين من المجرمين الدوليين على التمادي في ارتكاب جرائمهم والعكس صحيح أي أن إدراج عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات التي يمكن للمحكمة توقيعها على الأفراد المدانين بارتكاب جرائم الحرب، سيكون من عوامل الردع ضد من تسول له نفسه الإقدام على اقتراف إحدى الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

2/- ضرورة تقليص دور مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية، كما يجب على الدول العمل على تحجيم دور مجلس الأمن في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية، حتى لا تطغى الاعتبارات السياسية على عمل المحكمة خاصة في ظل التشكيلة المعروفة لمجلس الأمن، والتي تعكس سيطرة وهيمنة الدول الخمس دائمة العضوية بما تتمتع به من حق النقض، فلابد للمحكمة من أن تعمل باستقلالية وحياد حتى تحقق الغاية التي أنشأت من أجلها.

3/- ضرورة إلزام تعاون الدول الأطراف وغير الأطراف، كذلك تعاوننا كاملا مع المحكمة فيما تقوم به من تحقيقات ومحاكمات في الجرائم التي تحال إليها.

الملحق رقم01

مقتطفات من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/ يوليه1998 المتعلقة بالجزاءات

1 العقوبات

المـــادة77

العقوبات الواجبة التطبيق

1- رهناً بأحكام المادة 110، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة

ب) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان

2 - بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

ب) مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

المـــادة78

تقرير العقوبة

1- تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان، وذلك وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2-تخصم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن أي وقت، إن وجد، يكون قد قضي سابقاً في الاحتجاز وفقاً لأمر صادر من المحكمة ، وللمحكمة أن تخصم في أي وقت آخر قضي في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة.

3- عندما يدان شخص بأكثر من جريمة واحدة، تصدر المحكمة حكماً في كل جريمة وحكماً مشتركاً يحدد مدة السجن الإجمالية، ولا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة ولا تتجاوز السجن لفترة 20 سنة أو عقوبة السجن المؤبد وفقاً للفقرة 1 (ب) من المادة77.

المـــادة 79

الصندوق الاستئماني

1ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح أسر المجني عليهم.

2للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصادرة, إلى الصندوق الاستئماني.

3يدار الصندوق الاستئماني وفقاً لمعايير تحددها جمعية الدول الأطراف.

2 التنفيـــــــذ

المـادة 103

دور الدول في تنفيذ أحكام السجن

1-أ) ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم.

ب) يجوز للدولة ، لدى إعلان استعدادها لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم , أن تقرنه بشروط لقبولهم توافق عليها المحكمة وتتفق مع أحكام هذا الباب.

ج) تقوم الدولة المعينة في أية حالة بذاتها بإبلاغ المحكمة فوراً بما إذا كانت تقبل الطلب.

2- أ) تقوم دولة التنفيذ بإخطار المحكمة بأية ظروف , بما في ذلك تطبيق أية شروط يتفق عليها بموجب الفقرة 1، يمكن أن تؤثر بصورة كبيرة في شروط السجن أو مدته ويتعين إعطاء المحكمة مهلة لا تقل عن 45 يوماً من موعد إبلاغها بأية ظروف معروفة أو منظورة من هذا النوع ، وخلال تلك الفترة، لا يجوز لدولة التنفيذ أن تتخذ أي إجراء يخل بالتزاماتها بموجب المادة 110.

ب) حيثما لا تستطيع المحكمة أن توافق على الظروف المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) تقوم المحكمة بإخطار دولة التنفيذ بذلك وتتصرف وفقاً للفقرة 1 من المادة 104.

لدى ممارسة المحكمة تقديرها الخاص لإجراء أي تعيين بموجب الفقرة 1، تأخذ في اعتبارها ما يلي:

3- أ) مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسئولية تنفيذ أحكام السجن، وفقاً لمبادئ التوزيع العادل على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

ب) تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.

ج) آراء الشخص المحكوم عليه.

د) جنسية الشخص المحكوم عليه.

هـ) أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم حيثما يكون مناسباً لدى تعيين دولة التنفيذ.

4- في حالة عدم تعيين أي دولة بموجب الفقرة 1، ينفذ حكم السجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة, وفقاً للشروط المنصوص عليها في اتفاق المقر المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 3 وفي هذه الحالة، تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن.

المـادة105

تنفيذحكم السجن

1- رهناً بالشروط التي تكون الدولة قد حددتها وفقاً للفقرة 1 (ب) من المادة 103، يكون حكم السجن ملزماً للدول الأطراف ولا يجو ز لهذه الدول تعديله بأي حال من الأحوال.

2- يكون للمحكمة وحدها الحق في البت في أي طلب استئناف وإعادة نظر، ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تعوق الشخص المحكوم عليه عن تقديم أي طلب من هذا القبيل.

المـادة106

الإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن

1-يكون تنفيذ حكم السجن خاضعاً لإشراف المحكمة ومتفقاً مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.

2-يحكم أوضاع السجن قانون دولة التنفيذ ويجب أن تكون هذه الأوضاع متفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسراً من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ

3- تجرى الاتصالات بين الشخص المحكوم عليه والمحكمة دون قيود وفي جو من السرية.

المـادة 109

تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة

1- تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب 7، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية، ووفقاً لإجراءات قانونها الوطني.

2- إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على إنفاذ أمر مصادرة ، كان عليها أن تتخذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

3- تحول إلى المحكمة الممتلكات أو عائدات بيع العقارات، أو حيثما يكون مناسباً، عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها حكماً أصدرته المحكمة.

الملحق رقم 2
مقتطفاتالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

المتعلقة بالجزاءات

اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002

الفصل 7: العقوبات

القاعدة 145

1- عند تقرير العقوبة بموجب الفقرة 1 من المادة 78، على المحكمة أن :

(أ) تأخذ في الحسبان أن مجموع أي عقوبة سجن وغرامة تفرض، حسب مقتضى الحال، بموجب المادة 77، يجب أن يتناسب والجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه؛

(ب) تراعي جميع العوامل ذات الصلة، بما فيها أي ظروف تشديد أو ظروف تخفيف وتنظر في ظروف كل من المحكوم عليه والجريمة

(ج)تنظر، بالإضافة إلى العوامل المذكورة في الفقرة 1 من المادة 78، في جملة أمور منها مدى الضرر الحاصل، ولا سيما الأذى الذي أصاب الضحية وأسرته، وطبيعة السلوك غير المشروع المرتكب والوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة؛ ومدى مشاركة الشخص المدان؛ ومدى القصد؛ والظروف المتعلقة بالطريقة والزمان والمكان؛ وسن الشخص المدان وحظه من التعليم وحالته الاجتماعية والاقتصادية.

2-علاوة على العوامل المذكورة أعلاه، تأخذ المحكمة في الاعتبار، حسب الاقتضاء، ما يلي:

(أ) ظروف التخفيف من قبيل:

1الظروف التي لا تشكل أساسا كافيا لاستبعاد المسؤولية الجنائية، كقصور القدرة العقلية أو الإكراه.

2سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم، بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض الضحية أو أي تعاون أبداه مع المحكمة.

(ب) ظروف التشديد:

1أي إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها.

2إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية.

3ارتكاب الجريمة إذا كان الضحية مجردا على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس.

4ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد الضحايا.

5ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقا لأي من الأسس المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 21.

6أي ظروف لم تذكر ولكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة أعلاه.

3-يجوز إصدار حكم بالسجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجرم وبالظروف الخاصة بالشخص المدان، بوجود ظرف أو أكثر من ظروف التشديد.

القاعدة 146: فرض الغرامات بموجب المادة 77

1- لدى قيام المحكمة بتحديد ما إذا كانت تأمر بفرض غرامة بموجب الفقرة 2 (أ) من المادة 77، وعند تحديدها قيمة الغرامة المفروضة، تقرر المحكمة ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا، مع إيلاء الاعتبار على النحو الواجب للقدرة المالية للشخص المدان، بما في ذلك أي أوامر بالمصادرة وفقا للفقرة 2 (ب) من المادة 77، وأي أوامر بالتعويض وفقا للمادة 75، حسب الاقتضاء. وتأخذ المحكمة في اعتبارها، بالإضافة إلى العوامل المشار إليها في القاعدة 145،

ما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي الشخصي وإلى أي مدى كان ارتكابها بهذا الدافع.

2 - تحدد قيمة مناسبة للغرامة الموقعة بموجب الفقرة 2 (أ) من المادة 77. وتحقيقا لهذه الغاية، تولي المحكمة الاعتبار بصفة خاصة، علاوة على العوامل المشار إليها أعلاه، لما ينجم عن الجريمة من ضرر وإصابات، فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها. ولا تتجاوز القيمة الإجمالية بحال من الأحوال ما نسبته 75 في المائة من قيمة ما يمكن تحديده من أصول، سائلة أو قابلة للتصريف، وأموال يملكها الشخص المدان، بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم.

3 - لدى القيام بفرض الغرامة، تعطي المحكمة للشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة. ويجوز أن تسمح له بتسديدها في مبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة.

4 - ولدى فرض الغرامة، يكون للمحكمة خيار أن تحسبها وفقا لنظام الغرامات اليومية. وفي هذه الحالة، لا تقل المدة عن 30 يوما كحد أدنى ولا تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى، وتقرر المحكمة المبلغ الإجمالي وفقا للقاعدتين الفرعيتين 1 و 2. وتقوم بتحديد قيمة الدفعات اليومية في ضوء الظروف الشخصية للشخص المدان، بما في ذلك الاحتياجات المالية لمن يعولهم.

5 - وفي حالة عدم تسديد الشخص المدان الغرامة المفروضة عليه وفقا للشروط المبينة أعلاه، يجوز للمحكمة اتخاذ التدابير المناسبة عملا بالقواعد 217 إلى 222 ووفقا لأحكام المادة 109. وفي الحالات التي يستمر فيها عدم التسديد المتعمد، يجوز لهيئة رئاسة المحكمة، بناء على طلب منها أو بناء على طلب من المدعي العام، ونتيجة اقتناعها باستنفاد جميع تدابير الإنفاذ المتاحة، وكملاذ أخير، تمديد مدة السجن لفترة لا تتجاوز ربع تلك المدة أو خمس سنوات، أيهما أقل. وتراعي هيئة الرئاسة في تحديد فترة التمديد هذه قيمة الغرامة الموقعة، والمسدد منها. ولا ينطبق التمديد على حالات السجن مدى الحياة ولا يجوز أن يؤدي التمديد إلى أن تتجاوز فترة السجن الكلية مدة 30 عاما.

6 - تقوم هيئة رئاسة المحكمة، من أجل البت فيما إذا كانت ستأمر بالتمديد وتحديد طول الفترة التي ستأمر بها، بعقد جلسة مغلقة لغرض الحصول على آراء الشخص المدان وآراء المدعي العام. ويحق للشخص المدان أن يطلب مساعدة محام.

7 - ولدى فرض الغرامة، تنبه المحكمة الشخص المدان إلى أن عدم تسديد الغرامة وفقا للشروط المحددة أعلاه قد يؤدي إلى تمديد مدة السجن على النحو المبين في هذه

القاعدة 147: أوامر المصادرة. القاعدة

1- في أي جلسة من جلسات الاستماع تعقد للنظر في إصدار أمر بالمصادرة، تستمع الدائرة، وفقا لأحكام الفقرتين 2 و 3 من المادة 76 والفقرة 1 من القاعدة 63، والقاعدة 143 إلى الأدلة المتعلقة بتحديد ماهية ومكان العائدات أو الأموال أو الأصول المحددة التي نشأت بشكل مباشر أو غير مباشر عن ارتكاب الجريمة.

2- إذا علمت الدائرة قبل جلسة الاستماع أو في أثنائها بوجود أي طرف ثالث حسن النية يبدو أن له مصلحة تتعلق بالعائدات أو الأموال أو الأصول ذات الصلة، تخطر هذا الطرف الثالث بالمثول.

3- يجوز للمدعي العام، والشخص المدان، وأي طرف ثالث حسن النية صاحب مصلحة في العائدات أو الأموال أو الأصول ذات الصلة أن يقدم أدلة تمت بصلة للقضية.
4-يجوز للدائرة، بعد أن تنظر في أي أدلة مقدمة، أن تصدر أمرا بالمصادرة فيما يتعلق بعائدات أو أموال أو أصول محددة إذا اقتنعت بأنه قد تم الحصول على هذه العائدات أو الأموال أو الأصول بشكل مباشر أو غير مباشر من جراء ارتكاب الجريمة.

القاعدة 148: أوامر نقل الغرامات أو المصادرات إلى الصندوق الاستئماني

يجوز لإحدى الدوائر، قبل إصدار أمر عملا بالفقرة 2 من المادة 79، أن تطلب إلى ممثلي الصندوق أن يقدموا إليها ملاحظاتهم خطيا أو شفويا

الفصل 12: التنفيذ.

القسم 1: دور الدول في تنفيذ أحكام السجن وتغيير دولة التنفيذ المعنية في إطار المادتين 103 و104

القاعدة 200: قائمة دول التنفيذ

1- ينشئ المسجل قائمة بالدول التي تبدي استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم ويتولى أمر هذه القائمة.
2- لا تدرج هيئة الرئاسة دولة من الدول في القائمة المنصوص عليها في الفقرة (1) (أ) من المادة 103 في حالة عدم موافقتها على الشروط التي تقرن بها هذه الدولة قبولها. ويجوز لهيئة الرئاسة قبل البت في الأمر أن تطلب أي معلومات إضافية من تلك الدولة.
3- يجوز للدولة التي تقرن قبولها بشروط أن تسحب هذه الشروط في أي وقت، وتخضع أية تعديلات على هذه الشروط أو أي إضافات إليها لإقرار هيئة الرئاسة.
4- يجوز للدولة أن تخطر المسجل في أي وقت بانسحابها من القائمة، ولا يؤثر هذا الانسحاب على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالأشخاص الذين تكون الدولة قد قبلتهم بالفعل.
5-يجوز للمحكمة الدخول في ترتيبات ثنائية مع الدول بهدف تحديد إطار لقبول السجناء الصادرة عليهم أحكام من المحكمة. وتكون هذه الترتيبات متمشية مع أحكام النظام الأساسي.

القسم 2: تنفيذ العقوبةوالإشراف على تنفيذ الأحكام ونقل الشخص عند إتمام مدة الحكم وفقا للمواد 105 و 106 و 107

القاعدة 211: الإشراف على تنفيذ الأحكام وأوضاع السجون

1- للإشراف على تنفيذ أحكام السجن:
(أ) تكفل الرئاسة، بالتشاور مع دولة التنفيذ، احترام أحكام الفقرة 3 من المادة 106 لدى وضع الترتيبات المناسبة لكي يمارس أي شخص محكوم عليه حقه في الاتصال بالمحكمة بشأن أوضاع السجن.
(ب)يجوز للرئاسة، عند اللزوم، أن تطلب من دولة التنفيذ أو من أي مصادر موثوق بها أية معلومات أو أي تقرير أو رأي لأهل الخبرة.
(ج)يجوز لها، حسب الاقتضاء، تفويض قاض من المحكمة أو أحد موظفيها مسؤولية

الاجتماع، بعد إخطار دولة التنفيذ، بالشخص المحكوم عليه والاستماع إلى آرائه، دون حضور السلطات الوطنية.

(د)يجوز لها، حسب الاقتضاء، أن تمنح دولة التنفيذ فرصة للتعليق على الآراء التي يعرب عنها الشخص المحكوم عليه بموجب الفقرة 1 (ج) من القاعدة.

2-عندما يكون الشخص المحكوم عليه مؤهلا للاستفادة من أحد البرامج التي يقدمها السجن أو للتمتع بحق ما يتيحه القانون المحلي لدولة التنفيذ، على نحو قد يستتبع قيامه ببعض النشاط خارج السجن، تُبلغ دولة التنفيذ الرئاسة بذلك ومعه أية معلومات أو ملاحظات ذات صلة، حتى تتمكن المحكمة من ممارسة مهمتها الإشرافية.

القسم 4: تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة وأوامر التعويض

القاعدة 217: التعاون وتدابير تنفيذ التغريم والمصادرة وأوامر التعويض

لأغراض تنفيذ أوامر التغريم والمصادرة والتعويض، تطلب هيئة الرئاسة، حسب الاقتضاء التعاون واتخاذ تدابير بشأن التنفيذ، وفقا للباب 9، كما تحيل نسخا من الأوامر ذات الصلة إلى أي دولة يبدو أن للشخص المحكوم عليه صلة مباشرة بها إما بحكم جنسيته أو محل إقامته الدائم أو إقامته المعتادة، أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول وممتلكات المحكوم عليه أو التي يكون للضحية هذه الصلات بها. وتبلغ هيئة الرئاسة الدولة، حسب الاقتضاءبأي مطالبات من طرف ثالث أو بعدم ورود مطالبة من شخص تلقى إخطارا بأي إجراءات تمت عملا بالمادة 75.

القاعدة 218: أوامر المصادرة والتعويض

1- لتمكين الدول من تنفيذ أمر من أوامر المصادرة، يحدد الأمر ما يلي:

(أ) هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده.

(ب)والعائدات والممتلكات والأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها.

(ج)وأنه إذا تعذر على الدولة الطرف تنفيذ أمر المصادرة فيما يتعلق بالعائدات أو الممتلكات أو الأصول المحددة، فإنها تتخذ تدابير للحصول على قيمتها.

2-في طلب التعاون وتدابير التنفيذ، توفر المحكمة أيضا المعلومات المتاحة بشأن مكان وجود العائدات والممتلكات والأصول التي يشملها أمر المصادرة.

3-لتمكين الدول من تنفيذ أمر من أوامر التعويض، يحدد الأمر ما يلي:

(أ) هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده.

(ب) فيما يتعلق بالتعويضات ذات الطبيعة المالية، هوية الضحايا الذين تقرر منحهم تعويضات فردية، وفي حالة إيداع مبلغ التعويضات المحكوم بها في صندوق استئماني للتفاصيل المتعلقة بالصندوق الاستئماني الذي ستودع فيه التعويضات.

(ج) نطاق وطبيعة التعويضات التي حكمت بها المحكمة، بما في ذلك الممتلكات والأصول المحكوم بالتعويض عنها، حيثما ينطبق ذلك.

4- إذا حكمت المحكمة بتعويضات على أساس فردي، تُرسل نسخة من أمر التعويض إلى الضحية المعنية.

أولا) باللغة العربيـــة

1الكتـــــب:

1- احمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية للفرد. دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر. 2009

2- بدر الدين محمد شبل،القانون الدولي الجنائي الموضوعي دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية الجريمةالدولية والجزاء الدولي الجنائي. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى،2010.

3- جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية. الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

4- حسين إبراهيم صالح عبيد،الجريمة الدولية. دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

5- حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة . دار الكتب القانونية، مصر،2008.

6- خالد طعمة صعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي مفهوم القانون الجنائي الدولي المسؤولة ومصادره الجنائية الدولية-الجريمة الدولية وأنواعها نظام تسليم المجرمين. الطبعة الثانية، الكويت، 2005.

7- زياد عيثاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي. الطبعة الأولى، منشورات الحلب الحقوقية، لبنان، 2009.

8- سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

9- السيد أبو عيطه،الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيقية. مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية،2000.

10- عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي. الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2007.

11- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.

12- عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان. دار دجلة ناشرون و موزعون، عمان، 2007.

13- عبد المعز عبد الغفار نجم، إجراءات المضادة في القانون الدولي العام. دار الهضبة العربية القاهرة، 1988.

14- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الجنائي الدولي مبادئه قواعده الموضوعية والإجرائية. دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،2008.

15- علي أبو هاني، عبد العزيز العيشاوي، القانون الدولي الإنساني. دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010.

16- علي القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2001.

17- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدولة والأفراد. الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

18- علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008.
19- قيد نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية. الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
20- لندةمعمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها. الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر و التوزيـــع، عمان، 2008.
21- محمد عاشور مهدي، المحكمة الجنائية الدولية والسودان(جدل السياسة و القانون). الطبعة الأولى. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010
22- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولي. دار الجامعة الجديدة، الأزرايطة، 2008.
23- محمد محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية. الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2008.
24- محمود خليل ضاري، يوسف باسل، المحكمة الجنائية الدولية. الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية،2008.
25- مختار علي سعد،القانون الدولي الجنائي الجزاءاتالدولية.الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2000.
26- مرشد أحمد السيد، احمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيامقارنة بمحاكم نورمبرغ وطوكيو و رواندا. الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2000.
27- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة . دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية، 2006.
28- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة. الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر،2008.
29- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة.الجزءالأول،دار هومه، الجزائر،2008.
30- هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان. دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر،2012.

2 المجلات القانونية:

1- عبد الرحيم صدقي، نحو محكمة جنائية عالمية دائمة لمواجهة الإجرام العصري. مجلة الدراسات الشرطيـــة، العـــدد371، الإمارات، 2001.
2- عثامنية فريد، الإشكالية المتعلقة بالاختصاص الموضوعي في المحاكم الجنائية الدولية (الجرائم ضد الإنسانية كنموذج). مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة،عدد40، 2010.
3- مكتب المدعي العام، الإحاطة الإعلامية الأسبوعية الصادرة عن مكتب المدعي العام، العدد رقم57، 2010.

3 المذكرات الجامعية:

1- أعمر بركاني، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة و الدائمة(دراسة مقارنة). أطروحة الدكتور، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015.

2- أمال عقابي، إجراءات المحاكمة أمام المحاكم الجنائية الدولية. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006-2007.

3- إمان عوالي، المحاكم الجنائية الدولية من محاكم خاصة إلى محكمة جنائية دولية دائمة. مذكرة الماجستير، جامعة الجزائر 1 بن عكنون،2013-2014.

4- حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية .مذكرة ماجستير ؛كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط؛2012.

5- دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني. كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، مذكرة ماجستير، 2008-2009.

6- رفيق بوهراوة، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينـــة، 2009-2010.

7- زكريا طرطاق، سهام ايت عبد السلام، المحكمة الجنائية الدولية أداء وعقبات. مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منشوري قسنطينة، 2014-2015.

8- سليم سعيدي، القانون و الأحوال الشخصية في كل من العراق و مصر دراسة تاريخية مقارنة. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2009- 2010.

9- سي محي الدين صليحة، السياسية الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2012.

10- صراح نحال، تطور القضاء الدولي الجنائي . مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منثوري قسنطينة، 2006-2007.

11- صفيان براهيمي، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

12- عبد السلام دحماني، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتورة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمر تيزي وزو،2012.

13- عز الدين عيسو، الجزاءات الجنائية الدولية. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون جامـــعـــة الجـــــزائـــــر، 2014-2015.

14- فايزة إيلال، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

15- محمد غلاوي، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2004-2005.

16- محمد قاسم، مدى تأثير الوظيفة القمعية للمحكمة الجنائية الدولية على حقوق المتهم. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010-2011.

17- محمد ناصر بوغزالة، الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق و الممارسة الفعلية. أطروحة دكتورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2014-2015.
18- محمد هشام فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية.أطروحة دكتورة، كلية الحقوق، جامعية محمد خيضر بسكرة، 2013-2014.
19- مريم عزيون، سمير قرين، دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني. مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2014-2015.
20- مناد سعودي، الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق و الممارسة الفعلية . أطروحة دكتورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة،2014-2015.

4 القرارات و الوثائق الدولية.

1- نظام روما الأساسي لسنة 1998.
2- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لسنة 2002.
3- القرار رقم 1593، الذي أتحده مجلس الأمن في جلسته 5158، المعقودة في 31 مارس 2005، مجلس الأمن، الأمم المتحدة S/RES/1593الصادرة في 31 مارس 2005.
4- التقرير الثالث للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقراء مجلس الأمن رقم 1970(2011).

ثانياً) مواقع الأنترنيت

1- التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لعام 2000، رقم 00/04/10، منشور على الموقع الالكتروني:http://www.nonr-s.orgتاريخ الاطلاع 2017/04/25 على الساعة 20:00.
2- تقرير منظمة العفو الدولية سنة 2005 موقع: www.amnesty.org/report /cod.summary.ar 2005 تاريخ الإطلاع 2017/04/25 على الساعة 20:25.
3- تقرير منظمة "هيومنرايتسووتش" سنة 2007، على الموقع الالكتروني: www.hrw.org/legacy/french/rench/repoits/2007
4- اتفاقية لاهاي 1899 – 1907 /http :ar.m.wikipedia.org/wiki ، تاريخ الإطلاع 26/04/2017 على الساعة 21:00.
5- معاهدة فرساي/www.marefa.org ، تاريخ الاطلاع 2007/04/26 على الساعة 22:40.
6- البحوث /غليوم الأول- و الثاني – الإمبراطور https //WWW.arnb-ency.com/arتاريخ الإطلاع 2017/04/26 على الساعة 22:50

7- تحقيقات وحورات /https://m.alwafd.org/ – 565677تاريخ الاطلاع 2017/04/27 على الساعة 1:10.
8- إصدار المحكمة الجنائية الدولية لمذكرة توفيق ضد(boscontagada),:www.trial.org تاريخالإطلاع 26/04/2017، على الساعة 16:14.
9- تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة، الجمعية العامة السابعة و سبعون،www.aljazeera.nethu/international2012-2011تاريخ الإطلاع2017/04/30 الساعة14:00.
10-القاموس العلمي للقانون الإنساني، المحكمة الجنائية الدولية. مقال منشور على الموقع الإلكتروني:humanitarian-law-org
11-مقال منشور:-htt://www.unicef.org/aeabic/har07/index 37540.htmتاريخ الإطلاع 2017/04/27 على الساعة 20:52.
12-الجمعية العامة الأمم المتحدة، الدورة السادسة والستون، تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة عن الفترة2010-2011، وثيقة: 1A/66/309 httpsm://www.icc.cpi.int
13-قرارات مجلس الأمن الدولي بشأن التدخل في مالي، على الموقعwww.mopatel.com تاريخ الإطلاع 2017/04/27 على الساعة22:00.
14-أزمة دارفور- من 2013 إلى 2016 /.../. www.aijazeera.net/encyclopédie تاريخ الإطلاع 04/22 /2017 على الساعة 23:14.
15-النزاع في دارفور أسبابه و تداعياته-www.alghad.com/../553370 تاريخ الإطلاع 2017/04/22 على الساعة 23:14.
16-نص الوثيقة لاهاي، في 14 يوليو/تموز2008، الحالة في دارفور-السودان-نص-مذكرة-إتهام- بالإبادة- وجرائم حرب-بدارفور www.aljazera.net/encyc/opedia/events/2010/12/21. تاريخ الإطلاع 2017/04/23 على الساعة14:09.
17-أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير، الحالة في دارفور-السودان-الدائرة التمهيدية الأولى، الرقم 02/25-icc-01/09، بتاريخ 04 مارس2009
18-الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإحلال به ووقوع العدوان ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في 26 جوان 1945 بشأن فرانسيسكو، داخل حيز النفاد في www.un.org/ar/section/un-1945/10/24 charter/charter تاريخ الإطلاع 2017/04/23 على الساعة 14:00.
19-قرار إعتقال الرئيس السوداني عمر البشير، لاهاي 4مارس2009 ، الحالة: دارفور بالسودان.أمر القبض على البشير

www.aljazera.net/encyclopedia/events/2011/4/27 تاريخ الإطلاع 2017/04/26

20-مكتب المدعي العام ؛التقرير15 للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى المجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار مجلس الأمن رقم1593(2005).على الموقع https://www.icc-cpi.int

21-الأحداث الرئيسية في الأزمة الليبية منذ اندلاعها، صحيفة الشرق الأوسط أونلاين على الموقع الالكتروني: arabic.Reople.com.cn تاريخ الاطلاع 2017/04/26 على الساعة 16:00.

22-محمد محمود الزيدي، تداعيات مقتل القدافي على محاكمة نجله أمام المحكمة الجنائية الدولية . مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
www.siyassa.org.eg/NewSQ/2015 a spx تاريخ الاطلاع : 2017/04/28 على الساعة:21:37.

23-تقرير منظمة العفو الدولية2012 حالة حقوق الإنسان في العالم منشور على الموقع fills.ammest.org/air12-2012-bull-ar تاريخ الإطلاع 2017/04/29 على الساعة 20:32

24-تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة و الستون بتاريخ 19 أوث 2011؛ الوثيقة رقم A/66/309

25-مركز الجزيرة للدراسات أنظر
الموقع:www.studies.aljazera.net/rerots/201تاريخ الاطلاع: 2017/04/29 على الساعة: 21:02.

26-منظمة العفو الدولية تطالب كوت ديفوار بتسليم زوجة غباغبو إلى المحكمة الجنائية إلى المحكمة الجنائية الدولية، المسار العربي يوم 26-11-2012، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: WWW.Djazairess.comتاريخ الإطلاع 2017/04/30 على الساعة 14:20.

27-محمد هشام ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية. الجزء الأخير، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:aladel.gov/y/hom تاريخ الإطلاع 2017/05/1 على الساعة 15:32

28-علا كريم، قاوننية التجريم والعقاب قي المحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني :blostak. Blogspot.comتاريخ الإطلاع 2017/05/1،على الساعة 15:45.

29-اسئلة و اجوبة ليبيا و المحكمة الجنائية الدولية على الموقع الالكتروني :
File///civse

30-Le kenya doit coopérer avec la cour pénale.internationale.article publie sur le cite :www.annesty.fr .vu le 29/04/2017

31-Olivier talles,la cour rénale internationale juge le vice présidentkenuan,article publie surle cite :www.la croix.com,vu le 29/04/2017.

32-le procureure thomas lubangadyilo,situation en republique democratique du congoicc-01/04/06,icc-pids-cis-dr c-01-014/16-framisea jour 10 février 2016,article publie sur le cit :http://www.icc-cpi-int/icc do cs/pids.vu le :26/04/20.17

33-Le procureur cThomas lubangaDyilo icc – 01/04-01/06 icc – pieds- cis- drc -01-014/16-fr , Misea jour :10 février 2016 ; article publie sur le cite : http www.icc-cpi.int/iccdocs/pins situation en république démocratique du Congo ; vu le :26/04/2017 t 14 :04

34-Bureau du procureur général de la CPI ; rapport sur les activités mises en œuvre du cours au cours des trois premières années (juin 2003_juin 2006), Lahaye 12 septembre 2006 ; PP13_14.In www.Icc.CPI.Int

35-cour pénale internationale, faire fonctionner la justice internationale ;manuel demise en œuvre du statut de ROME.Instituant de la cour rénale internationale, septembre 2001 disponible sur le site : http//www.un.org/la W/icc/statute/rome fr.htm

الفهرس:

الفهرس
المقدمة ..... أ-د
الفصل الأول: الإطار القانوني لفكرة الجزاء الدولي
المبحث الأول: مفهوم الجزاء الولي وتطوره في القانون الدولي..... 08
المطلب الأول: تعريف الجزاء الدولي وتمييزه عن الجزاءات الداخلية..... 08
الفرع الأول: تعريف الجزاء الدولي 09
الفرع الثاني: تمييز الجزاءات الدولية عن الجزاءات الداخلية..... 12
المطلب الثاني: التطور التاريخي لفكرة الجزاء الدولي..... 13
الفرع الأول: مرحلة العصر القديم..... 14
الفرع الثاني: مرحلة العصر الوسيط..... 16
الفرع الثالث: مرحلة العصر الحديث..... 19
المبحث الثاني: الجزاءات المقررة من طرف المحكمة الجنائية الدولية وطرق تنفيذه..... 25
المطلب الأول: العقوبات الواجبة التطبيق وتقديرها..... 25
الفرع الأول: العقوبات الجنائية..... 26
الفرع الثاني : الجزاءات المدنية..... 28
الفرع الثالث: الظروف المشددة و المخفضة للعقوبة في نظام روما الأساسي... 33
المطلب الثاني طرق تنفيذ الجزاءات المقررة في نظام روما الأساسي..... 36
الفرع الأول : تنفيذ أحكام السجن..... 37
الفرع الثاني : تنفيذ الجزاءات المالية..... 40
خلاصة الفصل الأول..... 44
الفصل الثاني: تطبيقات المحكمة الجنائية الدولية للجزاءات و الانتقادات والمشاكل القانونية التي تواجهها
المبحث الأول: القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية..... 47
المطلب الأول: القضايا المحالة إلى المحكمة و المحالة من قبل الدول الأطراف في نظامها الأساسي..... 47
الفرع الأول: قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية 48
الفرع الثاني: قضية أوغندا..... 53
الفرع الثالث : قضية جمهورية إفريقيا الوسطى..... 57
الفرع الرابع : قضية مالي..... 59
المطلب الثاني :القضايا المحالة من طرف مجلس الأمن..... 61
الفرع الأول : قضية دارفور..... 61
الفرع الثاني : القضية الليبية..... 65
المطلب الثالث: القضايا المحالة من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.... 69
الفرع الأول : قضية كينيا..... 69
الفرع الثاني: قضية كوت ديفوار..... 72
المبحث الثاني : الانتقادات والمشاكل القانونية التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية.. 74

الفهرس:

المطلب الأول: عدم الاعتداد بعقوبة الإعدام..... 75
الفرع الأول: كيفية تعامل واضعو نظام روما الأساسي من عقوبة الإعدام 75
الفرع الثاني: ضعف الجزاءات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة..... 80
المطلب الثاني: إشكالية عدم تعاون الدول في تنفيذ العقوبة..... 82
الفرع الأول: عدم تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية..... 82
الفرع الثاني: عدم وجود نصوص تلزم الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية..... 84
خلاصة الفصل الثاني..... 86
الخاتمة..... 88
المـــلاحـــــق..... 91
الملحق رقم 01: مقتطفات من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية معتمد في روما في 17 تموز /يوليه 1998 المتعلق بالجزاءات..... 92
الملحق رقم 02: مقتطفات القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات المتعلقة بالجزاءات 96
قائمة المراجع:..... 103